

UNIVERSAL
LIBRARY

OU-234598

UNIVERSAL
LIBRARY

14

۲۲۷

۲۲۸

كتاب

تحفة المحقق بشرح نظام المنطق

تأليف

(العلامة السيد أبي بكر عبد الرحمن)

ابن شهاب الدين العلوي الحسيني

ملزم الطبع الفاضل ذو الايادي العظيمة والمواهب الجليلة

الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد العزيز علي آل ابراهيم

زاده الله رغبة في الخير ونشر العلم

حقوق الطبع محفوظة

(الطبعة الاولى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم يا جاعلَ المنطقَ آلهَ لبيانِ ما يحتاجُ من المعاني في الجنان ،
وواضعَ الميزان لتعصم مراعاته عن الخسار وعن الطغيان ، نحمدك على
ما ألهمتنا من التصديق باستحالة تصور ذلك ، وارشدتنا الى الاذعان
بامتناع قياس حادث صفات مخلوقاتك على قديم صفاتك ،

والصلاة والسلام على الجوهر الذي هو جنس الاجناس العالي ،
والمبدأ النفاض على كل مقدم وتالي . سيدنا ومولانا محمد الذي هداانا الى
الدين القويم بدلالته ، واقام الحجة البالغة والبرهان المبين على صدق
رسالته ، وعلى آله المدلين بجميع النسب الموصلة الى استيداع اسراره ،
والاقرار المنعكسة الى مرآتي هياكلهم الظاهرة . لوامع انواره ، وعلى
اصحابه الذين رسموا مجد الحسام انواع الاشكال في اشباح الجاحدين ،
وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ،

﴿ اَمَّا بَعْدُ ﴾ فهذه تعليقات بين البسط والاختصار ، وتقريرات
ينجلي بها صدى الشك عن نواظر الافكار ، وضعتها على منظومتي المسماة
نظام المنطق . وسميتها (تحفة المحقق ، بشرح نظام المنطق) كتبتها تيمنا

للفائدة بذكر ما لم يذكر فيها من مهم الامثلة . وتفسير ما يحتاج الى التأمل من بعض المعاني المشككة ، وزيادة بعض ما تدعو الحاجة اليه من المسائل ، وايضاح ما لبعض الضوابط والاحكام من العلل والدلائل ، وكنت اود ان اكتب عليها شرحاً متكفلاً يبين مقاصدها . ملتزماً بتكميل فوائدها ، أعرض فيه لغوامض الإعراب والتقدير . وابين فيه اسباب التقديم والتأخير ، واستطرد الى ذكر ما اشتمل عليه النظم من اللطائف الأدبية ، واكشف قناع الخفاء عن ما فيه من النكت العربية . فكان الصارف عن ذلك قصور الباع والاطلاع . وضيق الوقت عن الاتيان من ذلك بالمستطاع . على ان الأغراض مختلفة في اقتناء انواع نقائس الرغائب . والأهوية متغيرة في الغرام بعرائس المطالب .

هوى ناقتي خلني وقدامي الهوى واني وياها لمختلفان
فدربما استنقل طالب الدر تعجيبته من بين اليواقيت ، وعز على مرید العنبر
تميزه من المسك الفتيت ، ولما انحلت عرى العزم عن الشرح على المنهج
المذكور ، امتطيت نجيب قاعدة « الميسور لا يسقط بالمعسور » وشرعت
في ذلك مقتصر على ذكر المباحث الميزانية ، معتمداً على المعونة الربانية ،
حمداً لمن صور أشكال الأهم وركب العقل لإنتاج الحكم
وعرف الإنسان فصول القول في حكم قضايا الحوادث المؤلف
وصيب العلاقة والتسمية ينهل بالإكرام والتعظيم
على ضريح جوهر الأكوان من جاء بالحجة والبرهان
محمد وآله الأطهار والصحاب أهل الجود والمناقب

في الخطبة براءة الاستهلال ، والتوجيه البديعي ببعض مصطلحات
الفن ، بالفاظ يكثر بها التمثيل لدى اهله كما سترها

وَبَدَأَ فَالْمَنْطِقُ مَعْيَارُ الْعُلُومِ تَجَلَّى بِهِ عَنْ نِيرِ الْفِكْرِ الْغُيُومِ
يَبِينُ لِلْسَّارِي بِهِ أَقْوَى سَنَنٍ نَعَمْ وَبِالتَّوَّةِ فِي ذَا الْفَنِّ عَنْ
عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ تُدْفَعُ الشُّبُهَةُ فَيَسَالِمُ بَيْنَ الْعُلُومِ مَرْتَبَهُ

اعلم ان المنطق معيار النظر والاعتبار ، وميزان البحث والافتكار ،
وصيقل الذهن ، ومشحذة القوة المفكرة من العقل ، وبه تنقشع عن نير
الفكر غيوم الوهم والخيال ، ويبين به مستقيم سنن التعرف والاستدلال .
وهو بالنسبة الى الأدلة العقلية كالعروض بالنسبة الى الشعر ، والنحو
بالإضافة الى الاعراب ، فكما لا يعرف الا بميزان العروض منزحف
الشعر من موزونه ، ولا يميز الا بعلم النحو معرب الكلام من ملحونه ،
فكذلك لا يفرق الا بالمنطق بين فاسد الدليل وقويمه ، وصحيحه وسقيمه ،
﴿ قال الامام الغزالي ﴾ قدس سره العزيز : كل نظر لا يتزن بهذا الميزان ،
ولا يتقدر بهذا المعيار ، فاعلم انه فاسد العيار ، غير مأمون الفوائت
والاغرار . انتهى

ولا يذهب عنك انه منقسم الى قسمين - . قسم خلا عن الفلسفة
كالمذكور في هذه المنظومة - . وقسم لم يخل عنها . والثاني هو مغل
الخلاف ، والأول لاخلاف في جواز الاشتغال به ، بل هو كما قال
العلامة الحنفاوي وغيره : فرض كفاية . لان تحرير العقائد الاسلامية
ودفع الشكوك والشبه عنها واجب على سبيل فرض الكفاية وذلك مما

يتوقف على القوة في هذا الفن « وما يترتب عليه الواجب واجب »
 وقيل من لم يعرف المنطق لم يؤثّر به إذ بالخطأ يتهم
 التعبير هنا بقيل ليس للتضعيف بل لجرد العزو، وصاحب هذه المقالة هو
 الامام ابو حامد الغزالي قدس سره ، ونص مقاله كما نقلها شيخ الاسلام
 زكريا الأنصاري في شرحه على متن « إيساغوجي » : من لا معرفة له
 بالمنطق لا ثقة بعلومه ولا يتلقى منه بالقبول لكونه خاليا عن الأدلة العقلية
 التي تستفاد من هذا الفن »

وَقَدَرْتُ مِنْ بَنِي هَذَا الزَّمَنِ تَنَافَسُوا فِي ذَلِكَ الْفَنِّ الْحَسَنَ
 فَمَنْ لِي إِسْعَافٍ كُلِّ مُبْتَدِي ذِي رَغْبَةٍ فِي نَيْلِ هَذَا الْمَقْصِدِ
 بِنَظْمٍ مَا يُلْزَمُ مِنْ قَوَاعِدِهِ وَيَغْلِبُ اسْتِعْمَالُهُ لِرَأْيِهِ

القواعد جمع قاعدة وهي والضابط : الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته
 في لبذة رائقة النظام بادرة المعنى الى الأفهام
 آثرت بسطها مع البيان على اختصار غامض المعاني
 وشجرت مشها بذكر الأمثلة حتى تكون للمرام موصلة
 ولي بسندي الفضل منتهى الأمن في أن يثبني على هذا العمل
 وإن يعم تقهها ويعظما فإنه أجل من تكرما

مقدمت

المقدمة عبارة عما يترتب على معرفته الشروع في العلم . والعلم هنا هو حقيقة الادراكات - لكن يضطر هنا في تعليم الادراكات وتفهمها الى ما بينها وهو المعلومات والالفاظ ، فلهذا تطلق المقدمة عليها مجازا لشدة ارتباط الالفاظ بالمعاني ، وهي في هذا الفن : ذكر تعريف العلم وتقسيمه الى التصور والتصديق ، وتقسيم كل منهما الى البديهي والنظري ، وتعريف النظر والفكر ، وبيان الحاجة الى المنطق ، وتعيين حده وموضوعه وفائده وغايته كما ستراه

أَلْعِلْمُ الْإِدْرَاكُ وَهُوَ يُرْسَمُ	بِأَنَّهُ الصُّورَةُ ذُو تَرْتِيبٍ
فِي الْعَقْلِ مِنْ شَيْءٍ وَهَذَا قِسْمَا	إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصْدِيقٍ فَمَا
يَكُونُ إِذْعَانَا بِنَسَبَةِ الْخَبَرِ	إِجَابَا أَوْ سَلْبَا لَدَى الْعَقْلِ حَضَرَ
فَذَلِكَ التَّصْدِيقُ قَالَ الْحَكَمَا	لَا الْفَخْرُ وَهُوَ الْحَكْمُ أَيْضَا فَبِمَا
رَدَفَانٍ وَالتَّصَوُّرُ السَّادِجُ مَا	سِوَاهُ فَالْإِدْرَاكُ جِنْسٌ لِهَـمَا

العلم هو الصورة الحاصلة بمعنى المرتسمة من الشيء عند العقل فهو مرادف للإدراك ، والمراد بالصورة الصورة الناشئة المتزعة من الشيء سواء كانت له أم لم تكن ، والمراد بالعقل هنا ما يرادف النفس الناطقة ، وهو جوهر مجرد عن المادة في ذاته لافي فعله ، ومعنى التجرد فيه أنه ليس قابلا للإشارة الحسية لا اتصالا بالصورة - ولا تبعاً - كالهولي . اما في أماله من التدبير والتصرف فمشرط فيه مقارنة المادة ، وليس المراد

ما يرادف الملك ولا غيره من المعاني . فان قيل : يخرج عن تعريف العلم علم الباري سبحانه وتعالى . قلنا : لا بأس بخروجه - لان المقصود هنا هو تعريف علم البشر الحادث بقرينة ان المبحوث عنه هو العلم الكاسب والمكتسب . والمنقسم الى التصور والتصديق . والى البديهي والنظري ، وعلم الباري منزّه عن جميع ذلك . وتعميم قواعد الفن انما هو بحسب الحاجة . وهذا التخصيص لا ينافي التعميم المقصود . وانما ينافي مطلق التعميم وهو غير مقصود فلا محذور .

• ثم العلم ينقسم الى قسمين : تصديق وتصور ساذج - فان كانت المتصورة الحاصلة لدى العقل من شيء اذعاناً واعتقاداً لنسبة خبرية ايجابية كانت أو سلبية فهو التصديق . وان لم يكن كذلك فهو التصور الساذج - والمراد بالساذج ان لا يكون مع التصور حكم واذعان بما مر . بل يكون إدراكاً مجرداً . سواء كان إدراكاً لامر واحد - كتصور زيد - أو لأمور متعددة بدون نسبة - كتصور زيد وعمره وبكر - أو مع نسبة غير حكمية سواء كانت تامة - كالنسبة الانشائية في اضرب مثلاً - أو غير تامة - كالنسبة التقييدية في غلام زيد

ثم التصديق على رأي الحكماء بسيط . وتصور الطرفين والنسبة شرط فيه خارج عنه . والحكم نفس التصديق لاجزاء منه ، وهو على رأي الآمام الرازي ومتابعيه مركب من مجموع التصورات الثلاثة والحكم ، فالحكم عنده جزء من التصديق وبين الامرين فرق يظهر بالمثال . فانا اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بأنه كاتب اوليس بكاتب - فهنا أمور أربعة : تصور الانسان المحكوم عليه ، وتصور مفهوم الكاتب المحكوم به ،

وتصور نسبة الكتابة الى الانسان من غير رابطة بينهما بنفي أو اثبات ، والرابع إدراك ان النسبة واقعة أو لا واقعة ، وهو الحكم . وهذا هو التصديق نفسه عند الحكماء ، وجزء منه على رأي الامام (وقال الغزالي) العلم ينقسم الى العلم بذوات الاشياء كعلمك بالانسان والشجر والسماء وغير ذلك ويسمى هذا العلم تصورا ، والى العلم بنسبة هذه الذوات المتصورة بعضها الى بعض . إما بالانحجاب أو السلب كقولنا : الانسان حيوان ، أو الانسان ليس بحجر ، فانك تفهم الانسان والحجر فهما تصوريا لذاتيهما ثم تحكم بأن أحدهما مسلوب عن الآخر أو ثابت له ، ويسمى هذا تصديقا لانه يتطرق اليه التصديق والتكذيب . انتهى

فَالْكُلُّ مِنْ كُلِّ مِنَ النُّوعَيْنِ لَيْسَ الضَّرُورِيُّ الَّذِي نَسْتَعْنِي
عَنْ آكْتِسَابِهِ وَلَيْسَ النَّظَرِيُّ الْمَجْزُوعُ الذِّهْنِ إِلَى التَّنْكَرِ
بَلْ فِي كَلَامِ التَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ بَعْضٌ بَدِيهِيٌّ وَبَعْضٌ نَظَرِيٌّ

نتوقف معرفة التقسيم المذكور على معرفة البديهي والنظري، ولهذا اردف كلا منهما بما يميزه . فالضروري مالا يحتاج في حصوله الى نظر - كتصور الوجود والشيء والحرارة والبرودة ، والتصديق بأن الكل أعظم من الجزء ، وان النار محرقة ، والشمس مشرقة - والنظري ما يحتاج في حصوله الى نظر - كتصور حقيقة الملك والجنان ، والتصديق بأن العالم حادث ، والصانع موجود - والوجدان مغن عن تجشم إيراد الأدلة على ذلك اذا علمت ذلك فاعلم ان كل واحد من التصور والتصديق ليس ضروريا كله، وليس كسبيا كله ، بل البعض من كل منهما ضروري لا يحتاج

في تحصيله الى نظر وفكر ، والبعض الآخر من كل منهما نظري يمكن تحصيله من البعض الآخر الضروري . فظهر مما مر ان كلاما من التصور والتصديق منقسم الى ضروري ونظري ، وان كلاما من الضروري والنظري منقسم الى تصور وتصديق

والذي يكثر ترتيب أمور غمّت في الذهن كي تُدرى أمور جُمِلت الفكر هو ترتيب أمور معلومة اي حاصلة عند العقل ليتوصل بذلك الترتيب الى امور مجهولة ، بمعنى ان الوجه المطلوب منها مجهول ، لانها مجهولة من جميع الوجوه ، لان طلب المجهول المطلق محال بالضرورة . مثال ذلك اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان رتبنا الامور المعلومة لنا وهي الحيوان والناطق . بان جعلناهما بحيث يطلق عليهما اسم الواحد بالنسبة القيديّة بينهما حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان . وكما اذا حاولنا التصديق بحدوث العالم وسطنا المتغيريين طرفي المطلوب . لاننا قد عرفنا تغير العالم وعرفنا حدوث المتغير وحكمنا بان العالم متغير وان كل متغير حادث - فحصل لنا التصديق بأن العالم حادث . والمراد بالمعلومة هنا ما حصل تصورهما في العقل عند المرتب ، يشمل التعريف اليقينيّات - كما مر مناه - والظنيّات والجهليات كقولنا في الظني : هذا الجائط ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم . واما في الجهلي فكما اذا قيل : العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم . وانما اعتبر الجهل في المطلوب لان استعلام المعلوم تحصيل حاصل

وَذَلِكَ التَّرْتِيبُ لَيْسَ دَائِمًا لِأَنَّهُ يَكُونُ صَائِبًا مُلَازِمًا
 إِلَّا تَرَى تَبَايُنَ الْأَرَاءِ بَيْنَ أُولِي الْأَحْلَامِ وَالذِّكَاةِ
 بَلْ رُبَّمَا الْوَاحِدُ يَتَنَبَّهُ وَيَوْمَئِذٍ يَنْقُضُ فِكْرَهُ نَفْسُهُ

الترتيب المذكور لا يلزم ان يكون دائما صائبا بدليل ان العقلاء
 يناقض بعضهم بعضا في مقتضى افكارهم ، فمن واحد يتأدى بفكره الى
 التصديق بحدوث العالم مثلا ، ومن آخر يتأدى به الى التصديق بقدمه .
 بل الايمان الواحد ربما يناقض نفسه بحسب وقته فكره ، وأحد الفكرين
 خطأ لا محالة ، فلا بد من قاعدة كلية لوروعيت لم يقع الخطأ في الفكر
 وهي المنطق

فَاحْتِجِجِ وَالْحَالُ بِبَيِّنَاتِكَ الدِّقَّةَ لَوْضَعِ تَأْوِيلَ يُفِيدُ الْمَعْرِفَةَ
 بِطُرُقِ اكْتِسَابِ عِلْمٍ مَا جُرِلَ مِنَ الْمُرُورِيِّ وَكَيْفَ يَنْتَقِلُ
 فَيَعْتَمِدُ الْفِكْرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي وَهْدَةِ الْخَطَاةِ مَهْمَا رُوِيَ
 وَذَلِكَ الْقَانُونُ عِلْمُ الْمَنْطِقِ بِهِ الْحِجَابُ عَنِ الْمُضْيِضِ يَرْتَبِي

حيث كان الحال كما علمت من ان الفكر لا يلزم الصواب بدليل
 ما ذكر من مناقضة افكار العقلاء ، فالحاجة ماسة الى وضع قانون (اي
 امر كلي منطبق على جميع جزئياته) نتعرف احكامها منه) في ذلك القانون
 معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصدقية من ضرورياتها
 حتى يكون الاكتساب معتبرا فتنتج منه الاحاطة بالافكار الصحيحة
 والنافسة الواقعة في تلك الطرق حتى يعرف منه بان كل نظري باي
 طريق اكتسب واي فكر هو صحيح واي فكر هو فاسد ، وذلك

القانون هو علم المنطق الذي يرتقي به العقل عن حضيض الخيرة ، ويهتدي به الفهم الى مناهج الصواب . فاحتياج الناس الى المنطق ليعصم عن الخطاء في التفكير ثابت بالمقدمات الثلاث المتقدمة - الأولى ان العلم إما تصور او تصديق - الثانية ان كلاً منهما إما أن يحصل بلا نظر او لا يحصل الا بنظر - الثالثة ان النظر قد يقيم فيه الخطاء ، فهذه المقدمات الثلاث تثبت احتياج الناس الى ذلك القانون

. وَلَيْسَ كُنْهٌ بَدِيهِيًّا فَمَا مِنْ حَاجَةٍ إِلَيْهِ أَنْ يُسْتَعْلَمَ

التفريع بالفاء واقع على المنفي لا على النفي كما سيأتي ما يوضحه قريباً

وَلَيْسَ كَسْنِيًّا وَإِلَّا يَحْصُلُ بِذَلِكَ الدَّوْرُ أَوْ التَّسْلُسُ

بَلْ بَعْضُ الْأَجْزَاءِ بَدِيهِيٌّ كَمَا فِي أَوَّلِ الْأَشْكَالِ حِينَ نُظِمَا

وَالْبَعْضُ مِنْهَا نَظَرِيٌّ مُسْتَفَادٌ مِنَ الضَّرُورِيِّ بِتَرْتِيبِ الْمَوَادِّ

كَأَمْرِ الْأَشْكَالِ إِذْ تُسْتَنْجَجُ فَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهَا مُسْتَخْرَجٌ

انما ذكر القوم هنا بحث كون المنطق ليس بديهياً ولا كسبياً لما عورضوا

به في بيان الحاجة الى المنطق في اكتساب العلوم النظرية من ان المنطق

بديهي والبديهي لا حاجة الى تعلمه اذ لو لم يكن بديهياً لمكان نظرياً

فيحتاج في تحصيله الى قانون آخر ولا يمكن ان يكون نفس ذلك القانون

الأول لامتناع تحصيل الشيء من نفسه وذلك القانون الثاني محتاج الى

قانون ثالث وهكذا . فان وجدنا في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى

ما لا يفتقر اليه لزم الدور ، وان لم يوجد لزم التسلسل الى ما لا نهاية له

وهما محالان . وتقرر الجواب عن ذلك هو ما في المتن من ان المنطق

ليس بجميع اجزائه بديهياً وإلا لم يحتج الى تعلمه كما ذكر المعترض ولا بجميع اجزائه كسبياً وإلا لزم الدور أو التسلسل كذلك ، بل بعض اجزائه بديهي كاشكل الاول ، وبعضها نظري كسائر الاشكال ، والبعض النظري مستفاد من البعض البديهي بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها بطريق بين بترتيب مقدماته كالخلف والافتراض والعكس على ما يأتي بيانه ، فلا يلزم حينئذ الاستغناء عن تعلمه ولا الدور أو التسلسل كما يذكر المعترضون - على ان المعارضة المذكورة لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق ، والاستغناء عن تعلمه لا يناقض الاحتياج اليه اذ لا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضرورياً بجميع اجزائه ، أو يكون معلوماً بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في محصيل العلوم النظرية

وَوَاضِحٌ تَعْرِيفُهُ وَغَايَتُهُ مِمَّا ذَكَرْتُ وَكَذَا فَائِدَتُهُ

تعريف المنطق وغايته وفائده معلومات مما سبق ، ولزدها ايضاحاً . اما رسمه فانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر . فالآلة بمنزلة الجنس ، والقانونية بمنزلة التوصل مخرج لآلات ارباب الصنائع الجزئية ، وقولهم : تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الضلال في التفكير بل في المقال مثلاً كعلوم العربية . وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب ، وانما كان قانوناً لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها ، كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية

تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا : لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة . ينعكس الى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائما . وانما قالوا : تعصم مبرعاتها عن الخطاء ، ولم يقولوا : تعصم عن الخطاء ، لان المنطق نفسه لا يعصم عن الخطاء في التفكير ، وإلا لم يعرض للمنطقي خطأ أصلاً وليس كذلك . لانه ربما يخطئ لإيهال الآلة ، وغايته العصمة عن ذلك الخطاء . واما فائدته فهي الاحتراز عن الخطاء في التفكير بجعل الصحيح فاسداً أو عكسه

موضوعه ثلوه هو الموضوعات	تصوريات	وتصديقات
من حيث إن كل قسم يوصل	منها إلى ما كان منه	يجعل
كالبحث عن جنس وفصل عما	تصوراً من حيث تركيبها	
كيف لكي يكون موصلاً إلى	تدويري النوع حيث جهلاً	
والخيرين كيف تأليفهما	حتى ترى البات يدري منهما	

اعلم ان موضوع المنطق أخص من مغالق الموضوع ، والعلم بالخاص متوقف على العلم بالعام . فينبغي أولاً معرفة موضوع العلم ليعلم موضوع المنطق . فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية - كبدن الانسان لعلم الطب ، فانه باحث عن عوارضه من الصحة والمرض - وكيفال المسكانيين لعلم الفقه لان الفقيه يبحث عنها من حيث الحل والحزمة والصحة والفساد - وكالدلة السمعية لعلم أصول الفقه لان الاصولي يبحث عنها من حيث استنباط الاحكام الشرعية منها . والعرض الذاتي هو ما يعرض للشيء اما اولاً وبالذات - كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان ، او يلحق الشيء لجزئه - كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان

بواسطة انه حيوان وهو جزء الانسان . واما بواسطة امر خارج مساو
لذلك الشيء - كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعب بالنفعل المساوي
للانسان ، ثم ينسب عروضة للانسان بواسطة العرض الذي هو التعب
مجازاً ، واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كالخوف الضحك للحيوان
لكونه انساناً أو بواسطة امر خارج اعم - كالخوف الحركة للابيض لانه
جسم ، او بواسطة امر مابين - كعروض اللون للجسم بواسطة السطح
فلا يسمى عرضاً ذاتياً بل غريباً وسيأتي لهذا مزيد بيان في الخاتمة ان شاء الله .

اذا علم هذا فموضوع المنطق هو المعلومات التصورية والتصديقية
لكن لا مطابقاً كما ذكر في المتن بانه من حيث كونه اي المعلوم موصلاً
الى مجهول تصوري او تصديقي اما ايضاً قريباً - كالحد والرسم ، كما
يبحث عن الجسم - كالحيوان - والفصل كالناطق - وهما معلوماتان تصريان
من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري
كالانسان ، وكما يبحث عن انتقضايا المتعددة كقولنا : العالم متغير وكل
متغير حادث ، وهما معلوماتان تصديقيتان من حيث انهما كيف يركبان ،
فيصير المجموع قياساً موصلاً الى مجهول تصديقي - كالعالم حادث -
وكالاستقراء والتمثيل ، او ايضاً بعيداً ككون التصورات كلية او
جزئية ذاتية او عرضية وجنساً او فصلاً ، فان مجرد امر من هذه الامور
لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر آخر ، فاذا ضم اليه يحصل منهما
الحد والرسم ، وككون المعلوم التصديقي قضية او عكس قضية او نقض
قضية ، فانها ما لم تنضم اليها ضمنية لا توصل الى التصديقي ، او ايضاً
أبعد كما في البحث عن التصورات منه كونها موضوعات ومحمولات

فإنها لا توصل الى التصديق إلا اذا انضم اليها امر آخر تحصل منه القضية ،
 ثم ينضم اليها امر آخر حتى يحصل القياس أو الاستقراء أو التمثيل . وإنما
 قيد البحث عن المعلومات التصورية والتصديقية بحديثه الايصال الى آخره
 ليخرج البحث عنها من غير تلك الحثية ككونها موجودة أو غير
 موجودة أو جواهر أو اعراضا مطابقة للمعنى أولا ، وليخرج البحث
 ايضا عما لا يوصل الى مجهول تصوري كالامور الجزئية المعلومة - نحو
 زيد وعمر - او تصديقي كقولنا : النار حارة ، فان البحث بهذه الحثيات
 ليس من وظائف المنطقي ولا ينظر فيه

وَمَا كَانَ تَوَلَّى شَارِحَ إِنْ أَوْصَلَ إِلَى تَصَوُّرٍ وَإِنْ أَذَى إِلَى
 مَطَالِبِ التَّصْدِيقِ فَبُورِ السُّجَّةِ يُدْرَى بِذَيْنِ وَاضِحِ الْمَحَبَّةِ
 المعلوم التصوري الموصل الى مجهول تصوري يسمى في اصطلاح المناطقة
 قولاً شارحاً ومرفاً . كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان ، والمعلوم
 التصديقي الموصل الى مجهول تصديقي يسمى في اصطلاحهم حجة ، كقولنا :
 العالم متغير ، وكل متغير حادث . الموصل الى التصديق بقولنا : العالم حادث
 وَالطَّبْعُ يَقْنِي السَّبْقَ لِتَصَوُّرِ فَكَانَ بِالتَّقْدِيمِ فِي الْوَضْعِ حَرِي
 إِذْ كُلُّ تَصْدِيقٍ كَمَا تَدْرَأُ يَنْفَكُ عَنْ تَصَوُّرٍ وَالْعَكْسُ لَا
 لما كان التصور متقدما بالطبع على التصديق كان حريا بتقدمه في الوضع
 أي الذكر ، أيوافق الوضع الطبع ، ولهذا قدموا ذكر مباحث التصور
 - كالكليات والتعريفات - على مباحث التصديق - كالتقضايا والقياس
 والصناعات الخمس - ومعنى السبق بالطبع توقف المسبوق على السابق بحيث
 يحتاج اليه كاحتياج الكل الى جزئه . والمشروط الى شرطه ، ولا يكون

علة تامة له يلزم من حصولها حصوله ، والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق ، لكن لما كان بيان المقدمة الثانية وهي انتفاء كون التصور علة تامة للتصديق ظاهراً سكنت عنه في المتن ، لان التصور لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وبطلانه واضح ، و اشار الى بيان المقدمة الاولى بقوله « اذ كل تصديق الخ » أي لا يتحقق التصديق إلا بعد تحقق ثلاثة تصورات ، تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به ، وتصور النسبة . اذ لو جهل واحد من هذه الامور امتنع الحكم بالارتباط ، واذا امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق . واعلم انه لا يتوقف التصديق على تصور المحكوم عليه وبه بالكنه ، لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل للحيز مع جهلنا انه انسان أو فرس أو حمار ، وكذا نحكم على زيد بانه انسان مع اننا لانعرف من الانسان الا شيئاً له الضحك أو التعجب . لا يقال : لو كان التصديق غير متوقف على التصور بالكنه لزم ان يكون التصور بأي وجه كان كافياً في التصديق ، وليس كذلك ، الا ترى انك اذا قلت : هذا الشيء متعجبٌ ، وتصورت ذلك الشيء بأنه فرس لم يحصل التصديق ، لانا نقول : ان التصديق وان لم يتوقف على التصور بالكنه ، لكن ليس التصور بأي وجه كان كافياً في التصديق بل لا بد في كل تصديق من نوع لصور يقتضيه الحكم ويلائمه ، كالتصديق بأن هذا الشيء ضاحك فانه يتوقف على تصور انه انسان ، لان هذا التصديق يقتضي ذلك ويستلزمه ، لا تصور انه فرس أو غيره مما هو مناف للضحك ، وكذا التصديق بأنه ماشٍ ، فانه يتوقف على تصور انه حيوان لا على تصور انه جماد . وقس على ذلك

﴿ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ ﴾

من الواضح البين انه لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ،
 لكن لما توقفت افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ من حيث انها دلائل
 المعاني قدموا الكلام في الالة، وسيأتي تعريفها في المتن، وانما قيد الدلالة
 في الترجمة باللفظية الوضعية لانها هي المقصودة هنا اكون التقسيم الآتي
 انما يجري فيها دون غيرها من بقية الدلالات

صِدْرُورَةُ الشَّيْءِ بِحَالِ اِزْمَا	مِنْ عَلَمِنَا بِهِ اِذَا اَنْ لَعَمَا
شَيْئاً سِوَاُ سُمِّيَتْ دَلَالَةً	وَاَوْشَ الشَّيْئَيْنِ لَا مَحَالَهُ
هُوَ الدَّلِيلُ وَقُلُ الْمَدْلُولُ	ثَانِيَهُمَا وَاِنْ يَكُ الدَّلِيلُ
لَفْظاً فَذِي الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ	وَسَمَهَا اللَّفْظِيَّةَ الْوَضْعِيَّةَ
اَيْضاً اِذَا كَانَتْ يَجْعَلُ الْجَاعِلُ	وَهَذِهِ مَقْصُودَةُ الدَّلَائِلِ

تعريفه. مطلق الدلالة هو كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء
 آخر، والشيء الاول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول
 ثم ان كان الدليل لفظاً سميت الدلالة لفظية، والا فغير لفظية كدلالة
 الخطوط والمعقود والاشارات والنصب ودلالة الابر على المؤثر، والدلالة
 اللفظية ان كانت بجعل جاعل أي بوضع واضع فهي اللفظية الوضعية كدلالة
 الانسان على الحيوان الناطق وهي المقصودة هنا، والوضع جعل اللفظ
 بازاء المعنى، وان لم تكن بجعل جاعل فاما أن تكون بحسب اقتضاء الطبع
 كدلالة (اخ) على الوجع فطبيعية. فان طبع اللا فلفظ يقتضي التلفظ بذلك

اللفظ عند عروض المعنى له الذي هو الوجود أو لم تكن كذلك فمقلية ،
كدلالة اللفظ على وجود اللفظ ، وليس المراد بالمقلية ما يكون للعقل
مدخل فيها والا لكان جميع الدلالات عقاية ، بل ما لا مدخل فيها سوى العقل

فإن تكن دلالة اللفظ على	تمام ما الوضع له قد جملاً
فذلك في مصطلح المناطق	مدعوة دلالة المطابقة
وإن تكن به على جزء من	معناه إن كان في التضمن
وإن تكن به على ما خرجاً	عنه فالأثر آم والمثال جاً
دلالة «الإنسان» بالتطابق	على تمام الحيوان الناطق
ودلنا ضمناً على جزء به لا	مما أخذ في الحيوان مثلاً
ودل أيضاً التزامياً على	ما خص كإضاحك أو ماشا كلاً

الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم الى ثلاثة أقسام ، لأنها إما أن تكون
على تمام ما وضع له اللفظ ، وتسمى مطابقة ودلالة مطابقة للتطابق بين اللفظ
والمعنى ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، فإن الإنسان إنما يدل على
الحيوان الناطق لاجل أنه موضوع للحيوان الناطق ، أو تكون على جزء
ما وضع له اللفظ ، وتسمى تضمناً ودلالة تضمن لكون المدلول في ضمن
الموضوع له ، كدلالة الإنسان على واحد من الحيوان أو الناطق من ضمن
المجموع ، لا على انفراده والا كانت مجازاً ، ولا على المجموع مما والا
كانت مطابقة ، فكل واحد منهما جزء ما وضع له الإنسان داخل فيه ،
(قال الغزالي) وكذلك دلالة كل وصف أخص على الوصف الاعم انتهى ،
أو تكون على أمر خارج عما وضع له اللفظ ، وتسمى التزاماً ودلالة التزام ،

لكون الدلالة بسبب اللزوم الذهني ، كدلالة الانسان على الضاحك
وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة ، فان الضحك والقابلية المذكورة خارجة
عن المعنى الموضوع له قطعاً لكنها لازمة له على ما ذكره الكثير في كتبهم
ولا مناقشة في المثال

• وَاعْتَبَرُوا فِي الْخَارِجِ الْمَدْلُولِ . حُصُولُهُ فِي الذَّهْنِ كَالدَّلِيلِ
لَا كَوْنَهُ مُحَقَّقًا فِي الْخَارِجِ . حَيْثُ الدَّلِيلُ فِيهِ صَادِقٌ آيَجِي
• كَمَثَلِ مَا دَلَّ الْعَمَى عَلَى الْبَصَرِ . فَلَيْسَ لِلزُّومِ خَارِجًا آيَجِي .

• يشترط في دلالة الالتزام ان يكون الخارج المدلول حاصلًا في الذهن
مهما حصل الدال في الذهن ، أي يلزم من تصور الدليل في الذهن تصور
المدلول والا لا تمتنع فهمه من النظم ، ولا يشترط كونه بحالة يلزم من
تحقق الدال في الخارج تحققة فيه ، كدلالة الملكات على الاعداد ، فان
دلالة العمى على البصر مثلاً باللزوم الذهني بينهما ، ولا ملازمة بينهما في
الخارج أصلاً ، ولو جعل اللزوم الخارجي شرطاً لم تحقق دلالة الالتزام
بدونه لا تمتنع تحقق الشروط بدون الشرط واللازم باطل فكذا اللزوم ،
لان الملكات مثلاً تدل على اعدامها التزاماً مع ان بينهما معاندة في الخارج .
(ويتأخص) ان اللوازم ثلاثة ، لازم ذهنياً وخارجاً كالزوجية للآتين ،
ولازم خارجاً فقط كسواد الغراب والزنجي ، ولازم ذهنياً فقط كالزوم
البصر للعمى ، والمعتبر في دلالة الالتزام الذهني سواء كان خارجاً أم لا ،
والمعتبر المعتد به في التعريفات دلالة المطابقة والتضمن . اما دلالة الالتزام
فلا تعتبر ، لان المدلول فيها غير محبوس ولا محصور ، اذ لوازم الاشياء

ولوازم لوازمها لا تنضبط ولا تنحصر ، فلو اعتبرت لأدى الى ان يكون اللفظ معرقاً لما لا يتناهى من المعاني وهو محال

وتلزم الأولى الآخريتين إذ هما لها فرعان والعكس نبذ

دلالة التضمن ودلالة الالتزام يستلزمان المطابقة ، بدليل ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى وعلى لازمه فرعان للدلالة على تمام المسمى ، أي تابعان لها كما يعلم من تعريفهما ، ولأن القصد الاول من وضع الالفاظ هو المسلول المطابق ، وكل تابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع لترتبه عليه ، فهما لا يوجدان بدون المطابقة ولا عكس ، أي ان دلالة المطابقة لا تستلزم التضمن ولا الالتزام ، اما الاول فلا أنه قد يكون مسمى اللفظ بسيطاً لاجزاء له كالوحدة والنقطة ، فانه يدل عليه بالمطابقة لا انتفاء الاجزاء ، واما الثاني فلجواز ان يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهم المسمى ، وحينئذ تحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه ولا يستلزم التضمن الالتزام ولا الالتزام التضمن ، لانه يجوز ان يكون لفظ معنى مركب لا لازم له فيتحقق التضمن بدون الالتزام ، وان يكون له معنى بسيط له لازم فيتحقق الالتزام بدون التضمن ، فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين ، وانما لم يذكر هذا أعني عدم اللزوم بين التضمن والالتزام في المتن ، لان بيان عدم استلزام المطابقة للتضمن والالتزام يهدي اليه ، فمن علم جواز لفظ له معنى بسيط لا لازم له أوشك أن يخطر بباله جواز لفظ له معنى مركب لا لازم له ولفظ له معنى بسيط له لازم ذهني .

● المركب والمفرد وأقسام كل منهما ●

اللفظ مِمَّا دَلَّ إمَّا مُفْرَدٌ أَوْ لَا وَذَا الْمَرْكَبُ الَّذِي تَقْصَدُ
بِجُزْءِهِ لَفْظُهُ دَلَالَةً عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْمَعْنَى كَشَارِبِ الطَّيْلِ

ينقسم اللفظ الدال الى قسمين : مركب ويسمى أيضاً مؤلفاً وقولاً ، ومفرد ، فالمركب ما يدل جزؤه على جزء معناه كرامي الحجارة وشارب الخمر ، ونحو قام زيد ، والمفرد ما لا يدل جزءه على جزء معناه ، والمراد بالجزء في التعريفين ما يترتب في المسوع ليخرج الفعل الدال على الحدث بمادته وعلى الزمان بصيغته ، ويظهر مما مر أن المركب لا يتحقق الا بأربعة أمور ، أن يكون للفظ جزءا ، وأن يكون لذلك الجزء دلالة على معنى ، وأن يكون ذلك المعنى جزءا من معنى اللفظ ، وأن تكون دلالة ذلك الجزء على بعض ذلك المعنى مقصودة ، فيخرج بالاول ما لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام ، وبالثاني ماله جزء لا يدل على شيء كزيد ، وبالثالث ماله جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما ، فان أحد جزئيّه وان دل على معنى لكن ليس ذلك المعنى جزءا للمعنى المقصود بالوضع وهي الذات المشخصة ، وبالرابع ما كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود في الجملة لكن دلالاته ليست مقصودة حال التكلم كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان ، فان الحيوان يدل فيه على جزء المعنى المقصود أي الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخيص دلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة حالة التكلم اذ القصد العلمية ، وهذه الخوارج بالتعريف أقسام في المفرد كما لا يخفى على ذي تحصيل ،

وانما لم يجمعوا مثل عبد الله ومثل الحيوان الناطق حالة علميتهما مركبين
كما جعلهما النحاة لان نظر النحاة في اللفاظ وحدة وكثرة، ونظر المناطقة
في اللفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني
وكثرتها لا لوحدة اللفاظ وكثرتها .

وغيره المفرد وهو يرجع قسمين ما اسناده مشتق
فهو أداة كالي ولا وعن والثاني ان هيئته على زمن
دلت فكلمة كقام ينمو وخذ وان لم تك دلت فاسم

قد سبق أن المفرد مالا يدل جزؤه على معناه، وهو ينقسم باعتبارات
متعددة، منها انه ينقسم الى أداة وغيرها. فالأداة ما يمتنع اسناده أي مالا يصالح
صلاحية ذاتية لان يخبر به عن شيء نحو الى ولا وعن، وهذا هو الحرف
عند النحاة، والحق ان الافعال الناقصة من الاداة لانها لا تدل الا على نسبة
أخبارها الى أسمائها وهي غير مستقلة، وانما سميت أفعالا وكلمات لتصرفها
ودلائها على الزمان كالسمات، وغير الاداة ينقسم الى قسمين، لانه اما أن تدل
هيئته على زمن من الازمنة الثلاثة مع دلالة على المعنى أولا، والا اول الكلمة
نحو قام وينمو وخذ، والكلمة هي الفعل عند النحاة غالبا، والثاني الاسم
وهو الاسم عند النحاة أيضا، وانما قيدت الدلالة على الزمن في تعريف
الكلمة بالهيئة، أعني الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحر كاتها
وسكناتها لا بمادة الكلمة - أعني حروفها - لخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته
بل بحسب جوهره ومادته، كالزمان واليوم والامس والغد والصباح
والغروب ونحوها، فان دلالتها على الزمان بجواهرها وموادها لا بهيئاتها

بمخلاف الكلمات فإن دلالتها على الزمان بحسب هياتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وإن اتحدت المادة كضرب ويضرب، واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وإن اختلفت المادة كضرب وطلب، وأيضاً إنما قيدوا كون الكلمة عند المناطق هي الفعل عند النحاة بالقابلية لأن الفعل المضارع المسند إلى المتكلم وإلى المخاطب ليس كلمة عند أهل المعقول لاحتماله الصدق والكذب فهو عندهم مخبر مركب :

وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ وَاحِدًا مِنْ الْمَعْنَى أَوْ يُقَيَّدَ زَائِمًا

الإشارة راجعة إلى المفرد والمراد هنا مطلق المفرد الذي هو مرتبة لا بشرط شيء لا المفرد المطلق الذي هو مرتبة بشرط لا شيء لأن كلا من الكلمة والأداة لا يكون علماً ولا متواطئاً ولا متشككاً لما حققوه في مواضعه من أن معانيهما لا يتصف بالكلية ولا بالجزئية، ولم تجعل الإشارة عائدة على الاسم فيكون هو المقسم لأن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تجري في الفعل والحرف أيضاً.

فَإِنْ أَفَادَ وَاحِدًا مَعِينًا	فَذَلِكَ جُزْئِي حَقِيقِي هُنَا
وَهُوَ إِذْ أَلَمْ يَكْ مُضْمِرًا أَوْ لَا	إِشَارَةٌ كَمَثَلِ أَنْتَ وَأَوَّلًا
وَلَيْسَ مَعْنُودًا بِأَلْ فَهُوَ الْعَلَمُ	كَخَالِدٍ وَشَذَمٍ وَذِي سَلَمٍ
وَإِنْ تَرِ التَّعْيِينَ عَنْ هَذَا شَيْ	فَذَلِكَ كُلِّي وَحَيْثُ كَانَ فِي
أَفْرَادِهِ عَلَى السَّوَاءِ حَاصِلًا	فَمُتَوَاطِئٌ كَطَبِي وَطَلَا
وَإِنْ حُصُولُهُ بِأَوَائِهِ	فِي الْبَعْضِ أَوْ بِنَحْوِ أَوَّلُوِيهِ
فَهُوَ مُشَبَّهٌ وَذَا لَمْ يُعْتَبَرْ	عِنْدَ كَثِيرٍ مُلْحَقٌ بِمَا غَبَرَ

مِثَالُهُ الْوُجُودُ مَهْمَا يَنْسَبُ اِمَّا كُنْ يُعْنَى بِهِ وَوَاجِبُ

هذا تقسيم المفرد بالقياس الى معناه ، فهو اما أن يفيد معنى واحداً او معاني متعددة ، والاول اما أن يكون المعنى الذي أفاده معيناً أي مشخصاً لا يصلح أن يقال على كثيرين - كزيد وهذا وأنت والرجل الممهور - فهو الجزئي الحقيقي ، أي عند أهل المعقول كما أشار اليه في المتن بقوله «هنا» ، وهذا أعني الجزئي الحقيقي اذا لم يكن ضميراً ولا إشارة ولا مفعولاً بال يسمى علماً كخالده وشذمه وذبي - لم ، والمراد بالعلم هنا العلم الشخصي لا العلم الجنسي ، لان الاعلام الجنسية ليست اعلاماً حقيقية في عرف المنطقة لان نظرهم الى المعنى ، ومعاني هذه الامور كالية ، وانما أدخلها النجاة في العلم نظراً الى ما يجري عليها من الاحكام اللفظية لجواز كونها مبتدأ وموصوفاً بالمعرفة ونحو ذلك فهو من باب اختلاف الاصطلاحين باختلاف النظرين

واما ان يكون المعنى الواحد الذي أفاده الاسم المفرد غير معين بأن صالح أن يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون أفراده ، وهو منقسم الى متواطىء ومشكك ، فالمتواطىء ما كان حصول ذاك المعنى في أفراد الذمنية والخارجية وصدقه عليها على السوية كالظبي والطلاء ، فان الظبي له أفراد في الخارج والذهن ، وصدقه عليها على السوية ، والطلاء له أفراد كذلك وصدقه عليها أيضاً على السوية من غير فرق ، وسمي متواطئاً لواطؤ أفراد أي توافقها في معناه . والمشكك ما كان حصول معناه في أفراد متفاوت بأولية أو بأولية أو نحوهما ، وذلك كالوجود اذا نسبته

الى الممكن والواجب فان صدقه على الواجب أولى من صدقه على الممكن، لان وجود الواجب لذاته ووجود الممكن بالغير ، وصدقه على الواجب أيضاً أقدم من صدقه على الممكن ، لانه علة له وهي سابقة على المملول . والتعبير بالاولية والاولوية مجرد تمثيل ، فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالشدة والضعف ونحوهما ، وذلك كاثر البياض في الثلج والعاج فانه في الثلج أشد منه في العاج . وانما سمي هذا القسم مشككاً لان أفراد مشتركة في أصل معناه ومختلفة بالاولية أو الاولوية أو نحوهما ، فالناظران نظر الى جهة الاشتراك تخيل انه متواطئ لتوافق أفرادها ، وابن نظر الى جهة الاختلاف تخيل انه مشترك كأنه لفظ له معان مختلفة كالعين ونحوها ، فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ أو مشترك ، فلماذا سمي بهذا الاسم . وبعضهم لم يعتبر هذا قسماً على حدة لان أصل المعنى حاصل في الكل على السواء ، والتفاوت خارج عن أصل المعنى ولا اعتداد بذلك الخارج ، فيكون هذا القسم من المتواطئ ، (وأجاب) عنه بعضهم بان التفاوت وان كان خارجاً عن أصل المعنى الا انه لما وجد في وقوعه على أفراد وحصوله فيها اعتبر قسماً على حدة مقابلاً لما ليس فيه هذا التفاوت

وإن تجده فوق معنى قد حوى
قدو اشتراك إن نسبتة إلى
إذا الى الواحد من هذين
وحيث خص الوضع معنى أولاً
وكان موضوعاً لها على السوا
كليهما وسمي ذلك مجملاً
نسبته مثل الندى والعين
ثم الى سواه منه نقلاً

وَاشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي النَّالِي فِذَاكَ مِنْقُولٌ وَلِلنَّقَالِ
يُنْسَبُ مِنْ شَرْعٍ وَمِنْ عُرْفٍ يَعْمُ أَوْ كَانَ مَخْتَصًّا بِقَوْمٍ يَنْهَمُ
مِثَالُ نَقْلِ الشَّرْعِ صَوْمٌ وَصَلَاةٌ وَدَابَّةٌ لِلْعُرْفِ أَوْ فِعْلُ النُّجَاهِ
وَحَيْثُ لَمْ يُشْهَرِ فَسَمَّ الْأَوَّلَا حَقِيقَةً وَبِالْمَجَازِ مَاتَلَا
كَأَسَدٍ لِلْحَيَوَاتِ الْمُفْتَرَسِ وَالرَّجُلِ الشَّجَاعِ فَاعْرِفْهُ وَقَسِ

المذكور في هذه الايات هو القسم الثاني من قسمي المفرد باعتبار وحدة معناه وتعددده ، والاول قد مر وهذا مقابله ، فالمفرد المفيد للمعنيين فاكثر أي موجودات مختلفة بالحد والحقيقة لا يخلو من ان يكون موضوعا للمعنيين أو المعاني على السواء أولا ، فان كان موضوعا لها على السواء أي كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول ، فهو المشترك اذا نسبتته الى كلا المعنيين أو كل من المعاني كالندى والعين ، فان الندى موضوع للكرم والبلل على السواء ، والعين موضوعة للباصرة وينبوع الماء والذهب على السواء ، وان نسبتته الى واحد من معنياه أو معانيه غير معين سمي مجملا ، وهو مالم يتضح معناه ، وهذا مما ينبغي اجتناب استعماله في المخاطبات فضلا عن البراهين ، والفرق بين المشتركين والمتواطئين ان المشتركين هما المختلفان في المعنى المتفقان في الاسم بحيث لا يكون بينهما اتفاق أو تشابه في المعنى البتة ، والمتواطئان هما المشتركان في الحد والرسم المتساويان فيه بحيث لا يكون الاسم لاحدهما بمعنى الا وهو للآخر بذلك المعنى ، وان لم يوضع لهما على السواء بل وضع أولا لمعنى ثم نقل الى معنى آخر ، فلا يخلو من ان يشتهر استعماله

في المعنى الاخير أو لا يشتهر ، فان اشتهر استعماله في المعنى الاخير بحيث صار لا يستعمل في المعنى الاول إلا مع القرينة لا انه لا يستعمل فيه أصلاً فهو المنقول ، وينسب الى نقله ، والنقل يكون اما الشارع فيكون منقولاً شرعياً كالصلاة والصوم فانهما وضعاً في الاصل للدعاء ولما طلق الامساك ثم نقاهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية ، وأما العرف العام فيكون منقولاً عرفياً كالعادة فانها وضعت في الاصل ليحل ما يدب ، ثم نقلها العرف العام الى ذوات الاربع القوائم من الخيل والبغال والحمير ، وإما العرف الخاص فيكون منقولاً اصطلاحياً كالعمل ، فانه وضع للحدث الصادر من التفاعل كالاكل والشرب والضرب ، ثم نقله النحاة الى كلمة دات على معني في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلاثة ، وان لم يشتهر استعماله في المعنى الاخير بحيث كان يستعمل فيه تارة وفي الاول أخرى فهو حقيقة ان استعمال في المعنى الاول ، ومجاز ان استعمال في المعنى الثاني ، كالاسد فهو حقيقة ان استعمال في الحيوان المفترس ، ومجاز ان استعمال في الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الجرأة هنا ، وقد ظهر مما مر ان الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء ، وان المجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له أولاً

وَكُلُّ لَفْظٍ وَافَقَ الْآخَرَ فِي مَعْنَاهُ وَضَعًا سَمَّ بِالْمَرَادِفِ

* مِثَالُ هَذَا مَطَرٌ وَغَيْثٌ وَأَسَدٌ وَقَسُورٌ وَلَيْثٌ *

وَكُلُّ مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ قَدْ ظَهَرَ مُبَايَنًا سَكَانِ حَيَوَانَ وَالشَّجَرِ

اعلم ان ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه لا بالقياس الى

لفظ آخر ، وبالنظر الى نفس معناه لا بالنظر الى حال معناه ، وهذا تقسيم للفظ بالنظر الى نسبته الى لفظ آخر ، وبالقياص الى حال معناه من الاتحاد والتخالف ، فكل لفظ وافق لفظا آخر في معناه الموضوع له فهو مترادف له ، واللفظان مترادفان كالطر والغيث ، فانهما مترادفان لاتحادهما في المفهوم وهو الماء النازل من السحاب ، وكذلك الاسد والليث لاتحادهما فيه ، وهو الحيوان المفترس ، فالمراد باتفاقهما في المعنى ان يكونا دالين على معنى مندرج تحت حد واحد كمار والمارد بالمعنى الموضوع له لغة ، فيخرج عن مامر التوكيد المعنوي والمؤكد ، والحد والمحدود ، وكذا التابع والمتبوع نحو خراب يياب ، لانه لا معنى للتابع حال الانفراد ، واللفظان المتحدان في المعنى المجازي ، وكل لفظ خالف لفظا آخر في معناه الموضوع له لغة أي كان لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فهو مبين له ، واللفظان متباينان كالحيوان والشجر ، لاختلافهما في المفهوم ، فانهما لفظان مختلفان دالان على معنيين مختلفين بالحد والحقيقة

(تنبيه) قد يتعدد الاسم للذات الواحدة بحسب اختلاف الصفات ونحوها ، فيظن ان الاسمين مترادفان وليس كذلك ، وذلك كأن يكون أحد الاسمين من حيث مجرد الذات والآخر من حيث وصفها كقولنا سيف وصارم ، فان الصارم يدل على ذات بصفة الحدة وليس كذلك السيف ، وكأن يكون أحدهما دالا على صفة للذات والآخر دالا على صفة أخرى لتلك الذات كالصارم والمهند . فان الصارم يدل على حدته . والمهند يدل على نسبته . وكأن يكون أحدهما دالا على وصف والآخر على وصف الوصف كالناطق والفصيح ، فليتنبه لأمثال ذلك

وَاللَّفْظُ ذُو التَّرْكِيبِ أَيْضًا قَائِمًا لَدِي تَمَامٍ وَلِيَقْرِهِ فَمَا
عَلَيْهِ يَحْسُنُ السَّكُوتُ إِلَّا أَوَّلُ وَهُوَ إِذَا مَا صِدْقُهُ مُحْتَمَلُ
وَصَكِيدُهُ لِدَاتِهِ قَضِيَّةٌ وَخَبْرٌ كَالْأَرْضِ كَرَوِيَّةٌ
وَذَا الْمَرْكَبُ الَّذِي يَنْفَعُ فِي مَطَالِبِ التَّصَدِيقِ بَلْ يَهَائِفِي

هذا شروع في تقسيم المركب وبيان أقسامه بعد الفراغ من تقسيم المفرد وبيان أقسامه ، فالمركب ينقسم الى قسمين تام وناقص ، فالتام ما يحسن السكوت عليه أي من المتكلم والسامع ، بمعنى انه يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ ينتظره المخاطب ، كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم أو قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل قم أو اشرب والارض كروية مثلا . والناقص ما لا يحسن السكوت عليه ، ثم التام ينقسم الى قسمين أحدهما الخبر ويقال له القضية أيضا (وثانيهما) الانشاء ، فالخبر ما يحتمل الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر وقطعه عن الواقع ونفس الامر ، فلا تخرج عنه الاخبار التي لا تحتمل الصدق والكذب باعتبار المادة والخارج لكنها تحتملها بمجرد المفهوم ، كقولنا الله ربنا . ومحمد رسول الله . فانه لا يحتمل الكذب ، وكقولنا العشرة أقل من الخمسة والجزء أعظم من الكل فانه لا يحتمل الصدق لكن باعتبار الخارج لا مجرد المفهوم ، وهذا المركب هو الذي ينتفع به في المطالب التصديقية .

وَأَنْ تَرَ أَحْتِمَالَ مَا مَرَّ فَقَدْ مِثْلُهُ فَإِنْشَاءٌ وَهَذَا أَنْ تُقَدِّ
صِيغَتُهُ دَلَالَةٌ عَلَى الطَّلَبِ لِلْفِعْلِ لَا لِأَخْبَارٍ عَنْ ذَلِكَ الطَّلَبِ

أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلَاءِ كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ قِفْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ
 إِنْ كَانَ مَا يُطْلَبُ فِعْلًا غَيْرَ كَفْ وَأَنْ يَكُنْ كَفًّا قَبْلَ أَنْ يَنْهَى النَّصَفَ
 وَأَنْ يَكُنْ مَعَ الْخَضُوعِ فِدْعَا كَقَوْلِنَا رَبِّ اغْنِنَا أَجْمَعًا
 وَهِيَ الْتِمَاسُ حِينَئِذَا تَجَرَّدَا عَنْ ذَيْنِ بَلٍ فِيهِ التَّسَاوِي وَجَدَا
 كَقَوْلِ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ قُمْ بِنَا إِلَى الرِّيَاضِ وَاسْقِنَا كَأْسَ الْهِنَا
 أَوْ لَا فِتْنِيَّةَ وَمِنْهُ يَخْسِبُ نَحْوُ التَّسْمِيَةِ وَكَذَا التَّعَجُّبُ

القسم الثاني من أقسام المركب التام الانشاء ، وهو مالا يمتثل
 الصدق والكذب ، لان مدار الصدق والكذب على الحكاية ، والانشاء
 ليس بحكاية فلا احتمال لشيء منهما فيه . ثم هو منقسم الى ما يدل على طلب
 الفعل بصيغته وما لا يدل بها ، والدال بصيغته على طلب الفعل ان كان مع
 الاستعلاء من الطالب فهو أمر ان كان الفعل المطلوب غير كف ، كقول
 السيد لعبده : قف بباب المسجد ، ونهى ان كان الفعل المطلوب كفا ، كقول
 الله عز وجل « ولا يغتب بعضهم بعضا » وان كان مع الخضوع فدعاء كقولنا :
 رب اغننا ، وان تجرد عن الاستعلاء والخضوع بل وجد فيه التساوي فهو
 التماس ، كقول بعضنا لبعض : قُمْ بِنَا نَذْهَبْ إِلَى الرِّيَاضِ وَاسْقِنَا كَأْسَ الْهِنَا ،
 وانما قيدت الدلالة هنا بكونها بصيغة اللفظ ليخرج ما يدل على
 طلب الفعل لا بصيغته بل بواسطة تمن أو ترج أو نحوهما ، كقولك : ليت
 الحبيب يزورني ، وكقوله تعالى حاكيا « لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، »
 أما الاخبار الدالة على طلب الفعل كقولك : اطلب من الله الرضا ، فان
 عدم احتمال الصدق والكذب في حدٍ إلا انشاء قد منعها من الدخول فيه فلا

حاجة لاجراجها بالقيود ، على انها لم تكن دالة عليه بالصيغة بل بالمادة ،
والاخبار بالطالب والانشاء الذي لا يدل على طلب الفعل بصيغته تنبيه
لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ، ويندرج فيه التمني والترجي والقسم
والنداء والاستفهام والتعجب والفساظ العقود ، وكذا فعلا المدح والذم
اصطلاحا ، وانما قالوا فيها اصطلاحا لانها بحسب اللفظ خبران ،
وليست انشاءيتهما الا بحسب الاصطلاح على انها لانشاء المدح
والذم ، واعلم انه لا مدخل للانشاء في الكسب أصلا ، وانما ذكره القوم
وينو اقسامه من الامر والنهي وغيرها لزيادة انكشاف قسيمة الذي
هو الخبر ،

وغير ذي التمام ممّا زكّبا	إمام قَيِّد كشيخ مجتبي
بالوصف أو قَيِّد بالإضافة	كما تقول ساكن الرصافه
وفي التعاريف هو اللذ ينفع	لانه لا حُكَم فيها يَقَع
بل بمضاهٍ للبهض وصف أو مضاف	اليه والتقريب ثم فيه كاف
أو غيره كقولك اثني عشر	ونحو في الدار ومثل إن جرى

هذا بيان المركب الناقص وأقسامه المقابل للمركب التام المتقدم ،
فالركب الناقص - وهو ما لا يحسن السكوت عليه كما تقدم - اما مركب
تقييدي أو غير تقييدي ، فالتقييدي ما كان فيه الثاني رتبة قيда للاول رتبة ،
سواء تقدم في الذكر أو تأخر ، أي مخرجا له عن الشيوع والاطلاق بوجه
من الوجود ، وهو غالبا يكون امام قيда بالوصف كشيخ مجتبي كما مثل به
في المنق ، لان معنى الموصوف من حيث انه موصوف لا يتم بدون الصفة فهي

قيد له مخرج له عن الشيوع بين مجرد الشيوخ في المثال، أو مقيد بالاضافة
 كساكن الرصافة وغلام زيد لذلك، وإنما قلنا غالباً لأن المركب التقيدي
 لا ينحصر في الوصفي والاضافي بل قيد يكون القيد حالاً أو ظرفاً أو نحوهما،
 وهذا المركب هو النافع في المطالب التصورية لانه لا حكم في أجزاء التعريف
 بل بعضها وصف للبعض أو مضاف اليه، وتقريره في باب التعريفات كاف
 عن تفصيله هنا، والمركب الناقص غير التقيدي ما كان بخلاف ذلك،
 وهو يتركب من اسمين كقولك اثني عشر، أو من اسم واداة كقولك
 في الدار، أو من اداة وكلمة نحو ان جرى، ونحو قد قام، اذ لوحظ الفعل
 بلا فاعل، والا كان مركباً تاماً

﴿ الجزئي والكلّي وتقسيمه ﴾

هذا شروع في مباحث المعاني المفردة بعد الفراغ من المقدمات
 اللفظية مبتدئاً منها بتعريف الجزئي والكلّي ثم بيان أقسام الكلّي، ثم باقي
 مباحثه، وليس للجزئي في شيء من كتب هذا الفن مباحث، وصاحبه
 غني عنها. قال ابن سينا في الشفاء «أنا لانشغل بالنظر في الجزئيات لكونها
 لا تنتهي، وأحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا
 كلاً حكماً أو يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكلّيات اهـ

في الاصطلاح كل مفهوم منع نفس تصوّره اشتراكاً أن يقع
 فيه كهذا وحجتي جزئي وحيث لم يمنع فالكلي
 كاسد وفرس فذان حملاً على الأفراد يصدقان

اعلم أن المفهوم وهو ما حصل في العقل فلا أو قوة اما جزئي أو كلي،

واللفظ الدال عليهما يسمى جزئياً وكلياً بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول ، فان منع نفس تصوره من حيث انه متصور عن وقوع الشركة فيه بين كثيرين فهو الجزئي كهذا وحجى ، فان الهاذية اذا حصلت في العقل امتنع صدقها على امور متعددة، ومدلول حجى اذا حصل في العقل امتنع كذلك تصور مشاركة فيه ، وان لم يمنع نفس تصوره من حيث انه متصور وقوع الشركة فيه فهو الكلبي كالأسد والفرس ، فان مفهوم كل منهما اذا حصل في العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين ، وانما قيد في تعريف الجزئي بنفس التصور لئلا تدخل الكلبيات التي تمنع الشركة بالنظر الى الخارج في تعريفه فلا يكون مانعاً، وقيد بالنفس في الكلبي لئلا تخرج تلك الكلبيات من تعريفه فلا يكون جامعاً ، وذلك كواجب الوجود فانه كلي والشركة فيه مقطوعة العرق بالدليل الخارجى ، لكن اذا جرد العقل بالنظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين ، فان مجرد تصوره لو كان مانعاً من الشركة لم يفقر في اثبات الوحدة الى دليل آخر ، ومن هنا قالوا ان الكلبي لا يجب ان يكون صادقاً على أفرادهِ ، بل منها ما يمتنع ان يكون صادقاً عليه في الخارج وان لم يمنع العقل من صدقها بمجرد تصوره كما سيأتى

.. وَهُوَ الَّذِي أَفْرَادُهُ ذَاتُ عَدَدٍ وَأَوَّلَى الْفَرْضِ التَّعَدُّدُ اسْتَدَدَ

هذا البيت مشمول لما قبله مفهوم منه، وانما صرح به زيادة للايضاح لصعوبة المقام ، وتمهيدا لما سيأتى بعده من التقسيم ، وحاصله : ان الكلبي له أفراد متعددة هو مشترك بينها لا بحسب الخارج لجواز امتناع بعض

أفراده وعدمها ، بل مناط الكلية هو إمكان فرض الاشتراك ، ومناطق الجزئية استحالة.

قال العلامة الخبيصي في شرح التهذيب : فان قلت : الجزئي لا يتمتع بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي وهو محال ، قلت : المراد من الجزئي ان كان ما صدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد وغيره فلا نسلم الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم استحالة النتيجة . انتهى

وَتِلْكَ فِي الْخَارِجِ إِمَّا امْتَنَعَتْ كَسْبَ خَالِقِ الْوَرَى أَوْ امْكُنَتْ
وَلَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً أَوْ وَاحِدَةً خَسْبُ مَعَ امْكَانٍ غَيْرِ يُوجَدُ
أَوْ امْتَنَاعُ الْغَيْرِ أَوْجَمٌ وَجِدَ مَعَ التَّأْهِيِ أَوْ تَأْهِيًا فَقَدْ

هذا تقسيم للكلي بحسب الوجود الخارجي ، وقد جرت عادتهم بذكره عقب تعريف الكلي دفعا لما يتبادر من انه لا بد من كثيرين في نفس الامر ، أو انه لا بد من إمكان الكثيرين ، والامر بخلاف ذلك ، ينقسم الكلي بحسب الوجود الخارجي الى ستة أقسام ، (الاول) ما يتمتع جميع أفراده في الخارج ككثيريك الباري سبحانه وتعالى فانه كلي ممتنع الافراد في الخارج (الثاني) ما أمكنت أفراده ولم تكن موجودة خارجا كالعنقاء وجبل ياقوت وبحر زئبق ، فانها كلية ممكنة الافراد لكنها لم توجد في الخارج (الثالث) ما لا يوجد الا فرد واحد من أفراده مع إمكان وجود الغير كالشمس على رأي أهل الهيئة القديمة ، فانه كلي ممكن الافراد في الخارج ولكن لم يوجد من أفراده الا فرد واحد (الرابع)

مألاً يوجد الا فرد واحد من أفراد مع امتناع وجود الغير كمفهوم واجب الوجود، فانه كلي لم يوجد من أفراد الا فرد واحد وهو الباري جل وعلا مع امتناع غير ذلك الفرد (الخامس) ما وجد كثير من أفراد في الخارج مع كون ذلك الوجود متناهياً كالكوكب السيار فانه كلي كثير الافراد في الخارج لكنها متناهية منحصرة في عدد (السادس) ما وجد كثير من أفراد في الخارج لكن لا تنهاى أفراد الى حد لا يوجد بعده فرد كمعلومات الباري تعالى ومقدوراته، فانها كلية غير متناهية العدد وكل هذه الاقسام مذكورة في المتن كما راها

وَأَعْتَبَرُوا كَلِمَةَ الْكَلْبِيِّ	بَصِيقِ حَمَلِهِ عَلَى الْجَزْئِيِّ
حَمَلَ الْمَوَاطَاةِ بِذَاتِ الْكَلْبِيِّ	أَتْنِي بِلا واسطة في الحمل
لَا حَمْلَ الْأَشْنَقِاقِ مِنْ شَيْءٍ ثَبَتَ	بِهَاتِّصَافِ الْفَرْدِ أَوْ بِذَوَاتِهِتْ
وَنَحْوِهِ إِلَيْهِ نَسَبَةٌ وَذَانِ	لَيْسَ بِحَمْلٍ وَمَجَازاً يَذْكُرَانِ
فَالْفَضْلُ إِنْسَانٌ وَشَاعِرٌ وَذُو	عِلْمٍ بَيَانُ الْكَلْبِ مِنْهُ يُؤْخَذُ
فَهَذِهِ لِلْفَضْلِ كَلِمَاتُ	تَوَاطَوْا عَلَيْهِ مَحْمُولَاتُ
وَالشَّعْرُ وَالْعِلْمُ مَبَايِنَانِ	لِلْفَضْلِ نَفْسُهُ وَمَكْلَبَاتُ
إِشْعَرُهُ وَعِلْمُهُ اللَّذَيْنِ	كَانَا بِذَاتِ الْفَضْلِ قَائِمَيْنِ
وَرَبْعًا سُمِّيَ هَذَا حَمْلٌ هُوَ	ذُوهُو وَالْأَوَّلُ حَمْلٌ هُوَ هُوَ

قد علمت مما تقدم ان الكلبي مالا يمنع نفس تصويره عن وقوع الشبهة فيه ، ومعناه انه يمكن صدقه على كثيرين اذ احمل على كل منها والكثيرون هم أفراد وجزئياته، والمعتبر عندهم في حمل الكلبي على جزئياته

هو حمل المواطأة ، جزئيات السكلي هي ما يصدق حمله عليها بالمواطأة لا
بالاشتقاق ، وحمل المواطأة - كما قال الشيخ - ان يكون الشيء محمولاً على
الموضوع بالحقيقة أي بلا واسطة اشتقاق أو نسبة ، كقولنا : الانسان
حيوان ، فان الحيوان محمول بذاته مباشرة على الانسان ، وكذا يقال في
قولنا : زيد شاعر وذو علم ، واما حمل الاشتقاق فغير معتبر ، وهو ان يشتق
من المحمول الاشتقاقي صيغة باسم فاعل أو نحوها كان ذلك المحمول مبداً
لها كالشاعر من الشعر ويضاف الى المبدأ لفظ ينسب اليه « كذو » من
ذو علم وكصاحب من صاحب مال ، وحينئذ يكون اللفظ المشتق أو
المنسوب محمولاً على الموضوع بالمواطأة كلياً له ، والمبدأ كالشعر والعلم
محمولان عليه حمل اشتقاق أي بتوسط الاشتقاق والنسبة ، فليسا بكليتين
لموضوعهما ، اذ لا حمل في الحقيقة ، واطلاق لفظ الحمل عليهما مجاز ، لانه
لا يقال : الانسان شعر أو علم بل بواسطة الاشتقاق أو ذو ، فيقال زيد
شاعر أو ذو علم ، وقد بين كل هذا في تمثيل المتن بقوله : الفضل انسان
وشاعر وذو علم ، فهذه الثلاثة محمولات على الفضل بمواطأة وكليات له
الاول ذاتي والآخران عرضيان ، ولكن الشعر والعلم اللذان هما مبدآن
للشاعر وذو العلم مبانان للفضل لا كليان له ، نعم هما كليان ذاتيان للشعر
والعلم القائمين بذات الفضل ، واطلاق محمولتيهما على الفضل بالاشتقاق
والنسبة مجازي ، اذ لا حمل في الحقيقة كما مر بك . وربما فسر حمل الاشتقاق
بنوعيه بحمل هو ذو هو ، وفسر حمل المواطأة بحمل هو هو

وَكُلِّ جُزْئِيٍّ عَلَى مَا سَبَقَا بَيَانُهُ مِنَ الْمَعْنَايِ صَدَقَا
فَهُوَ حَقِيقِيٌّ وَكُلُّ مَا دَخَلَ تَحْتَ عُمُومٍ غَيْرِهِ نَحْوُ الْجَمْلِ

فهو الإضافي وذو أعم من ما مرّ مطلقاً وإن تنظر بين

اعلم ان لفظ الجزئي مشترك بين معنيين (أحدهما) ما سبق من انه
ما يمنع نفس تصويره عن وقوع الشركة فيه كزيد ، وهو المقابل السكلي
الحقيقي ويسمى هذا جزءاً حقيقياً لانه جزئي بالقياس الى نفس حقيقة
لكونها مانعة عن الاشتراك في الخارج (وثانيها) ما دخل تحت عموم
غيره كالانسان والجل ، وهذا المعنى ليس بمقابل للسكلي بل قد يجامعه
كالانسان فانه كلي بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما ، وجزئي باعتبار انه
داخل تحت عموم الحيوان ، وقد لا يجامعه كزيد فانه جزئي اضافي لكونه
مندرجاً تحت الانسان الاعم منه ، وليس كلياً لامتناع صدقه على كثيرين ،
ويسمى بهذا المعنى جزئياً اضافياً ، فان جزئيته بالاضافة الى غيره وهو
الاعم منه ، حتى لو لم يوجد أعم منه لبطلت جزئيته ، والنسبة بين الجزئي
الحقيقي والجزئي الاضافي المموم المطلق ، فكل جزئي حقيقي جزئي اضافي
بدون العكس ، اما الاول فلأن كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته
المعراة عن المشخصات ، كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي صار بها
شخصاً معيناً بقيت الماهية الانسانية وهي أعم منه ، فيكون كل جزئي حقيقي
مندرجاً تحت أعم منه ، فيكون جزئياً اضافياً ، وأما الثاني فلجواز ان يكون
الجزئي الاضافي كلياً لانه الاخص من غيره والاخص من شيء يجوز ان
يكون كلياً تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يتمتع ان يكون كلياً

وكل كلي على الماضي صدق فهو بأن يدعى الحقيقي أحق

وما سواه بتمتة في الواقع . مندرج فبالإضافي دعي

كما ان انفا الجزئي مشترك بين معنيين فكذلك لفظ الكلّي أيضاً مشترك بين معنيين حقيقي واضافي على قياس الجزئي ، فالكلّي الحقيقي هو مالا يمنع نفس تصويره عن وقوع الشرّك فيه كما سبق وهو مقابل الجزئي الحقيقي ، والكلّي الاضافي ما ندرج تحته شيء بحسب نفس الامر والواقع وهو مقابل للجزئي المندرج تحت شيء آخر

ولكن الكلّي ذو قد سبقاً * تعريفه أعم من ذا مطلقاً .
الكلّي الحقيقي الذي سبق تعريفه أعم مطلقاً من الكلّي الاضافي ، فكل كلي حقيقي كلي اضافي بدون العكس ، (وبيانه) ان الكلّي الحقيقي أعم من الكلّي الاضافي من جهتين (الاولى) ان الكلّي الحقيقي قد لا يمكن اندراج الشيء تحته كما في الكليات الفرضية كاللاشيء ، ولا يتصور ذلك في الاضافي (الثانية) ان الكلّي الحقيقي ربما أمكن اندراج الشيء تحته ولم يندرج بالفعل لاذهنّا ولا خارجاً ، ولا بد من الاندراج بالفعل في الاضافي

الكليات الخمس

المفرد الكلّي الى خمس فقط . منقسم والحدود بالعقل انضبط
النوع والجنس وفصل وعرض وخاصة وشرح كل مفترض

الكلّي باعتبار الذات والخروج عنها على قسمين ذاتي وعرضي ، فالذاتي في اصطلاح المناطقة هنا عبارة عما لا يكون خارجاً عن الذات عارضاً لها سواء كان عيناً لها أو جزءاً منها ، فلا يرد ان الذاتي ما يكون منسوباً الى الذات ، والنوع يكون عين الذات فكيف يكون منسوباً اليها ، لانه لا بد

من المغيرة بين المنسوب والمنسوب اليه اذ لا يتصور نسبة الشيء الى نفسه،
لانا نقول هذا المعنى للذاتي انما هو في الاصطلاح ولا مناقشة فيه، فيدخل
في هذا القسم النوع والجنس والفصل (والعرضي) ما يكون خارجاً
عن الذات لاحقا وهو العرض العام والخاصة كما سيأتي

ثم الكلي المفرد بالنسبة الى ما يحمل عليه في نفس الامر في الذهن
أو الخارج خمسة أقسام باستقراء العقل، النوع والجنس والفصل والعرض
العام والخاصة، وأما السكليات الفرضية التي لا مصداق لها ذهناً ولا
خارجاً كاللاشيء واللاموجود فخارجة عن المقسم، وليس يتعلق بالبحث
عنها غرض يعتد به، اذ لا كمال في معرفة المعدومات، ولا بد من بيان
انحصار القسمة في الخمسة ثم بيان كل منها على حدة

فالكلي المفرد اذا نسب الى أفراد في نفس الامر فاما ان يكون
عين ماهية تلك الافراد وهو النوع، أو يكون جزءاً من ماهيتها، وهذا
ان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس، وان لم
يكن تمام المشترك بأن لم يكن مشتركاً أصلاً أو كان بعض تمام المشترك
فهو الفصل، ويقال لهذه الثلاثة ذاتية، أو يكون خارجاً ويقال له العرضي،
وهذا اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة أو لا يختص. والاول هو الخاصة
والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار السكليات في الخمسة المذكورة
ولا يختل الحصر بمفهوم واجب الوجود لانه بمجرد حصوله في العقل كلي
داخل في الخمسة وجزئي بالنظر الى برهان التوحيد، ولا يرد الصنف كالرومي
مثلا فانه بالنسبة لجميع الافراد عرض عام، وبالنسبة لمجموعها خاصة

فالنوع ملك كان بنفس ذاته . تمام ماهية جزئياته

كَمَثَلِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ تَمَامٌ حَقِيقَةُ الْفَضْلِ وَسَعْدٍ وَعَصَامٍ
وَاللَيْثِ وَالْبَغْلِ فِي التَّطْيِيقِ طُولٌ وَيُرْسَمُ النَّوْعُ بِأَنَّهُ الْمَقُولُ
عَلَى كَثِيرٍ فِي الْحَقِيقَةِ أَتَقَنَ جَوَابَ مَا هُوَ وَالْمِثَالُ قَدْ سَبَقَ

الاول من الكليات الخمس النوع ، وهو ما كان تمام ماهية جزئياته
كالانسان الذي هو تمام ماهية الفضل وسعد وعصام وغيرهم ، ولما كانت
تمام ماهية جزئياته كانت متفقة الحقيقة ، فاذا سئل عن أحدها أو عن
جميعها صلح النوع في الجواب ، كما اذا قيل ما زيد ؟ كان الجواب الانسان ،
وكذلك اذا قيل ما زيد وعمرو وبكر ؟ فهذه الجزئيات لا تزيد عليه الا
بمعارض مشخصة خارجة عنه بها تمتاز عن مشخص آخر ، ويرسم النوع
بأنه المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو ، فالمقول على
كثيرين جنس لجميع الكليات ، والتقييد بالاتفاق في الحقائق يخرج الجنس ،
وقولهم في جواب ماهو يخرج الثلاث الباقية ، وهي الفصل والخاصة
والعرض العام ، اما الفصل والخاصة فلائهما مقولان في جواب أي شيء
هو ، واما العرض العام فلائنه لا يقال في جواب أصلا

(فائدة) اعلم ان « ماهو » سؤال عن تمام الحقيقة . والمقول في جواب
« ماهو » هو الدال على تمام الحقيقة المسؤول عنها بالمطابقة ، فان اقتصر في
السؤال على ذكر أمر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به ،
وهذا الواحد ان كان أمراً شخصياً أو اموراً حقيقتها واحدة لافرق بينها
الا بالتشخص يقع النوع في الجواب ، كما اذا سئل عن زيد بما هو أو عن
زيد وعمرو وبكر بما هم فيقال في الجواب الانسان ، لانه تمام ماهية المسؤول

عنه ، وأن كان ذلك الواحد حقيقة كلية يقع الحد التام في الجواب ، كالانسان ماهو ؟ فيقال : الحيوان الناطق ، لانه تمام ماهية الانسان ، وان جمع في السؤال بين أمور مختلفة الحقيقة كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة فيقع الجنس في الجواب ، اذ هو تمام الماهية المشتركة بين الحقائق المختلفة كما يأتي ، فاذا سئل عن الانسان والفرس والحصان بما هم ، فيقال في الجواب : الحيوان ، فالجنس لا بد ان يقع جواباً عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة للماهية في ذلك الجنس ، ثم ان كان جواباً عن الماهية وكل مشترك لها فهو جنس قريب كـالحيوان والا لجنس بعيد كالجسم كما سيأتي في تقسيم الجنس بزيادة إيضاح . لا يقال : الحد التام لا بد ان يكون نوعاً بالنسبة الى أفراد النوع والا لبطل الحصر في الاقسام الخمسة فما المانع من وقوعه في الجواب عنها ؛ لانا نقول : النوع هو الكلبي المفرد ، والحد التام مركب ، فلا نسلم نوعيته ، ولا يلزم الاختلال في الحصر لان المقسم هو الكلبي المفرد ، لا الاعم منه ومن المركب ، والمانع من وقوعه في الجواب الا-تغناء عنه بالنوع ، والطول في الجواب به بلا طائل

وَالنَّوْعُ بِالرَّسْمِ الَّذِي تَقَدَّمَا نَوْعًا حَقِيقِيًّا لَدَيْهِمْ وَاسْمًا

لفظ النوع مشترك بين معنيين أحدهما - ويسمى حقيقياً - ما تقدم رسمه بانه المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب « ماهو » . ويسمى حقيقياً لان نوعيته بالنظر الى الحقيقة الواحدة في أفرادها مع قطع النظر عن اندراجها مع الغير تحت الجنس ، وثانيها النوع الاضافي وهو ما سيأتي

وَيُطْلَقُ النَّوعُ الْإِضَافِيُّ عَلَى مَاهِيَّةٍ صَحَّ عَلَيْهَا وَعَلَى مَاهِيَّةٍ أُخْرَى الْجَوَابُ أَنْ يَقَالَ جِنْسٌ إِذَا كَانَ بِأَهْوِ السُّؤَالِ

هذا هو الثاني من معني النوع ، أي تسمى نوعا إضافيا كل ماهية صح ان يقال عليها وعلى ماهية غيرها جنس في جواب ماهو قولاً أولياً ، فلا يكون الا كلياً ذاتياً لما تحته لا جزئياً ولا عرضياً ، فيخرج بقولهم : صح ان يقال عليها وعلى غيرها جنس ، السكلي غير المندرج تحت جنس كالماهية البسيطة التي لا تكون عبارة عن مختلفات الحقائق كماهية واجب الوجود والنقطة ، ويخرج بقولهم : في جواب ماهو ، الفصل والخاصة والعرض العام ، لانه وان قيل عليها وعلى غيرها جنس لكن لا في جواب ماهو ، فانه اذا سئل عن الناطق والضاحك والمشي بما هم . لا يقال في الجواب الحيوان ، ويخرج بقولهم قولاً أولياً أي بلا واسطة ، الصنف وهو النوع المختص بقيود مختصة كلية كالرومي والهندي ، فانه يقال عليه وعلى الفرس مثلاً : الحيوان ، لكن لا أولياً بل بواسطة حمل السافل عليه وهو الانسان

فَهُوَ إِذَا ذُو دَرَجَاتٍ أَرْبَعٍ سَافِلًا بِنَوْعِ الْأَنْوَاعِ دُعِيَ
بِالْجِسْمِ مُطْلَقًا مِثَالُ حَاصِلِ لَمَّا عَدَلَ وَبِالْحِمَارِ السَّافِلِ
وَالْجِسْمِ ذُو النُّمُوِّ نَمَّ الْحَيَوَانُ لِّلرُّبَّةِ الْوُسْطَى مِثَالُ يَبْقَعَانَ
وَالرَّابِعُ الْمَفْرَدُ كَالْعَقْلِ إِذَا قُلْنَا لَهُ الْجَوْهَرُ جِنْسٌ أَخْذًا

النوع الاضافي ذو درجات أربع ، أعلاها الجسم المطلق ، اذ فوّه الجوهـر وهو ليس بنوع ، وسافلها كالانسان والحمار اذ تحته الافراد ، ومتوسطها كالجسم النامي والحيوان ؛ والرابع مبين للثلاثة وهو المفرد

كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له، حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ماهو، وتكون العقول العشرة أفراداً له لأنواعاً، حتى لا يتحقق تحته نوع ليكون نوعاً مفرداً لا عالياً، والعقول العشرة كما يزعم الحكماء هي الجواهر الغائبة عن الحواس الانسانية المؤثرة في الاجسام، وهي في معتقدهم أرواح الافلاك التي أعظمها العرش، وزعموا انه المراد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أول ما خلق الله العقل» الحديث، واما من وافقهم من أهل الشرع فيقال لها عندهم الملائكة، واما جعل المفرد من المراتب مع انه غير واقع في المرتب باعتبار أن الترتيب ملحوظ فيه عندما كما ان الترتيب في غير المفرد ملحوظ وجوداً والنسبة العموم من وجه إذا حَقَّقْتَ مَا بَيْنَ الْحَقِيقِيَّ وَذَا

النسبة بين النوع الحقيقي والنوع الاضافي هي العموم من وجه، فيجتمعان في نحو الانسان فانه نوع اضافي لاندراجته تحت جنس وهو الحيوان، وحقيقي اذ ليس تحته جنس ولا نوع، وينفرد الاضافي بنحو الجسم النامي فان فوقه جنس وهو الجسم المطلق وتحتة جنس وهو الحيوان، وينفرد الحقيقي بالماهية البسيطة كالعقل المطلق عند الحكماء على القول بنفي جنسية الجوهر له

وَالْجِنْسُ لِلنَّوْعِ الَّذِي قَدْ مَرَّ بِكَ
بَيَانُهُ جُزْءُ تَمَامِ الْمُشْتَرَكِ
مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ
إِذْ عَنَاهُمَا مَا يَكُونُ خَبَرًا
كَالْحَيَوَانَ أَوْ كَجِسْمٍ نَامِي
أَوْ مُطْلَقٍ لِالصِّدْقِ فِي التَّمَامِ
بِنِسْبَةِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِنْسَانِ
مَعَ الْإِزْزَارِ وَالصِّدْقِ الثَّانِي

عَلَيْهِ وَالنَّبْتُ وَصَدَقَ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ وَالْحَدِيدُ فَأَعْرَفَ تَرَاقِي
فَكَانَ فِي جَوَابِ مَا هُوَ الصَّادِقًا بِمَعْدَدٍ مُخْتَلِفٍ حَقَائِقًا

الثاني من السكليات الخمس الجنس ، وهو جزء الماهية الذي هو تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة ، لانه صالح لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ماهو ، وذلك كالحيوان والجسم النامي والجسم المطلق بالنسبة الى الانسان ، فان الحيوان جزء ماهية الانسان التي هي الحيوان الناطق ، وهو تمام المشترك بين الانسان والاسد مثلا ، والجسم النامي جزء ماهية الانسان لانه جزء الحيوان ، وجزء الجزء جزء ، وهو تمام المشترك بين ماهية الانسان وبين النبات مثلا ، والجسم المطلق جزء ماهية الانسان أيضاً لما مر ، وهو تمام المشترك بينها وبين الحديد مثلا ، فاذا سئل عن الانسان والفرس مثلا بما هما كان الجواب : الحيوان ، واذا سئل عن الانسان والنبات بما هما كان الجواب : الجسم النامي ، واذا سئل عن الانسان والحديد بما هما كان الجواب : الجسم المطلق ، لان المطلوب بالسؤال عن الحقائق المختلفة بما هو انما يكون تمام الجزء المشترك بينها ، وظهر بهذا انه يجوز ان يكون لماهية واحدة كالانسان أجناس مختلفة بعضها فوق بعض . ويرسم الجنس بانه المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ماهو ، فالمقول على كثيرين جنس شامل للسكليات ، وقولهم : مختلفين بالحقائق ، مخرج للنوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو . وقولهم : في جواب ماهو ، مخرج للثلاث الباقية الفصل والعرض العام والخاصة ، لان

الفصل .مقول في جواب أي شيء هو في ذاته، والخاصة مقولة في جواب أي شيء هو في عرضه. والعرض الهام لا يقال في جواب أصلا الا اضطرارا

وَهُوَ لِمَا كَانَ الْجَوَابُ عَنْهُ بِهِ مَعَ بَعْضٍ مَا شَارَكَهَا يُجَابُ بِهِ
بِمِثْلِهِ عَنْهَا وَعَنْ جَمِيعٍ مَا شَارَكَهَا جَنْسٌ قَرِيبٌ مِثْلُ مَا
أَذَا سَأَلْتُ مَا هُوَ الْإِنْسَانُ وَاللَّيْثُ فَالْجَوَابُ حَيَوَانٌ
وَهُوَ الْجَوَابُ إِنَّ عَنِ الْإِنْسَانِ مَعَ أَيِّ مُشَارِكٍ لَهُ نَسْلٌ يَقَعُ
وَعِيرهُ الْبَعِيدُ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ بِهِ الْجَوَابُ فَأَمَّا تَجَنُّهُ تَسْتَفِيدُ
وَهُوَ إِذَا فِي الْبُعْدِ ذُو تَفَاوُتٍ كَالْجِسْمِ الْإِنْسَانِ أَوْ لِلنَّاتِثِ

قد علم مما مر مكرراً ان الجنس هو تمام المشترك بين الماهية وغيرها، وهو ينقسم الى قريب وبعيد، فالقريب ما يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه هو بمينه الجواب عنها وعن كل ما شاركها فيه، فلا يكون الجواب الا واحدا وهو ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة للانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل واحد مما يشاركه في الحيوانية كالفرس والاسد وغيرهما. والجنس البعيد ما يكون تمام المشترك بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه لا بالقياس الى كل ما يشاركها فيه، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون الجواب متعددا. لانه يكون تارة هو الجواب وتارة يكون غيره، كالجسم النامي بالنسبة للانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنبات، ولكن الجواب عن الانسان وعن بعض

آخر كالفرس ليس اياه ، لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان ، وكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع ، لان الجواب الاول هو الجنس القريب ، فاذا حصل جواب آخر يكون بعيداً بمرتبة ، واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وهكذا ، فالضابط لمراتب البعد ان عدد الاجوبة يزيد دائماً بواحد على مراتب البعد ، وكلما كانت مراتب البعد أقل كان أحسن لانه كلما زاد بعد الجنس تنقص الذاتيات ، وفائدة هذا التقسيم معرفة الحد التام والناقص لان التام لا بد ان يكون مشتملاً على الجنس القريب والناقص على الجنس البعيد

فالجنس ذو مراتب فماعري عن كون جنس فوقه كالجواهر
فذلك العالي وما قد ثبتاً من فوقه جنس وتحتة اتي
كالجسم مطلقاً ونامياً فذي مرتبة وسطى وتحتها الذي
من فوقه الجنس فحسب حاصل كالحيوان وهو يدعى السافل

كما ان النوع أربع درجات فالجنس كذلك ذو أربع مراتب ، لكن العالي كالجواهر يسمى جنس الاجناس ، والنوع السافل يسمى نوع الانواع ، وذلك لان جنسيته انما هي بالقياس الى ماتحته ، فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ، ونوعية الشيء انما تكون بالقياس الى ما فوقه ، فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع ، اذا علمت ذلك فاعلم الاجناس هو العالي كالجواهر ، وأخصها هو السافل كالحيوان ، وما بينهما المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق ، والرابع المفرد كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنساً له وتكون العقول

العشرة الداخلة تحته مختلفة الحقائق أنواعاً لا أفرداً لكن كل منحصر في فرد واحد كالشمس

﴿تبيينه﴾ الأنواع بأقسامها كثيرة لا تتناهى وكذلك الاجناس السافلة والمتوسطة ، واما الاجناس العالية التي هي أعلى الاجناس فقد ذكر المنطقيون انها عشرة ، أحدها الجوهر ، وتسعة أعراض ، وهي الكم والكيف والايان والمضاف والمتى والوضع والملك والفعل والانفعال . فالجوهر ما قد علمت ، والكم مثل قولنا : ذو ذراع وذو ثلاثة أذرع ، والكيف كقولنا : أبيض واسود ، والمضاف مثل قولنا : ضعف ونصف ، والايان مثل قولنا : في السوق وفي الدار ، ومتى مثل قولنا : في زمان كذا ووقت كذا ، والوضع مثل قولنا : جالس ومتمكئ ، والفعل مثل قولنا يشرب ويأكل ، والملك مثل قولنا : متطيلس ، والانفعال مثل قولنا منتقل ومنسلخ ، وقد تجتمع هذه العشرة في سياق الكلام في شخص واحد كما تقول : ان الفقيه الفلاني الطويل الاسمر ابن فلان الجالس في بيته في سنة كذا يعلم ويتعلم وهو متطيلس ، فهذه هي أجناس الموجودات ، وهذه الالفاظ الدالة عليها بواسطة آناها في النفس ، أي ثبوت صورها في النفس وهو العلم بها ، فلا معلوم الا وهو داخل في هذه الاقسام ، ولا لفظ الا وهو دال على شيء من هذه الاقسام ، وتنقسم بالقسمة الاولى الى الجوهر والعرض ، والعرض ينقسم الى هذه الاقسام التسعة ، ويكون المجموع عشرة ، ولهذه المقولات تحقيقات وتفصيل يطلب من مواضعه والله أعلم

وَالْفَصْلُ جَزْءٌ لَا تَمَامُ الْمُشْتَرَكِ بَلْ بَعْضُهُ مَسَاوٍ أَوْ لَا مُشْتَرَكِ
أَصَالَةٌ وَحَيْثُ كَانَ الْأَوَّلَ . فَمِذَاكَ فَصْلٌ جَنْسِهَا أَوْ مَاتَلَا

فَهُوَ بَفَرْدَةٍ مِنَ الْحَقَائِقِ فِحَسَبِ مُخْتَصِّ كِمَثَلِ النَّاطِقِ
وَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ لِلْمَاهِيَةِ فَصْلٌ مُمَيِّزٌ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ
عَمَّا بَجِنْسٍ أَوْ وَجُودٍ شَارِكًا وَمَا عَنُوا بِالْفَصْلِ إِلَّا ذَالِكَ

الثالث من السكيات الخمس الفصل ، وهو جزء الماهية الذي ليس تمام المشترك بينها وبين نوع آخر ، بل إما ان يكون بعض تمام المشترك مساوياً له ، أو لا يكون مشتركاً بين الماهية وبين نوع آخر أصالة ، فإن كان الثاني أعني ان لم يكن مشتركاً أصلاً فيكون جزءاً مختصاً بها مميزاً لها عن جميع أغيارها ، وهو الفصل القريب كما يأتي كالناطق بالنسبة للإنسان ، فإنه جزء من ماهية الإنسان التي هي الحيوان الناطق ، وليس تماماً المشترك الذي هو الحيوان ، بل ليس مشتركاً أصلاً ، وإنما هو مختصٌ بحقيقة الإنسان فهو فصل مميز لها عن سائر الأغيار ، وإن كان الأول أعني ان كان بعضاً من تمام المشترك مساوياً له فيكون فصلاً لتمام المشترك لاختصاصه به ، وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس ، فهو فصل أيضاً للماهية مميز لها عن بعض أغيارها ، وذلك كالحساس بالنسبة للإنسان ، فإنه بعض من تمام المشترك الذي هو الحيوان مساوٍ له ، لأن الحيوان هو الجسم الحساس ، فالحساس فصل للحيوان الذي هو جنس للماهية ، وجميع أغيار الحيوان أغيار للإنسان فيكون مميزاً للماهية الإنسان عن تلك الأغيار كالنبات ، فكيفها كان فهو مميز للماهية ولو في الجملة عما يشاركها في جنس أو وجود ، وما عتوا بالفصل إلا المميز في الجملة ، وإنما قالوا : عن مشاركتها بجنس أو وجود لأن الماهية لا كل لها جنس كان فصلاً مميزاً لها عن

المشاركات الجنسية ، وان لم يكن لها جنس كما لو فرضنا ماهية مركبة من أمرين متساويين أو من أمور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الأخير ، فانه يكون كل منهما أو منها فصلا لها لانه يميزها عن ما يشاركها في الوجود ، ويحمل عليها في جواب : أي موجود هو ؟

وَيُرْسَمُ الْفَصْلُ بِكُلِّيِّ حُمِلَ عَلَى كَثِيرٍ فِي الْجَوَابِ إِنْ سُئِلَ بِأَيِّ شَيْءٍ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ وَالنَّاطِقُ الْحَسَّاسُ مِنْ أُمْلِيَّتِهِ

يرسم الفصل بأنه كلي يحمل على كثيرين في جواب «أي شيء هو في حقيقته» كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان أو عن زيد بأي شيء هو في حقيقته ؟ فالجواب انه ناطق أو حساس ، فقوله «كلي» يشمل سائر السكليات ، وقوله يحمل على كثير كذلك وهو شامل لمتفق الحقيقة ومختلفها ، وقوله في الجواب اذا سئل بأي شيء هو ، يخرج للجنس والنوع والعرض العام ، وقوله «في حقيقته» يخرج به العرض العام أيضاً والخاصة لانها تفيد التمييز العرضي لا الذاتي ، ثم اعلم ان السائل بأي لا يطلب بهاتمام المشترك بين الماهية وشيء آخر ، وانما يطلب بها مميزات الماهية عما يشاركها فيما يضاف اليه لفظ أي ، فاذا قيل : الانسان أي حيوان هو ؟ كان سؤالاً عن المشاركات في الحيوان ، وان قيل الانسان أي شيء هو ؟ كان سؤالاً عن المشاركات في الشيئية . والسؤال بأي على ثلاثة أضرب ، أحدها أن لا يزداد شيء على قولنا : أي شيء هو ، ثانيها أن يزداد قولنا : في حقيقته ، ثالثها أن يزداد قولنا : في عرضه ، فان كان الاول كان الجواب بما يميز المسؤول

عنه مطلقا فصلا قريبا أو بعيدا أو خاصة، وإن كان الثاني كان الفصل وحده جواباً، ولا يجاب عنه بالخواص لأنها تقيد التمييز العرضي لا الذاتي، وأن كان الثالث كان الجواب عنه بالخاصة وحدها، ولا يجاب عنه بالفصول لأنها تقيد التمييز الذاتي لا العرضي. إذا علمت ذلك فالسؤال بأي شيء هو في حقيقته لا يكون إلا عن الفصل الذي الكلام فيه.

وَهُوَ قَرِيبٌ حَيْثُ مَازَ النَّوْعُ عَنْ مُشَارِكٍ فِي الْجِنْسِ حَيْثُ يَقْرُبُ
وَهُوَ الْبَعِيدُ أَنْ يَكُ التَّمْيِيزُ فِي بَعِيدِهِ وَفِي الْقَرِيبِ مُمْتَنِعِي

الفصل اما بعيد أو قريب، فالقريب ما يميز النوع عن جميع مشاركاته في الجنس القريب، كالناطق المميز للانسان عن جميع مشاركاته في الحيوانية، والصاهل المميز للفرس عن مشاركاته فيها. والبعيد ما يميز النوع عن مشاركاته في الجنس البعيد بشرط انتفاء التمييز في الجنس القريب، كالحساس المميز للانسان عن جميع مشاركاته في الجسم النامي كالنابت مع انتفاء تميزه له عن مشاركاته في الحيوانية كالفرس، وانما قيد في تعريف البعيد باشتراط انتفاء التمييز في الجنس القريب لئلا يصدق التعريف على الفصل القريب فلا يكون مانعا، اذ ما من فصل قريب الا وهو يميز عن جميع المشاركات في الاجناس البعيدة، وبالقيد المذكور يمتنع صدق التعريف على الفصل القريب فيكون مانعا، وانما اعتبروا القريب والبعيد في الفصل الجنسي ولم يعتبروه فيما يميز الجنسي والوجودي لما ذكره السيد، قال قدس سره: الصواب أن يقال: الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول الميزة عن المشاركات الوجودية، فان الماهية اذا تركبت من أمور متساوية كان تميز كل واحد

منها للماهية كتمييز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك
 خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد باعتبار الفصول المميزة عن
 المشاركات الجنسية

التقويم والتقسيم

لِلْفَصْلِ نِسْبَتَانِ فَالتَّقْوِيمُ لِلنَّوْعِ وَالْجِنْسِ لَهُ التَّقْسِيمُ
 أَيِ إِنَّهُ فِي النَّوْعِ جُزْءٌ مِنْهُ فِي قَوَامِهِ لَهُ دُخُولٌ فَأَعْرِفِ
 وَهُوَ إِذَا ضُمَّ إِلَى الْجِنْسِ اجْتَمَعَ قِسْمٌ مِنَ الْجِنْسِ لَهُ نَوْعًا يَقَعُ
 فَنَاطِقٌ مُقَوِّمٌ الْإِنْسَانُ مُقَسَّمٌ أَيْضًا الْجِنْسِ الْحَيَوَانُ

للفصل نسبتان نسبة الى النوع ونسبة الى جنس ذلك النوع ، أما
 نسبته الى النوع فانه مقوم له أي داخل في قوامه وجزء له ، وأما نسبته
 الى الجنس فانه مقسم أي نحصل قسما له ، فانه اذا انضم الى الجنس صار
 المجموع قسما من الجنس ونوعا له ، مثاله الناطق فانه اذا نسب الى الانسان
 فهو داخل في قوامه وماهيته واذا ضم الى الجنس ونسب اليه صار حيوانا
 ناطقا وهو قسم من الحيوان .

وَجَائِزٌ فِي الْجِنْسِ الْآخِلَى حَيْثُ فَصْلٌ مُقَوِّمٌ وَذَا الْقَوْلُ أَخَذَ
 مِنْ قَوْلِهِمْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْلَفَا مِنْ مُتَسَاوِينَ لَا إِذَا اتَّفَقَا

اذا تحققت ما سبق علمت انه يجوز أن يكون للجنس العالي فصل
 يقوم به لجواز أن يتركب من أمرين متساويين يساويانه ويميزانه عن
 مشاركاته في الوجود ، والقوله بالجواز مأخوذ من القول بجواز أن يتركب

الماهية من أمرين متساويين ، وهو قول المتأخرين . أما على قول المتقدمين :
انه لا يجوز تركبها من أمرين متساويين بل ان كل ماهية لها فصل يقومها
لا بد أن يكون لها جنس - فلا يجوز أن يكون للجنس العالي فصل مقوم
وَوَاجِبُ فَصْلٍ لَهُ يَقْسِمُهُ إِذْ تَحْتَهُ النَّوعُ وَفَصْلٌ يَلْزَمُهُ

أي يجب أن يكون للجنس العالي فصل يقسمه ، لانه يجب أن
تكون تحته أنواع ، وفصول الانواع لازمة لها وهي بالقياس الى الجنس
مقسمة له

وَأَوْجِبُوا لِسَافِلِ الْأَنْوَاعِ مُقَوِّمًا وَالثَّانِ ذُو امْتِنَاعٍ
أي ان النوع السافل يجب أن يكون له فصل يقومه ، لوجوب أن
يكون له جنس فوقه ، وماله جنس لا بد أن يكون له فصل يميزه عن
مشاركاته في ذلك الجنس ويمتنع أن يكون له فصل مقسم لامتناع أن يكون
تحته أنواع والا لم يكن سافلا

وَأَيْسَ يَخْلُو النَّوعُ وَالْجِنْسُ إِذَا تَوَسَّطَا مِنْ نَوْعِيٍّ (١) الْفَصْلُ وَذَا
يُقَيَّدُ أَنْ كُلُّ مَا يَقْوَمُ جِنْسًا وَنَوْعًا عَالِيَيْنِ يَلْزَمُ
لِمَا مَضَى تَقْوِيمُ ذَلِكَ الْفَصْلِ مَا تَحْتَهُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كُلِّيٍّ
وَكُلِّ مَا قَسَمَ جِنْسًا سَافِلًا مَقْسَمٍ لِمَا عُلَا وَالْعَكْسُ لَا

المتوسطات انواعا كانت او أجناسا لا تخلو عن قسمي الفصل ، اعني
يجب ان يكون لها فصول مقومات باعتبار نوعيتها الاضافية لأن فوقها
اجناسا ، وفصول مقسمة باعتبار جنسيتها لان تحتها انواعا ، ويستفاد من

(١) وفي نسخة « فيسي » بدل نوعي

هذا ان كل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي كالحساس المقوم للحيوان فهو فصل مقوم للسافل كالإنسان ، لأن مقوم العالي وهو الحساس جزء لذلك العالي وهو الحيوان ، والعالي جزء مقوم للسافل وهو الانسان وجزء الجزء جزء ، فمقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي ، أي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي : لأنه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل ، ولو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق ، وانما قالوا من غير عكس كلي لان العكس الجزئي متحقق ، وذلك لأن بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي نفسه ، وذلك كالنابي فانه مقوم للحيوان الذي هو العالي ، ويقوم السافل الذي هو الانسان ، لان الحيوان داخل في حقيقة الانسان ، واما المقسم فبعكس ذلك ، فكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي ، لأن السافل قسم من العالي فكأن فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما ، لأن قسم القسم قسم . ولا ينعكس كليا أي ليس كل مقسم للعالي مقسم للسافل لأن الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي ، وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان ، ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي يقسم السافل ، وهو مقسم السافل ، فان الناطق مثلا بانضمامه الي الجوهر وجودا وعديما مقسم للجسم ، ومع ذلك فهو مقسم للحيوان ، واعلم ان المراد بالعالي هنا كل جنس أو نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر أو لم يكن ، والمراد بالسافل كل جنس أو نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر أو لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ماتحته سافل بالنسبة الى ما فوقه ، فافهم ذلك وفكك الله

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ ذُو تَقَدَّمَتِ لِلذَّاتِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ قَدْ نُسِبَتْ
هَذِهِ الثَّلَاثُ السَّكَلِيَّاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ اعْنِي النَّوْعَ وَالْفَصْلَ وَالْجِنْسَ نُسِبَتْ
فِي اصْطِلَاحِ الْمُنَاطِقَةِ إِلَى الذَّاتِ ، وَيُقَالُ لَهَا ذَاتِيَّةٌ ، وَقَدْ سَبَقَ أَوَّلُ الْبَابِ
بَيَانُ وَجْهِ التَّسْمِيَةِ وَمَا أُورِدَ عَلَيْهِ وَجَوَابُهُ فَارْجِعْ إِلَيْهِ

وَالْعَرَضِيُّ الْخَارِجُ السَّكَلِيُّ عَلَى قَسْمَيْنِ ذُو الْعُمُومِ مِنْهُ مَا عَلَى
أَكْثَرِ مِنْ حَقِيقَةٍ يُقَالُ وَالْأَسْكِلُ الْمَاشِي لَهُ مِثَالُ
وَالرَّسْمُ مِنْهُ لِدَوِي الْأَفْهَامِ يُعْرَفُ وَهُوَ رَابِعُ الْأَقْسَامِ

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الذَّاتِيَّ مِنَ السَّكَلِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهَا ، وَاعْلَمْ
الآنَ أَنَّ الْقِسْمَ الْعَرَضِيَّ مِنَ السَّكَلِيِّ وَهُوَ الْخَارِجُ عَنْ مَاهِيَةِ الْإِفْرَادِ يَنْقَسِمُ
إِلَى قَسْمَيْنِ هُمَا الْعَرَضُ الْعَامُّ وَالْخَاصَّةُ ، أَمَّا الْعَرَضُ الْعَامُّ وَهُوَ الرَّابِعُ مِنَ
السَّكَلِيَّاتِ الْحَمْسِ فَهُوَ الْمَقُولُ عَلَى أَفْرَادٍ حَقَائِقَ مُتَعَدِّدَةٍ قَوْلًا عَرَضِيًّا ، وَهَذَا
التَّعْرِيفُ يَعْلَمُ مِنْ سِيَاقِ الْمَتْنِ ، فَالْمَقُولُ عَلَى أَفْرَادٍ حَقَائِقَ شَامِلٍ لِلْسَّكَلِيَّاتِ ،
وَقَوْلُنَا مُتَعَدِّدَةٌ مَخْرَجٌ لِلنَّوْعِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبِ وَالْخَاصَّةُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهَا لَا يُقَالُ إِلَّا عَلَى أَفْرَادٍ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ، وَقَوْلُنَا قَوْلًا عَرَضِيًّا مَخْرَجٌ
لِلْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الْبَعِيدِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُمَا ذَاتِي ، وَقَدْ مَثَلَهُ فِي الْمَتْنِ بِالْآكَلِ
وَالْمَاشِي ، فَالْآكَلِ وَالْمَاشِي عَرْضَانِ عَامَّانِ لِأَزْمَانِ مَاهِيَةِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ
مِنَ الْحَيَوَانِ إِذَا اخْتِذَا بِالْقُوَّةِ ، وَمُفَارِقَانِ إِذَا اخْتِذَا بِالْفِعْلِ ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ
كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَيَكُونُ لِمَاهِيَةِ الْإِنْسَانِ وَلِمَاهِيَةِ الْفَرَسِ
مِثْلًا عَرْضًا عَامًّا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ
وَهُوَ الْحَيَوَانِ فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا خَاصَّةٌ لِأَزْمَةٍ لَهُ أَنْ اخْتِذَا بِالْقُوَّةِ ، وَمُفَارَقَةٌ أَنْ
اخْتِذَا بِالْفِعْلِ ،

وأعلم ان المراد بالعرضي هنا ما يعرض للذات وهو الخارج عن
 الماهية قديماً كان أو حادثاً ، وهو مصطلح أهل الميزان لا العرض المقابل
 للجوهر وهو ما لا يقوم بنفسه كما هو مصطلح أهل الكلام ، وبين التفسيرين
 عموم من وجه ، يجتمعان في نحو البياض والسواد وينفرد الاول في نحو
 القدرة والثاني في نحو الناطقية ، كذا حققه بعضهم

وكل ما خضت من الذي فرط	حقيقة واحدة به فقط
فخاصة سمي وإشال	في كتاب وضاحك ويقال
وخامس الأقسام ذا والرسم ان	تردده فآل مقول الأفراد من
حقيقة واحدة قولاً نسب	للعرض المذكور فأعرفه نصب

القسم الخامس من الكليات الخمس الخاصة ، وهي القسم الثاني من
 العرضي الخارج عن الماهية ، وهي التي تختص منه بأفراد حقيقة واحدة
 فقط ، والمراد بالحقيقة ما يشمل الحقيقة النوعية والحقيقة الجنسية ، كالضاحك
 والكاكب في الاولى فأنهما خاصتان لنوع الانسان ، وكلامشي واللون في
 الثانية فان الماشي خاصة للحيوان واللون خاصة للجسم ، وان كانا عرضيين
 عامين بالنسبة الى الانسان ، ووه من قال انها لا تكون الا للنوع ،
 وترسم بانها كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً ، فيخرج
 بقولنا واحدة فقط الجنس والعرض العام ، لانهما مقولان على حقائق
 مختلفة ، وبقولنا قولاً عرضياً النوع والفصل ، لان قولهما على ما تحتها
 ذاتي لا عرضي ، ثم الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين ، أحدهما ما يخص
 الشيء بالقياس الي ما يفايزه وتسمى خاصة مطلقة ، أي لم تقيد بشيء دون

شيء وهي الممدودة من الحس والمعرفة بما مر وثانيهما ما يخص الشيء بالقياس الى بعض مايفارقه وتسمى خاصة اضافية ، ويقال لها أيضاً غير مطلقة أي انها تكون بالنسبة الى شيء دون شيء كالمائتي بالنسبة الى الانسان باعتبار كونه مقابلاً للحجر مثلاً ، لا باعتبار كونه مقابلاً لبقية أنواع الحيوان ، والخاصة أيضاً مركبة أو بسيطة ، لأنها اما ان يكون اختصاصها بالماهية بسبب التركيب وهي المركبة ، فلا بد من ان تلتزم من أمور كل منها أعم مما هو خاصة له كالطائر الولود للخفاش ، واما ان لا يكون اختصاصها بسبب التركيب وهي البسيطة ، كالضاحك للانسان ، وأشرف الخواص هي الخاصة اللازمة اليه لأنها المنفع بها في الرسوم ، اذ المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة ، ولا بد ان يكون الايضاح بأقرب الامور اليها ، وأقرب الامور الخارجية الى الماهية هي اللوازم اليه ، فتعين التعريف بها

والعَرَضِيُّ مُطْلَقًا أَيْضًا قَدْ بَيَّنَّ	إِلَى مَفَارِقٍ وَلَا زِمَ عُلِمَ
فَلَا أَوْلُ الْجَائِزُ أَنْ يَنْفَكَّ عَنْ	مَعْرُوضِهِ كَاللَّوْنِ أَوْ سَقَمِ الْبَدَنِ
فَمِنْهُ مَا قَالُوا يَزُولُ إِنْ وَقَعَ	إِمَّا بِبُطْءٍ كَالنَّحُولِ مِنْ وَجَعٍ
أَوْ سُرْعَةٍ كَمِثْلِ حُمْرَةِ الْحَجَلِ	وَقَدْ يَدُومُ لَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بَلْ
يَحْسَبُ الْإِمْكَانَ وَالْوُثُوعَ	كَحَرَكَاتِ الْفَلَكَ الْمَرْفُوعِ
وَالزِّمُ الَّذِي عَنِ الْمَعْرُوضِ لَا	يَجُوزُ أَنْ يَنْفَكَّ ثُمَّ ذَا عَلَى
قِسْمَيْنِ إِمَّا لِأَزْمِ الْمَاهِيَةِ	مِثْلُ لُزُومِ الزَّوْجِ لِلْأَرْبَعَةِ
أَوْ الْوُجُودِ كَالسَّوَادِ لِلْحَبَشِ	أَوْ كَالزُّومِ السَّمِّ أَنْيَابَ الْحَشِ

وَبِاعْتِبَارٍ آخَرَ فَالْإِلَازِمُ لِيَيْنٍ وَغَيْرِهِ مَنْقَسِمٌ
فَالْيَيْنُ الْغَنِيُّ عَنِ الدَّلِيلِ كَالْوَرِّ فِي الْوَاحِدِ أَوْ تَعْلِيلِ
وَعَبْرُهُ مُخَوِّجُ ذِهْنِ الْفَاهِمِ إِلَى الدَّلِيلِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ

ينقسم السكلي العرضي.. خاصة كان أوعرضاعاما - الى قسمين : مفارق
ولازم ، فالعرض المفارق هو الذي يزول بن معروضه ، اما مع بقاء
كالتحول بسبب المرض ، أو مع سرعة كحمة الخجل وصفرة الوجبل ،
وقد يدوم ولكن دوامه بحسب الامكان والواقع لا بحسب حكم العقل ،
بل العقل مجوز لا تفكاكه عن الماهية كما حققه السيد قدس سره ، وذلك
كحركات الفلك فانها عوارض دائمة له بحسب الواقع ، وان لم يتمتع انفكاكها
عنه بالنظر الى ذاته . والعرض اللازم هو الذي يستحيل انفكاكه عن
معروضه ، ثم اللازم على قسمين ، إما لازم للماهية كالزوج للاربعة ، فانه
متى تحققت ماهية الاربعة في الذهن أو في الخارج امتتم انفكاك الزوج
وهو انقسم بمتساويين عنها ، وإما لازم الوجود كالاسود للجبشي فانه
لازم لوجوده وشخصه للماهية لان الانسان يوجد كثيرا بغير السواد ،
ولو كان الاسود لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك .
وينقسم اللازم باعتبار آخر أيضا الى قسمين : يين وهو الغني عن الدليل
والوسط المعال به ، وغير يين . واليين قسمان ، يين بالمعنى الاخص ، وهو
المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المحققين . وهو الذي يلزم من تصويره
تصور الزوم كالوتر للواحد ، فانه لازم يلزم من تصور الواحد فقط
تصوره ، لان من تصور الواحد ادرك انه وتر ، ومثله البصر للمعى
٨ — نعمة المحقق

ونحو ذلك . وبين بالمعنى الاعم ، وهو الذي يلزم من تصوره مع تصور
الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ، وذلك كالزوج للاربعة ، فان العقل
اذا تصور الاربعة والزوج ونسبة الزوجية الى الاربعة يحكم جزماً بان
الزوجية لازمة للاربعة . وغير البين هو ما افتقر الذهن في الجزم به الى
دليل ، كالحدوث للعالم ، فانا لو تصورنا الحدوث والعالم والنسبة بينهما لم
يكن يجزم الذهن باللزوم بينهما ، بل يفتقر الى الوسط والدليل ، وهو
قوله : العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث .

النسب الأربع بين السكاليين

معرفة هذه النسب نافعة في مباحث المعرف والسكليات ، ووجه
التخصيص بان النسب الاربع بجميع أقسامها لا تجري الا بين السكاليين
ما ذكره القطب الرازي في شرح الشمسية قال : وانما اعتبرت النسب بين
السكاليين دون المفهومين ، لان المفهومين اما كليان أو جزئيان أو كلي
وجزئي ، والنسب الاربع لا تحقق في القسمين الآخرين ، اما الجزئيان
فلانهما لا يكونان الا متباينين ، واما الجزئي والسكلي فلان الجزئي ان
كان جزئياً لذلك السكلي يكون أخص منه مطلقاً ، وان لم يكن جزئياً له
يكون مبايناً له . انتهى ، على انه لا يبحث في الفن عن الجزئي الحقيقي الا
استطراداً لانه ليس كاسباً ولا مكنسباً .

وَكُلُّ كَرَامِيْنٍ اِنْ تَطَاَبَقَا فِي كُلِّ مَا كُلُّ عَلَيْهِ صَدَقَا
بِالْفِعْلِ كَلَنَاطِقِ وَالْاِنْسَانِ فَلِلتَّسَاوِي الْمَحْضِ يَنْسَبَانِ

. كل كليين لابد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع: التساوي ،
والعموم والخصوص المطلق ، والعموم والخصوص من وجهه ، والتباين
الكلي ، وذلك لان الكلي اذا نسب الي كلي آخر فصدق كل واحد
منهما على ما يصدق عليه الآخر كذلك فهما المتساويان كالناطق والانسان ،
لصدق الانسان على كل ما يصدق عليه الناطق ، وصدق الناطق على كل
ما يصدق عليه الانسان ، والمراد بالصدق في باب النسب الصدق في نفس
الامر وإلا لم تنحصر النسب في الاربع ، لانه يمكن للعقل ان يفرض
صدق أحد المتساويين على غير الآخر ، وصدق الخاص على جميع أفراد
العام . وقيد الصدق في المتن بالفعل لانه هو المراد أيضاً في هذا الباب ،
سواء اتحد زمان المتصادقين كالمثال السابق أم لم يتحد كالنائم والمستيقظ
وَهُوَ إِلَى كِلَيْتَيْنِ وَهُمَا مُوجِبَتَانِ رَاجِعٌ فَاَقْتَبَهُمَا

التساوي بين الكليين يرجع ويؤول الى انعقاد قضيتين موجبتين
كليتين مطلقتين عامتين نحو : كل انسان ناطق بالفعل ، وكل ناطق انسان
بالفعل ، لان صدق الكلي كالانسان على جميع أفراد كلي آخر موجبة
كلية ، وصدق هذا الآخر على جميع أفراد ذلك الكلي موجبة كلية
أخرى ، وسيأتي ما يبين نقيضي المتساويين من النسب .

وَأِنْ تَرَى الْوَاحِدَ صَادِقًا عَلَى جَمِيعِ مَا لِلثَّانِي نَحْوَ الْعَكْسِ لَا
كَالْجِسْمِ إِنْ تَنَسَّبَ إِلَيْهِ الزَّئْبَقُ فَهُوَ عَمُّهُ وَخُصُّوهُ مُطْلَقًا

واذا نسب الكلي الى كلي آخر فصدق أحدهما على جميع ما يصدق
عليه الآخر من الافراد ولم يصدق الآخر على كل أفراد الاول فالنسبة

بينهما العموم والخصوص المطلق ، فالصادق على كل ما صدق عليه الآخر
أعم مطلقا ، والآخر أخص مطلقا ، كالحیوان والانسان ، فان الحيوان
صادق على جميع أفراد الانسان فهو أعم مطلقا والانسان لا يصدق على جميع
أفراد الحيوان فهو أخص مطلقا ، وكالجسم والزئبق فان الجسم يصدق
على كل ما يصدق عليه الزئبق من غير عكس كلي .

وَهُوَ إِلَى مُوجِبَةٍ كَلِمِيَّةٍ مَوْضُوعُهَا الْأَخْصُ مَعَ جُزْئِيَّةٍ
سَالِبَةٍ مَوْضُوعُهَا الْأَعْمُ يَرْجِعُ فَاعِلُهَا ذَا وَنِعْمَ الْعِلْمُ

العموم والخصوص المطلق بين السكاليين يرجع الى موجبة كلية
مطلقة عامة موضوعها الاخص ومحمولها الاتم ، وسالبة جزئية دائمة
موضوعها الاعم ومحمولها الاخص ، نحو : كل انسان حيوان بالفعل ، وبعض
الحيوان ليس بانسان دائما ، وذلك لان صدق الاعم على جميع أفراد الاخص
موجبة كلية ، هي مادة التصادق ، وعدم صدق الاخص على بعض أفراد
الاعم سالبة جزئية هي مادة التفارق ، ففي العموم والخصوص مطلقا
مادتان ، مادة الاجتماع ومادة التفارق ، ونقيضاهما بالعكس ، وسيأتي بيانهما

وَإِنْ وَجَدْتَ صَدَقَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَعْضُ مَا لِآخَرٍ فَانْسِبْهُمَا

إِلَى عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَجْهِي كَالْحَرِّ وَالْفَقِيهِ يَأْذَا الْفَقِي

واذا نسب الكل الى كلي آخر فصديق كل واحد منهما على بعض
ما يصدق عليه الآخر فقط ، لا على الكل فالنسبة بينهما العموم والخصوص
من وجه ، فكل واحد منهما عام بالنظر الى انه شامل للآخر ولغيره ،
خاص بالنظر الى كونه الآخر شاملا له ولغيره كالحیوان والابيض ، فان

الحيوان يصدق على بعض ما يصدق عليه الأبيض كالفرس الأبيض ، ولا يصدق على الحجر الأبيض ، والأبيض يصدق على بعض ما يصدق عليه الحيوان كالفرس الأبيض ، ولا يصدق على الفرس الأسود ، ومثله الحر والفقير

فَهِيَ ثَلَاثُ صُورٍ آتَتْ إِلَى سَالِبَتِي جَزِيَّةٍ لِيَجْعَلَ
مَعَ ذَاتِي الْإِيجَابِ وَالْجَزِيَّةِ تَأْتِيكَ بِالْتَرَكِيبِ ذَا جَلِيَّةٍ

لا بد للكلين هنا من ثلاث صور ، أحدها للتصادق والأخرى للتفارق ، فيكون مرجع العموم والخصوص من وجه الى مرجعين جزئيين مطلقتين عامتين ، وسالبتين جزئيتين دائمتين ، نحو : بعض الحيوان أبيض بالفعل ، وبعض الأبيض حيوان بالفعل ، وبعض الحيوان ليس بأبيض دائماً ، وبعض الأبيض ليس بحيوان دائماً . وذلك لان صدق هذا الكلّي على بعض أفراد ذلك الكلّي موجبة جزئية ، وصدق ذلك الكلّي على بعض أفراد هذا الكلّي موجبة جزئية أخرى ، وعدم صدق هذا الكلّي على جميع أفراد ذلك الكلّي سالبة جزئية ، وعدم صدق ذلك الكلّي على جميع أفراد هذا الكلّي سالبة جزئية أخرى ، ولكن لا يحتاج في النظم الا الى موجبة جزئية فقط وسالبتين جزئيتين لان عكس القضية لازم لها ، والموجبة الجزئية لا تنعكس الا موجبة جزئية كما يأتي فيكتفى بالواحدة ، بخلاف السالبة الجزئية فانها لا عكس لها لزوماً ، فالموجبة مادة التصادق ، والسالبتان مادة التفارق .

وَحَيْثُ كَانَ غَيْرُ صَادِقٍ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ اشْتِمَلَا

ثَانِيهِ مَفْهُومًا فَلِلْمُبَايَنَةِ يَنْسَبُ نَحْوُ نَخْلَةٍ وَضَائِحَةٍ

إذا نسب الكلبي الى كلي آخر فلم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر فالنسبة بينهما المباينة الجزئية ، نحو الانسان والحجر ، فان الانسان يصدق على شيء مما يصدق عليه الحجر ، والحجر لا يصدق على شيء مما يصدق عليه الانسان ، ومبايها النخلة والضائحة ، فكل منهما مبين للآخر .

• وَهِيَ إِلَى كِلَيْتَيْنِ رَاجِعَةٌ سَالِبَتَيْنِ فَاعْنِ بِالرَّاجِعَةِ

المباينة الكلية راجعة الى سالبتين دائمتين ، نحو : لاشيء من الانسان بحجر دائماً ، ولا شيء من الحجر بانسان دائماً ، وذلك ان عدم صدق الكلبي كلاً انسان على شيء من أفراد ذلك الكلبي سالبة كلية ، وعدم صدق ذلك الكلبي على شيء من أفراد ذلك الكلبي سالبة كلية ، وعدم صدق ذلك الكلبي على شيء من أفراد هذا الكلبي كلية أخرى ، فليس بين المباينين الامادة التفارق

ثُمَّ نَقِضًا مَا تَسَاوَى أَنْسَبَ إِلَى التَّسَاوِي وَالذَّلِيلَ فَاطْلُبْ

هذا شروع في ذكر النسب بين النقيضين بعد الفراغ من ذكرها بين العينين ، فالنسبة بين نقيض المتساويين التساوي ، فكل ما صدق عليه أحد نقيضي المتساويين صدق عليه نقيض الآخر ، لانه لو صدق أحدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر لا - تحالة ارتفاع النقيضين ، فيصدق عين الآخر بدون عين الاول لا امتناع اجتماع النقيضين ، وصدق عين الآخر بدون عين الاول يرفع التساوي بين العينين ، مثلاً : يجب ان

يصدق كل لا انسان لا ناطق ، وكل لا ناطق لا انسان ، ولو صدق اللا انسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق ، لصدق على ذلك الشيء عين الناطق ، فيصدق الناطق ههنا بدون الانسان ، فيرتفع التساوي بين العيينين وهذا خلف

أما نقيض ذي العموم مطلقاً من غيره فهو أخص مطلقاً
من النقيض للأخص ثَمًا . بين نقيضي الذي قد عمّا
والخاص من وجه هي المباشرة جزئية وأصغ لها مبيّنة
بأن يكون منهما كل حري بالصدق في الجملة دون الآخر
سواء أن تصادقا في البعض أو تباينا في الكل هذا ما رووا

ذكر في هذه الايات الخمسة النسبة بين نقيضي العام المطلق والخاص المطلق ، وبين نقيضي العام من وجه والخاص من وجه ، أما نقيضا العام المطلق والخاص المطلق فالنسبة بينهما بعكسها في العيينين ، فنقيض الاعم مطلقا أخص من نقيض الاخص مطلقا ، ونقيض الاخص مطلقا أعم من نقيض الاعم مطلقا ، فكل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص ، وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم . أما صدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم فلا بد لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص لاستحالة ارتفاع النقيضين ، فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم ، فلا يبقى الاخص أخص ، هذا خلف . مثلا: لو صدق اللاحقوان على شيء بدون صدق اللا انسان عليه لصدق على ذلك الشيء عين الانسان ، اذ لو لم يصدق عليه عين الانسان لزم ارتفاع النقيضين ، ويمتنع عليه صدق

الحيوان لفرض صدق اللاحويان واستحالة اجتماع النقيضين فيصدق
الانسان بدون الحيوان وهو خلاف المفروض ، فانا قد فرضنا بينهما
عموماً وخصوصاً مطلقاً ، وأما عدم صدق نقيض الاعم على كل ما يصدق
عليه نقيض الاخص فلانه قد ثبت أنه يصدق نقيض الاخص على كل ما
يصدق عليه نقيض الاعم ، فلو كان نقيض الاعم أيضاً يصدق على كل ما
يصدق عليه نقيض الاخص لكان بين النقيضين تساوي لتصادقهما كلياً على
هذا التقدير ، واذا تساوى النقيضان تساوى العيان للمامر ، والمفروض أن بين
العينين عمومًا وخصوصاً مطلقاً ، هذا خلف ، واما نقيضا الامرين اللذين بينهما
عموم وخصوص من وجه ، فالنسبة بينهما التباين الجزئي ، وهو صدق كل من
الكليين بدون الآخر في الجملة ، أي سواء لم يتصادقا أصلاً أو تصادقا في
بعض ولم يتصادقا في بعض ، وعلى الاول النسبة بينهما عموم وخصوص
من وجه ، وعلى الثاني النسبة بينهما التباين الكلي ، فالتباين الجزئي عموم
وخصوص من وجه أو تباين كلي ، فلا يرد أن التباين الجزئي نسبة أخرى
سوى الاربع المذكورة فيبطل الحصر ، مثال الاول الحيوان والابيض ،
فان النسبة بينهما العموم من وجه ، وبين نقيضيهما وهما اللاحويان واللاأبيض
أيضاً عموم من وجه ، لانهما يتصادقان معاً كما في الحجر الاسود ، ويتحقق
اللاحويان بدون اللاأبيض أيضاً في الحجر الأبيض ، ويتحقق اللاأبيض
بدون اللاحويان في الحيوان الاسود كالغراب ، ومثال الثاني الحيوان
والانسان ، فان بينهما عمومًا من وجه ، لتصادقهما في الفرس ، وتفاقهما
في زيد والحجر ، وبين نقيضيهما وهما اللاحويان والانسان مباينة كلية ،
ضرورة امتناع صدق الخالص بدون العام ، ولما مر قالوا ان بين نقيضي

الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين
السكلي فقط

وَهَبْكَذَا يَتَّبَعُ النَّقِیْضِیْنَ لِمَا تَبَيَّنَا النَّسَبُ مَا يَتَّبَعُهُمَا

النسبة بين نقیضی السكلیین المتباينین هي التباين الجزئي أيضا ، لان
العینین لا یصدق أحدهما مع الآخر كالانسان لا یصدق مع الحجر ،
والحجر لا یصدق مع الانسان ، وحينئذ یلزم صدق كل مع نقیض الآخر ،
مثلا الانسان اذا لم یصدق مع الحجر لا بد ان یصدق مع نقیضه وهو
اللاحجر ، والا یلزم ارتفاع النقیضین ، وكذا الحجر اذا لم یصدق مع
الانسان فلا محالة یصدق مع اللانسان ، لاستحالة ارتفاع النقیضین ، واذا
صدق كل واحد من المتباينین مع نقیض الآخر لم یصدق كل واحد
منهما مع عین الآخر ، واذا صدق كل من النقیضین مع عین الآخر یصدق
كل من النقیضین بدون الآخر ، وهذا هو التباين الجزئي ، ثم انه قد يتحقق
في ضمن التباين السكلي كالموجود والمعدوم فان بین نقیضيهما وهما
اللاموجود واللامعدوم تباينا کلیا ، ولا یلزم كون الشيء الواحد موجودا
ومعدوما وهو محال ، وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان
والحجر فان بین نقیضيهما وهما اللانسان واللاحجر عموما من وجه ،
لا اجتماعهما في الشجر ، وتفرقهما في الحجر وزید ،

تتمت

إِعْلَمَ أَنَّ مَا مَضَى مِنَ النَّسَبِ مُعْتَبَرٌ فِي الْمَفْرَدَاتِ بِحَسَبِ

الصِّدْقُ وَهُوَ حَمْلُهَا وَبَعْلَى فيما إذا أُخْبِرَ عَنْهُ اسْتَعْمَلَا
 كَمَا تَقُولُ الْحَيَوَانُ صَادِقٌ عَلَى الْحِمَارِ وَالْبَيَاضِ سَابِقُ
 وَفِي الْقَضَايَا قَالَ أَهْلُ الْمَنْطِقِ بِحَسَبِ الْوُجُودِ وَالتَّحَقُّقِ
 تُعْتَبَرُ النِّسْبَةُ لَا بِالْحَمَلِ إِذْ ذَاكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي الْعَقْلِ
 فَخِثُ قِيلَ فِي الْقَضَايَا تَمْدُقُ فَالْقَصْدُ بِالصِّدْقِ بِهَا التَّحَقُّقُ
 فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِذَا قِيلَ الدَّوَامُ أَعْمُ مِنْ ضَرُورَةٍ كَانَ الْمَرَامُ
 مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّمَا تَحَقَّقَتْ فِي نَفْسِهَا ذَاتُ الْوُجُوبِ اسْتَكْرَمَتْ
 تَحَقُّقُ الدَّائِمَةِ الْأَعْمِ مِنْهَا لِمَا لَمْ يَخْفَ عَنْ ذِي فَيْهٍ

اعلم ان مامر بيانه من النسب الاربع انما يعتبر في المفردات بحسب
 الصديق، ومعناه حمل المفرد على المفرد، ويستعمل بلفظ علي، فيقال: الحيوان
 صادق على الحمار وعلى الانسان، واما في القضايا فالمعتبر انما هو بحسب
 الوجود والتحقق لا بالحمل، لانه لا يتصور في العقل حمل قضية على أخرى،
 واذا استعمل فيها الصديق فالمراد به التحقق، ويكون مستعملا بكامة في،
 فيقال هذه القضية صادقة في نفس الامر، أي متحققة في نفس الامر،
 حتى اذا قيل «كلما صادق كل (ج ب) بالضرورة، صادق كل (ج ب)»
 دائما، كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الضرورية، تحقق
 في نفس الامر مضمون القضية الدائمة التي هي أعم من الضرورية، لما
 لا يخفى من ضرورة صادق الاعم على جميع أفراد الاخص، فليكن هذا
 الفرق منك على بال،

المعرفات

قد مر بك ان نظر المنطقي انما هو في القول الشارح أو في الحجة ،
ولكل منهما مقدمات يتوقف عليها ، ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات
القول الشارح شرع يتكلم فيه فقال :

مُعْرِفُ الشَّيْءِ الْمَقُولُ سَيُفِيدُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ بِكُنْهِ أَوْ يُفِيدُ
تَمْيِيزَ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِالْآثَارِ عَنْ كُلِّ مَاعِدَاهُ مِنْ اِمْتِيازِ

معرف الشيء هو المقول عليه ليفيد تصوره بكنه الحقيقة ، أو امتيازه
عن كل ماعداه ، فالمقول على الشيء بمعنى المحمول عليه جنس شامل لجميع
المحمولات ، وقوله ليفيد تصوره بكنه الحقيقة فصل يخرج سائر المحمولات
التي تحمل على الموضوعات لافادة ثبوت صفة من الصفات لموضوعاتها ،
وقوله « أو تميزه عن كل ماعداه » يدخل به الحد الناقص والرسوم في
التعريف ، لان الحمل عليها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن
جميع أغياره ، وتصور الحقيقة انما يكون بالحد التام

وَهُوَ إِلَى حَدٍّ وَرَسْمٍ ذُو انْقِسَامٍ وَكُلُّ قَوْمٍ نَاقِصٌ أَوْ ذُو تَمَامٍ
فَالْحَدُّ بِالْمَحْضِ مِنَ الذَّاتِي جَا وَالرَّسْمُ مَا الْخَارِجُ فِيهِ أَنْدَرَجَا

المراد بالذاتي هنا مالا يمكن تصور الماهية بدونه والعرضي بخلافه

وَالْحَدُّ ذُو التَّمَامِ مَا قَدْ وَقَعَا بِالْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبَيْنِ مَعَا
وَالْحَدُّ نَاقِصًا بِفَصْلٍ قَرِيبًا فَحَسَبُ أَوْ جِنْسًا بَعِيدًا صَحْبًا

وَالرَّسْمُ ذُو تَمَّ بِجَنَسٍ يَتَقَرَّبُ وَخَاصَّةً كَحَيَوَانَ يَكْتَسِبُ
وَالرَّسْمُ نَاقِصًا بِهَا فَحَسَبُ أَوْ جَنَسًا بَعِيدًا صَحَبَتْ كَذَا حَكَوْا

ينقسم التعريف الى أربعة أقسام: حد ورسم، وكل منهما تام أو ناقص، فالحد ما كان بمحض الذاتيات، والحد لغة المنع، وهذا لما كان مانعاً عن دخول الاغيار الاجنبية فيه لاشتماله على الذاتيات سمي حداً في الاصطلاح أيضاً، والرسم ما لندرج فيه شيء من العرضيات، والرسم لغة الاثر، وهذا لما كان تعريفاً بالخارج اللازم الذي هو أثر من آثار الشيء سمي به في الاصطلاح أيضاً، والحد إن تركب من الجنس والفصل القريبين فهو التام كتعريف الانسان بالحيوان الناطق، ولذكر الذاتيات فيه بتمامها سمي تاماً، وإن كان بالفصل القريب وحده أو تركب منه مع الجنس البعيد فهو الناقص، كتعريف الانسان بالناطق أو بالجسم الناطق، ولحذف بعض الذاتيات عنه سمي ناقصاً، والرسم إن تركب من الجنس القريب والخاصة فهو التام كتعريف الانسان بالحيوان الكاتب، ولمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بأمر يختص بالشيء سمي تاماً، وإن كان بالخاصة وحدها أو تركب منها ومن الجنس البعيد كتعريف الانسان بالكاتب أو بالجسم الكاتب فهو الناقص، ولحذف أجزاء بعض الرسم التام عنه سمي ناقصاً. وطريق حصر المعرف في هذه الاقسام الاربعة ان يقال: التعريف اما بمجرد الذاتيات أولاً، فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميعها وهو الحد التام، أو ببعضها وهو الحد الناقص، وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام، أو بغير ذلك وهو الرسم الناقص. لا يقال: ان

ههنا أقساماً آخر وهي التعريف التام بالاكمل من الحد التام والخاصة كالحيوان الناطق الضاحك ، أو بالعرض العام مع الفصل ، أو مع الخاصة ، أو بالفصل مع الخاصة ، أو بأعراض عامة مجموعها يخص الشيء ، أو بالمثال كما يوجد كثيراً . لانا نقول : هذه التعريفات لم تعتبر أقساماً ، لان الملقصود من التعريف إما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات ، والتعريف بالاكمل هو في الحقيقة اجتماع القسمين ، والعرض العام لا يفيد شيئاً منهما ، ولا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة لحصول المقصود بدونه ، اما المركب من الفصل والخاصة ، فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة في ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز ، لان الفصل افاده مع شيء آخر ، واما التعريف بمجموع الاعراض العامة التي يخص مجموعها الشيء فهو تعريف بالخاصة المركبة كما سيأتي في المتن قريباً ، والتعريف بالمثال كذلك تعريف بالخاصة التي هي المشابهة وسيأتي أيضاً ،

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَعْرِيفُ مَا	عَرِّفَ إِذْ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَعْلَمَ
ضُرُورَةً قَبْلَ الَّذِي يُعَرَّفُ	وَالشَّيْءُ قَبْلَ تَعْرِيفِهِ لَا يُعَرَّفُ
وَلَا أَعْمَ مِنْهُ لِلْقَصُورِ فِي	إِفَادَةِ الْمُتَقَصُّودِ بِالْمَعْرِفِ
وَلَا أَخَصَّ إِذَا يَكُونُ اخْفَى	حِينَئِذٍ وَالْجَمْعُ عَنْهُ يَنْفَى
وَلَا مُبَيَّنًّا لِأَنَّهُ إِذَا	بَسَاطَتِهِ لَمْ يَجْزُ فَكَيْفَ ذَا
فَلَيْسَ إِلَّا فِي الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ	مُسَاوِيًا يَكُونُ وَهُوَ ذُو أَرْوَمِ
لِأَنَّهُ يَكُونُ كَيْفَ كَانَ جَامِعًا	أَفْرَادُهُ وَعَنْ سِوَاهَا مَالِعًا

لا يجوز ان يكون المعرِّف من حيث انه معرف نفس الشيء المعروف

بحيث لا ينفاره بوجه من الوجود ، لان من حق المعرف وجوباً ان يعلم
قبل الشيء المعرف لان معرفة المعرفة لمعرفة الشيء المعرف ، والعلة
واجبة التقدم على المعلوم بالضرورة ، فلو كان نفسه للزم ان يعلم قبل
نفسه وهو محال ، ولا يجوز ان يكون أعم من الشيء المعرف ، لان الاعم
قاصر عن افادة المقصود بالتعريف من التصور بالكنه أو التمييز الذي هو
أقل مراتب التعريف ، ولا يكون حينئذ مانعاً ، ولا يجوز ان يكون
أخص منه ، لان الاخص أقل وجوداً في العقل ، فان وجود الخاص في
العقل مشتازم لوجود العام ، وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص ،
وما هو أقل وجوداً في العقل يكون أخفى والاخفى غير صالح للتعريف ،
لانه لا بد ان يكون المعرفة أجلى من المعرفة كما يأتي ، ولا يكون حينئذ
جامعاً . وكذا الحال في الاعم والاخص من وجه ، ولا يجوز ان يكون
مبايناً لان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء
فالمباين لا يصلح بالطريق الاولى ، لانه في غاية البعد عنه ، وحيث تقرر
ان المعرفة لا يجوز ان يكون نفس المعرفة ولا أعم منه ولا أخص ولا
مبايناً تعين ان يكون مساوياً له في العموم والخصوص ، أي يكون بحالة
متى صدق المعرفة صدق الشيء المعرفة ومتى صدق الشيء المعرفة صدق
هو ، ويلزم السكينة الاولى الاطراد والانع ، لان الاطراد معناه التلازم أي
متى وجد المعرفة وجد المعرفة وهو عين السكينة الاولى ، ومعنى التمتع
أن يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من أغيار المعرفة وهو ملازم لها ،
ويلزم السكينة الثانية الانعكاس والجمع ، لان الانعكاس هو التلازم في الانتفاء
أي متى انتهى المعرفة انتهى المعرفة ، وهو ملازم للسكينة الثانية ، ومعنى الجمع

أن يكون متناولا لكل واحد من أفراد المعرفة بحيث لا يشذ منه فرد ، وهذا أيضاً ملازم لها ، ومن هنا تعرف ان ما وقع في عباراتهم من انه لا بد أن يكون التعريف جامعاً مانعاً أو مجرداً منمكساً راجع الى المساواة في العموم والخصوص ،

وَالشَّرْطُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَجَلِي . فليس بالأخفى يجوز أصلاً
وَلَا مُسَاوٍ فِي جَهَالَةٍ وَفِي مَعْرِفَةٍ مَا هِيَ الْمَعْرِفَةُ

يشترط في التعريف أن يكون المعرفة بكسر الراء أجلى من المعرفة أي أعرف منه في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرفة ، فلا يكتفى في التعريف بالأخفى لما علمت ، ولا بالمساوي للمعرفة معرفة وجهالة بحيث يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون ، كتعريف أحد المتضايقين بالآخر كتعريف الابن بمن له أب ، والاب بمن له ابن . فان كلا من المعرفة والمعرفة في المثالين في رتبة واحدة من العلم والجهل ، فن علم أحدهما علم الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر . ومعرفة المعرفة يجب أن تكون أقدم من معرفة المعرفة ضرورة انها علة لها كما مر .

وَلَا بِمَا يُعْلَمُ بِالْمَعْرِفِ فَحَسْبُ لِلدَّوْرِ وَلِلتَّوَقُّفِ

ولا يجوز تعريف الشيء بما لا يعلم الا بذلك الشيء المعرفة ، للدور المتمتع ، وذلك كتعريف الشمس بكونها النهار ، والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق ، ويسمى حيث كان التوقف بمرتبة واحدة دوراً مصرحاً كالمثال السابق ، ودورا مضمرًا ان كان بمراتب . كتعريف الاثنين بالزوج

الاول ، والزوج بالعدد المنقسم بمساويين ، والمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل أحدهما على الآخر ، والشيئين بالاثنتين .

وَلَا يَوْحِشِي مِنَ اللَّفْظِ أَنَّهُمْ وَلَا الْمَجَازِ لَا إِنْ الْقَصْدُ افْتَهُمَ

لا يجوز ان تستعمل في التعريف ألفاظ وحشية غريبة لانها غير واضحة الدلالة ، فيفوت غرض التعريف ، وهذا بالنسبة الى السامع فلذلك قيد في المتن بالانهم ، ليخرج مالمو كان للسامع علم واطلاع بالالفاظ الوحشية فلا مانع حينئذ عن استعمالها لحصول المقصود بها ، ولا يجوز أيضاً استعمال الالفاظ بمعناها المجازي ، لان الغالب تبادر المعاني الحقيقية الى الفهم ، وهذا عند عدم القرينة الدالة على المراد ، اما اذا كان هناك قرينة يفهم بها المقصود جاز استعمال المجاز فيه ، ومثل المجاز الالفاظ المشتركة اذا لم يفهم المراد من معانيها ، وكذا كل مالا يكون ظاهراً الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع أو باشماله على تكرير من غير حاجة ونحو ذلك وَلَمْ يَسْغُ بِالْحَكْمِ تَعْرِيفُ وَأَوْ لِيُغَيِّرَ تَقْسِيمِ دُخُولَهَا أَبَوَا

لا يسوغ التعريف بالحكم للدور ، لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فصار التعريف متوقفاً على المعرفة بواسطة أخذ الحكم منه ، ومن المعلوم ان المعرفة متوقفة على التعريف فتوقف كل منهما على الآخر فجاء الدور ، وهذا داخل في عموم قوله سابقاً (ولا بما يعلم بالمعرف ، فحسب) البيت ، وانما أعاد ذكره هنا لمزيد التنبيه عليه لكثرته وقوعه في كلامهم ، كقول الفقهاء ، الحدث الاكبر ماوجب الغسل ، والا صغر ماوجب الوضوء ، والعصبة من يأخذ جميع المال اذا انقرد ، وكقول النحاة « الفاعل هو الاسم المرفوع المذكور قبله فنثله » ونحو ذلك فهو من باب ذكر

الخاص بعد العام، ولا يجوز أيضاً دخول لفظ «أو» في التعريف ان كانت
 لغير التقسيم بأن كانت للشك والابهام، لانها تنافي ما قصد من التعريف
 وهو البيان، اما التي للتقسيم فيجوز وقوعها في التعريف، لانها تنفيذ ان
 المذكور خدان أو حدود لامور متخالفة في الحقيقة مشتركة في مطلق
 الماهية، فتفيد ان قسما من الماهية حده كذا وقسما حده كذا

وَالْقَوْمُ لَمْ يَعْتَبَرُوهُ بِالْعَرَضِ • ذُو عَمٍّ إِذْ لَيْسَ مُخْصِلُ الْعَرَضِ
 لَكِنْ أَرَى مُفْرَدَهُ مُرَادَهُمْ • أَمَّا إِذَا كَانَ بِأَعْرَاضٍ تَعْمُ
 مُجْمُوعَهَا يُخْصِّصُهُ فَيَقْبَلُ • رَسْمًا إِذَا التَّمْيِيزُ مِنْهُ يُخْصِلُ
 فَإِنْ تُرِيدُ تَعْرِيفَ الْإِنْسَانِ تَرَهُ • فِي مُسْتَقِيمِ الْقَدِّ بَادِي الْبَشَرَةِ
 عَرِيضٍ إِلَّا ظَفَارَ قَصِيرِ الرِّقَبَةِ • فَكُلُّ هَذَا خَاصَّةٌ مُرَكَّبَةٌ

القوم لم يعتبروا التعريف بالعرض العام لانه لا يحصل به العرض
 المقصود من التعريف، وهو إما الاطلاع على كنهه المعرف أو تمييزه عن
 كل ما عداه كما مر، وكلاهما منتف هنا فالتعريف به عبث، لكن الظاهر
 ان مرادهم من عدم اعتباره العرض العام المفرد، اما اذا كان بأعراض
 عامة للمعرف يختص مجموعها به فهو رسم مقبول عندهم للحصول التميز به
 كما صرح به بعض المتأخرين، كما اذا عرفت الانسان بمستقيم القامة بادي
 البشرة عريض الاظفار قصير الرقبة، فان الشجر يشارك الانسان في
 الاستقامة، والفيل يشاركه في كونه بادي البشرة، والقرد مثلاً يشاركه
 في عرض الاظفار، وكثير من الحيوانات يشاركه في قصر الرقبة،

لكن مجموع هذه الاعراض من حيث هو هو خاصة مركبة لحقيقة الانسان فقط مميزة له عن كل ماعداه وهي معتبرة في التعريف عندهم

وَبِالْمِثَالِ يَكْثُرُ التَّعْرِيفُ فِي كَلَامِهِمْ وَفِيهِ إِيرَادُ خَفِيِّ
بِأَنَّهُ يُبَيِّنُ الْمِثْلَ أَوِ الْأَخْصَ وَكِلَاهُمَا لَا
يَصِحُّ لَكِنْ فِي جَوَابِهِ يَقَالُ . لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْسَ ذَلِكَ الْمِثَالِ
بَلْ إِنَّمَا حَقِيقَةُ الرَّسْمِ هِيَ بِالْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ الْمُشَابَهَةُ

التعريف بالمثل كثير شائع في كلامهم وهو وارد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة لانه يكون اما مبيناً للممثل كقولنا: العلم كالنور ، أو أخص منه كقولنا: الاسم كزيد ، وكلا هذين لا يصح به التعريف كما مر ، والا بطل الحصر في الاقسام الاربعة لانه خارج عنها ، لكن يقال في جوابه: ليس المراد هنا التعريف بنفس ذلك المثل المبين أو الاخص ، بل حقيقة التعريف انما هي بخاصة الشيء التي هي المشابهة المختصة به فيكون من قيل الرسوم

﴿ فائدة ﴾ بقي من التعريفات التعريف اللفظي : وانما لم يذكره لانه ليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما هو في المعرف الحقيقي ، بل هو توضيح لما وضع له اللفظ باحضار معان جزئية مخزونة في الخاطر مرة ثانية ، اما بلفظ مرادف له كقولهم: الفضنفر أسدٌ ، واما بلفظ أعم منه كقولهم: السعدانة نبت ، فان النبت أعم من السعدانة اذ هي اسم لنبت خاص والله أعلم

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

القضايا واقسامها وما يتعلق بها

هذا شروع في التصديقات بعد الفراغ من التصورات ، مبتدئاً منه بما تتألف منه الحجة وهي القضايا ثم أقسامها من حملية وشرطية ومن حقيقية وخارجية ومن متصلة ومنفصلة الى غير ذلك ثم ما يتعلق بها كالعكس والتناقض وغيرها

قَوْلٌ لِصِدْقِهِ وَكَذِبِهِ اَحْتَمَلُ قَضِيَّةٌ ثُمَّ اِذَا الْحَلُّ حَصَلَ
 * فِيهَا لِمُفْرَدَيْنِ فَالْحَمَلِيُّهٗ اَوْ لِقَضِيَّتَيْنِ فَالْشَّرْطِيَّةُ
 وَالْحَلُّ حَذْفُ الرِّبْطِ ذَوَيْنَهُمَا وَالسَّلْبُ وَالْاِيجَابُ يُجْرِي فِيهِمَا

• القضية قول يحتمل تصديق قائله وتكذيبه ، فالقول جنس شامل لجميع الاقوال التامة والناقصة، وقولهم «محتمل التصديق والتكذيب» فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات، والمراد احتمال التصديق والتكذيب بمجرد مفهوم القضية لا بحسب الواقع ونفس الامر ، فلا تخرج الاخبار التي لا تحتمل ذلك لامر خارج عن المفهوم كما مر موضحاً، والقضية لا تتحقق بدون الحكم ، فلا بد من ان يكون في القضية محكوم عليه ومحكوم به ، ثم ان انحلت القضية الى مفردين اما بالفعل : كزيد قائم ، أو بالقوة بحيث يمكن ان يمبرعن طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم نحو: زيد عالم،

يضاده : زيد ليس بعالم ، فانها وان انحلت الى قضيتين ، لكن يمكن ان يعبر عنها مع ملاحظة نوعية الحكم بمفردين ، وهو قولنا : هذا ذاك ، تسمى هذه القضية في اصطلاحهم حمليّة ، ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا كما سيأتي ، وان لم تنحل الى مفردين بل الى قضيتين عند حذف الرابطة التي هي الادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية في اصطلاحهم شرطية ، والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا ، كقولنا : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فاما اذا حذفنا أدوات الاتصال وهي لفظا إن والفاء بقي : الشمس طالعة والنهار موجود ، وهما قضيتان ، ومثله اذا قلنا : اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا ، ثم حذفنا أدوات العناد وهي اما وأو ، بقي : هذا العدد زوج وهذا العدد فرد ، وهما قضيتان ، والسلب والایجاب يكون في كل من القسمين الحمليّة والشرطية كقولنا في ایجاب الحمليّة : زيد قام أو قائم ، وفي سلبها ليس زيد قائما ، وفي ایجاب الشرطية : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وفي سلبها : ليس ان كانت الشمس طالعة الخ ، ولم يمتثلها في المتن استغناء بالامثلة الآتية فيه مع ضيق مجال النظم

وَإِذْ عَرَفْتَ قَسَمِي الْقَضِيَّةَ	فَاسْتَمِعِ الْبَيَانَ فِي الْحَمَلِيَّةِ
أَجْزَائُهَا مَلَامَةٌ مَوْضُوعُ	عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ بِهَا الْوُقُوعُ
مَحْمُولُهَا الثَّانِي وَهَذَا الْجُزْءُ مَا	بِهِ عَلَى الْمَوْضُوعِ فِيهَا حُكْمًا
ثَلَاثَ ذَيْنِ نِسْبَةٍ حُكْمِيَّةٍ	بِهَا ارْتِبَاطُ جُزْئِي الْقَضِيَّةِ
وَاللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَيْهَا سُمِّيَا	رَابِطَةٌ كَكَانَ مِنْ كَانَ الْعِيَا

سَجًّا وَذِي مَسْئُوبَةٍ إِلَى الزَّمَانِ وَنَحْوُهُ مِنْ عَايِرٍ هُوَ الْجَبَانُ
غَيْرُ الزَّمَانِيَّةِ ثُمَّ الرَّابِطَةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَثِيرًا سَائِطَةٌ
حَيْثُ يَكُونُ الذِّهْنُ شَاعِرًا بِمَا لَهَا مِنَ الْمَعْنَى كَعَمَرُو ذُو عَمَى

حيث عرفت تقسيم القضية الى جملة وشرطية بعد معرفة حد كل منهما، فاسمع الآن بيان كل منهما مفصلاً، وتقسيمه ثانوياً، ولنبدأ من ذلك بالجملة لأنها بسيطة والبسيط مقدم على المركب طبعاً، فليكن في الوضع كذلك، فاجزاء القضية الجملة كما مرت الاشارة اليها ثلاثة؛ الاول الموضوع وهو المحكوم عليه كزيد في زيد قائم، وفي قام زيد، وزيد قام، فهو متناول للمبتدأ والفاعل ايضاً، فان زيدا في قام زيد موضوع، وقام محمول، لان معناه زيد قائم أو ذو قيام في الزمن الماضي، وسعي موضوعاً لأنه وضع لان يحكم عليه بشيء، الثاني المحمول وهو المحكوم به على الموضوع، وقد يكون اسماً كقائم من: زيد قائم، وكلمة كقيام من: قام زيد، وقضية كابوه قائم من: زيد أبوه قائم، وسعي محمولاً لجملة على شيء، والثالث النسبة الحكمية، والمراد بها الانجاب والسلب لا النسبة التي هي موردهما، وان كانت جزءاً رابعا للقضية، لان اللفظ الدال على الاولى دال على هذه ايضاً، فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة، ولهذا اخذا جزءاً واحداً حتى انحصرت اجزاء القضية في ثلاثة، واللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة والرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة بين الموضوع والمحمول، وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه، لكنها قد تكون في قالب الكلمة كلفظ كان من كان المطر سحاً ومثل كان باقي

الافعال الوجودية الناقصة كوجد ، وتسمى هذه زمانية ، وقد تكون في قالب الاسم ، كما في قولنا : زيد هو عالم ، ولفظ «هو» مستعار لها عند أهل الميزان ، ومثله متصرفات الافعال الوجودية والتصيرية الناقصة ككائن وصائر ، وتسمى هذه غير زمانية ، وهذه الرابطة كثيرا ما تكون ساقطة في لغة العرب لشعور الذهن بمعناها ؛ واكتفاء عنها بالحركات التي هي علامات دالة عليها بالالتزام لا بالمطابقة ؛ كالرفع في الموضوع والمحمول فانه دال على كون احدهما مبتدأ محكوما عليه والآخر خبرا ثابتا له محكوما به ، وانما كانت هذه الدلالة بالالتزام لا بالمطابقة لان الاعراب لم يوضع للربط ، بل الدلالة على المعاني المعتورة للعرب ، ويازمها الربط ويفهم منه المعنى الرابطي

فَهِىَ الثَّنَائِيَّةُ حَيْثُ تَحْدَفُ مِنْهَا وَالْأُثْلَائِيَّةُ صِفٌ

هذا تقسيم للقضية بحسب التركيب اللفظي ووجود الرابطة وعدمها ، فهي اما ثنائية أو ثلاثية لانها ان حذفت منها الرابطة كانت ثنائية لاشتمالها على جزئين فقط بازاء معنيين ، وان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة ألفاظ لافادة ثلاثة معان

مُوجِبَةٌ إِنْ بَيَّنَّ مَا حُمِلَ فِيهَا عَلَى مَوْضُوعِهَا الْحُكْمُ جُعِلَ
* كَخَالِدٍ حُرٍّ وَمِنْهَا وَقَعَا سَلْبُ ثُبُوتِهِ عَلَى مَاوُضِعَا
فِيهَا فَتِلْكَ يَا عَزِيزِي سَالِبَةٌ كَقَوْلِنَا لَيْسَ الْأَمِيرُ ذَاهِبَةً

هذا تقسيم للحملية لامر عارض ، وهو ايقاع النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة وانتزاعها ، لا بحسب الذات كما سبق من تقسيمها الى

ثلاثية وثنائية ، فانه بحسب التركيب اللفظي ، وقد عرفت ان الايجاب
 ايقاع النسبة وان السلب انتزاعها ، فقوله : خالدٌ حر : حكم فيها بثبوت الحرية
 لخالد ، وقوله : ليس الامير ذاهبة : حكم فيها بسلب ثبوت واهية الامير
 وَهِيَ إِذَا الْمَوْضُوعُ شَخْصٌ عَيْنًا شَخْصِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ كَقَوْلِنَا
 زَيْدٌ شَجٌّ وَلَيْسَ بَكْرٌ ذَا شَرَّةٍ وَسُمِّيَتْ مَحْصُورَةٌ مَسُورَةٌ
 * إِنْ كَانَ كَلِمًا وَفِيهَا يُنْبَأُ كَمِيَّةٌ الْأَفْرَادِ مِنْهُ وَهُنَا
 سُورًا يُسَمَّى اللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَى مَقْدَارِ الْأَفْرَادِ دَلِيلٌ مُجْمَلًا

هذا تقسيم ثالث للعملية باعتبار الموضوع ، ولهذا لوحظ حاله في
 أسامي الاقسام ، فوضوع الحملية اما ان يكون كلياً أو جزئياً حقيقياً ، فان
 كان جزئياً حقيقياً سميت القضية شخصية لكون موضوعها شخصا معينا ،
 ومخصوصة لكونه مخصوصا لا يحتمل الاشتراك ، وهي اما موجبة كقولنا :
 زيد شج ، وهذا كاتبٌ وانا قائمٌ ، واما سالبة كقولنا : ليس بكر شرهاً ،
 وليس هذا حيوانا ، ولست انت بخيلاً ، وان كان موضوعها كلياً فلا يخلو من
 ان تبين فيه كمية افراد الموضوع من السككية والبعضية أولاً ، فان بين فيها
 كمية الافراد أي حكم على جميع أفرادهِ أو على بعضها سميت محصورة لحصر
 موضوعها بالسككية والبعضية ، ومسورة لاشتغالها على السور ، ويسمى عند
 الماطقة اللفظ الدال على كمية الموضوع سوراً لإحاطته بالافراد احاطة سور
 البلد بها ، وهذه منقسمة لاربعة اقسام ذكرها في المتن بقوله

وَهَذِهِ لِأَرْبَعٍ تَتَقَسَّمُ كَلِمَةٌ مُوجِبَةٌ إِنْ حَكَمُوا
 فِيهَا بِالْإِيجَابِ عَلَى الْجَمِيعِ وَالسُّورُ فِيهَا كُلٌّ لَا مَجْمُوعِي

ككُلِّ حَرٍّ مُبْتَلًى وَسَالِبَةٍ ككُلِّ شَيْءٍ أَنْ تَكُ ضِدُّ الدَّاهِيَةِ
 وَسُورُهَا لِأَشْيَاءٍ أَوْ لَا وَاحِدًا كمثل لِأَشْيَاءٍ مِنَ الْكَوْنِ سُدًى
 وَإِنْ بِالْإِجَابِ عَلَى الْبَعْضِيَّةِ حَكَمْتَ فَالْمُوجِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ
 وَسُورُهَا بَعْضٌ وَوَاحِدٌ كَمَا فِي قَوْلِنَا بَعْضُ الْأَنَامِ ذُو عَمَى
 * سَالِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ إِذَا عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْإِفْرَادِ سَلْبٌ حَصَلَا
 وَالسُّورُ لَيْسَ بَعْضٌ لَيْسَ كُلُّ وَبَعْضٌ لَيْسَ وَالْمَثَالُ يَتَأَوَّ
 كَلَيْقَ كُلِّ نَاسِكٍ مُسْتَدْرَجًا وَلَيْسَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَا جِحَا

تقسم المحصورة الى اربعة اقسام ، لان الحكم فيها اما على كل الافراد
 او على بعضها ، ويكون ايضا اما بالايجاب او بالسلب ، فان كان الحكم فيها
 بثبوت المحمول على كل افراد الموضوع فهي السالبة الموجبة ، نحو : كل
 انسان حيوان وكل حر مبتلى ، والسور فيها كل الافراد أي الذي
 يشمل كل واحد من أفراد الموضوع أي كل واحد من أفراد « الانسان
 حيوان » وكل واحد من أفراد الحر مبتلى » ومثله كل ما يفيد مفاد كل الافراد .
 كلام الاستغراق ، نحو : الانسان حيوان : لا لفظ كل المجموعي الذي هو
 عبارة عن شعول الاجزاء ، فان القضية المشتملة عليه شخصية ، لا ممتناع
 صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا ، نحو : كل اهل المسجد يحملون الصخرة
 العظيمة ، وقيل مهملة ، وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت المحمول عن
 كل أفراد الموضوع لا كل الاجزاء فهي السالبة السالبة ، نحو لاشيء من
 الكون سدى ، ولا شيء من الانسان بحجر ، وسورها لاشيء ولا واحد
 ونظائرها ، وان كان الحكم فيها بثبوت المحمول على بعض افراد الموضوع

فهي الموجبة الجزئية ، كقولنا بعض الانام أعمى ، وبعض الحيوان انسان . وسورها « بعض » و « واحد » ونظائرها . وانما يكون البعض سور الموجبة الجزئية اذا أريد بعض أفراد مادخل عليه ، بخلاف ما اذا أريد بعض أجزائه نحو : بعض الزنجي أسود . فلها لا تكون جزئية بل مهمة ، لان لفظ البعض عنوان القضية لاسورها ، فكأنه قيل : جزء الزنجي أسود . وله مفهوم كلي يصدق على كثيرين في الذهن لم يبين ان الحكم على كل أفراد أو بعضها . وان كان الحكم فيها بسبب ثبوت المحمول عن بعض أفراد الموضوع فهي السالبة الجزئية ، كقولنا : ليس كل حيوان انسانا ، وليس كل ناسك مستدرجا . وسورها « ليس كل » و « ليس بعض » و « بعض ليس » والفرق بين الاسوار الثلاثة ان « ليس كل » دال على رفع الایجاب السكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام ، والآخران بالعكس من ذلك ، لانا اذا قلنا كما في مثال المتن : كل ناسك مستدرج : يكون معناه ثبوت الاستدراج لكل فرد من أفراد الناسك ، فاذا قلنا : ليس كل ناسك مستدرجا : يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الاستدراج لكل واحد من أفراد الناسك ، وهو رفع الایجاب السكلي ، ويلزمه السلب الجزئي ، بمعنى النفي عن البعض ، لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من أفراد الموضوع لكان ثابتا لكل ، والمقدر خلافا . واما ان « ليس بعض » وبعض ليس » يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الایجاب السكلي بالالتزام فظاهر ، لانا اذا قلنا : ليس بعض العلماء ذكيا ، أو بعض العلماء ليس ذكيا ، فيكون معناه الصريح سلب الذكاء عن بعض أفراد العلماء

للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه، ويازمه رفع الايجاب الكلي،
لانه اذا سلب الحكم عن البعض لا يكون ثابتاً للكل ، فيكون الايجاب
الكلي مرتفعاً ، هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين . واما الفرق
بين الاخيرين فهو ان « ليس بعض » قد يذكر للسلب الكلي ، لان البعض
غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن معنى الجزئية ، فاشبه النكرة
في سياق النفي ، فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم فكذلك
هنا أيضاً ، لانه احتمال ان يفهم منه السلب في أي بعض كان ، وهو
السلب الكلي ، بخلاف « بعض ليس » فان البعض ههنا وان كان غير معين
الا انه ليس واقعاً في سياق النفي ، بل السلب انما هو وارد عليه ، و« بعض
ليس » قد يذكر للايجاب العدولي ، حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس
بانسان ، أريد اثبات الانسانية لبعض الحيوان لاسباب الانسانية عنه ،
وقد فرق بينهما كما ستقف عليه في محله ، بخلاف « ليس بعض » اذ لا يمكن
تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع . كذا ذكره القطب
الرازي في تحرير القواعد

وَحَيْثُ لَمْ تَبَيِّنِ الْاَفْرَادَ مِنْ مَوْضُوعِهَا بِالسَّكَلِ وَالْبَعْضِ فَإِنَّ
لَمْ يَكْ صَالِحاً بِذِي الْقَضِيَّةِ كَلِمَةً تَقْصِدُ أَوْ جُزْئِيَّةَ
بِأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهَا وَقَعاً عَلَى طَبِيعَةِ الَّذِي قَدْ وُضِعَا
فَهِىَ إِذَا طَبِيعِيَّةٌ مِثَالُهَا الْجِنْسُ جِنْسٌ وَلْتَقَسَّ أَشْكَالُهَا
وَأَنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَمُثَلَّةٌ وَالْمَرْءُ فِي خُسْرِ بِهِ مُثَلَّةٌ
وَهِيَ إِذَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ يَحْكُمُهَا حَيْثُ أَتَتْ حَرِيَّةٌ

حيث لم تبين في القضية كمية أفراد الموضوع من السكالية والبعضية .
 فلا يخلو اما ان تصالح القضية لان تقصد سكالية أوجزئية ، بان يكون الحكم فيها واقعا على أفراد الموضوع أو لا تصالح ، بان يكون الحكم فيها واقعا على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد ، فان لم تصالح فالقضية طبيعية ، وسميت بذلك لان الحكم فيها على نفس الطبيعة ، كقولنا الجسم جنس والانسان نوع ، فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الجسم والانسان من الافراد ، بل على نفس طبيعتهما ، وان صلحت لان تقصد بها كلية أوجزئية سميت مهمة ، لان الحكم فيها على أفراد موضوعها وقد أهمل بيان كميتها ، كقولنا : الانسان في خسر . أي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر أو ليس في خسر

﴿ فائدة ﴾ اعلم ان القضايا المعتمدة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير ، ووجه احصائها في الاربع المذكورة ان المهمة في قوة الجزئية بمعنى انها جزئية بالقوة لا بالفعل ، الاختلاف بذكر السور وعدمه ، والاختلاف بالسور لا يوجب اختلافا في حقيقتها فهما متساويمان في الصدق ، فمتى صدقت الجزئية صدقت المهمة وبالعكس ، لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد المطلقة عن السكالية والبعضية ، فالمهمة مندرجة تحت الجزئية ، وأما الشخصية فلا يبحث عنها بالنظر الى انها شخصية لان مفادها معرفة أحوال موضوعاتها وهي جزئية ، والجزئيات متغيرة آنا فانا فلا ثبات لها ، ولا كمال للنفس الناطقة في معرفة أحوالها ، فانا اذا عرفنا من « زيد قائم » انه على صفة القيام ، وهو لا يستمر على هذه الصفة البتة ، فتصير تلك المعرفة جهلا بعد ، نعم قد

تقوم مقام الكلية وتصور كبرى في الشكل الاول ، نحو هذا زيد ، وزيد
 انسان ، فهذا انسان . لكنه بحسب الظاهر فقط ، واما بحسب الحقيقة
 فالمحمول هو مسمى زيد ، لان الجزئي الحقيقي لا يقع محمولا فتكون
 الكبرى هو مسمى زيد ، وهو ليس بجزئي . وأما الطبيعية فلا يبحث عنها
 في العلوم أصلا فان به الطبيعية السككية من حيث مفهومها بقطع النظر
 عن الافراد ، لامن حيث تحققها في الأشخاص غير موجودة في الخارج ،
 بل فرضية ، فلا كمال في معرفة أحوالها اذ كمال الانسان هو معرفة أحوال
 الموجودات على ماهي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية ، وأعيان
 الموجودات هي الموجودات الخارجية . وبما تقرر علم انحصار القضايا
 المعتبرة في المحصورات الاربع والله أعلم

﴿ فصل في تحقيق المحصورات الاربع ﴾

قال في شرح المطالع أم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات ،
 لا ببناء معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع
 الخطب العظيم بسبب الغفلة عنها انتهى

بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ اعْتَبَارَهُ	مَهْمَا يَقُولُوا كُلُّ (جَب) تَارِد
عَنْ مَوْضِعِ الشُّعُورِ أُخْرَى قَدْ يَحْيَى	قَدْ ذَكَرُوهُ وَبِحَسَبِ الْخَارِجِ
لِلْجَمِّ مِنْ أَفْرَادِهِ الْمُمْكِنَةِ	فَالْحُكْمُ فِي أَوَّلَاهُمَا عَلَى الَّتِي
أَمْ لَا بِمَا لِلْبَاءِ مَفْهُومًا ثَبَتَ	جَمِيعَهَا سِوَاهُ أَنْ تَحَقَّقَتْ
فُحِيقُ الْأَفْرَادِ فِي الْخَارِجِ لَا	وَضَمْنُ الْأُخْرَى الْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى
وَالْفَرْقُ فِي الْمِثَالِ فَأَفْهَمَ يَظْهَرُ	أَفْرَادِهِ الَّتِي بِلَوْ تُقَدَّرُ

فَصَدَقَ نَحْوُ كُلِّ عَيْنًا ضَائِرٌ يَأْتِي عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ
وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْخَارِجِ مِنَ الشَّكْلِ سِوَى الرَّابِعِ
أَصَحَّ أَنْ يُقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مُرَبَّعٌ وَصَدَقَ هَذَا الْقَوْلُ
بِالْأَعْتِبَارِ الثَّانِي لَا بِالْأَوَّلِ وَحَيْثُ كَانَ الْكَمُّ ذُو تَنَاوُلٍ
لِلْكَلِّ نَحْوُ كُلِّ لَيْثٍ حَيَوَانٍ فَذَلِكَ حَيْثُ تَصَدَّقُ الْقَضِيَّتَانِ
فَالنِّسْبَةُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِ كَذَا يُدْرَى بِمَا مَشَتْهُ بَيْنَهُمَا

إذا قيل مثلا كل (ج ب) فيها ثلاثة أمور ، الأول لفظ كل ، وهو
سور القضية والمراد به فيها كل الافرادى ، أي كل واحد واحد من
أفراد الموضوع كما تقدم ، وليس المراد الكل ولا كل المجموعى ، وهذا
ربما استعمل في الكلام كما يقال « كل انسان نوع » ويراد به السكلى ، وكل
انسان لا يحويه دار » ويعنى به المجموعى . لكن المعتبر في القياسات والعلوم
هو المعنى الاول والثاني (ج) والمراد به ما يقع موضوعاً للقضية والثالث
(ب) والمراد به ما يقع تمثلاً لها ، وانما جرت عادة القوم بالتعبير عن
الموضوع (بج) وعن الحصول (بب) باختصار ، ولدفع توهم الانحصار
فيما لو مشوا للملكية مثلا بكل انسان حيوان في هذه المشادة ، دون
الموجبات الملكيات الأخرى ، وان ضم معها ما يدل على التمثيل . لعدم كونه
نصاً في عموم جميع الموجبات الملكية ، واحتمال ان يكون المراد ما يكون
من نوع ، ثم المعنى (بج) حيث قلنا كل (ج ب) انما هو ما صدق عليه
(ج) من الافراد لامنهوم (ج) وحقيقته ، والمعنى (بب) في ذاك مفهوم (ب)
لا ما صدق عليه (ب) من الافراد . فعنى كل (ج ب) كل ما صدق عليه (ج) من

الافراد فهو محكوم عليه بمفهوم (ب) وإنما لم يكن المراد منها كل مفهوم (ج) لا ماصدق عليه (ج) من الافراد محكوم عليه بمفهوم (ب) لانه يكون حينئذ (ج) و (ب) لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ. ولم يجعل أيضا كل ماصدق عليه (ج) من الافراد هو ماصدق عليه (ب) من الافراد لا مفهوم (ب) لان ماصدق عليه (ج) هو بعينه ما يصدق عليه (ب) فلو كان المحمول ماصدق عليه (ب) لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع، ضرورة ثبوت الشيء لنفسه، فتتخصر القضايا في الضرورية فلم تصدق بممكنة خاصة اصلا وحيث قد عرفت اتحاد ماصدق عليه الموضوع وما صدق عليه المحمول من الافراد ومغايرتها في المفهوم فاعلم ان ماصدق (ج) عليه من الافراد الذي هو المحكوم عليه يسمى ذات الموضوع ومفهوم (ج) يسمى وصف الموضوع وعنوانه، وهو قيد في موضوعية الموضوع، لان المراد بالموضوع الذات الموصوفة بمفهوم والذات والعنوان قد يتعدان في الحقيقة، كقولنا كل انسان حيوان، فان حقيقة الانسان عين ماهية الافراد المحكوم عليها التي هي زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده، وقد يتغايران فيها فربما يكون العنوان جزءا للذات، كقولنا كل حيوان حساس، فحقيقة الحيوان انما هي جزء لما صدق عليه من الافراد الشخصية المحكوم عليها، وربما يكون خارجا عنها عارضا لها كقولنا كل ماش حيوان، فان الحكم على زيد وعمرو وغيرهما من افراد الماشي ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها، فمفهوم القضية يرجع الى عقدين، عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه، وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول، اما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالفعل عند ابن سينا، أي

ما يصدق عليه (ج) بالفعل وقتاً ماسواً كان في حال الحكم أو في الماضي أو في المستقبل ، وبالأمكان العام المقيد بجانب الوجود عند الفارابي ، أي ما يمكن أن يصدق عليه (ج) فيتناول الصدق بالفعل وبالقوة ، ورأي ابن سينا هو المتبع ، لأن اللغة والعرف يساعدان عليه ، فإن الأبيض مثلاً لا يتناول الذات الخالية عن البياض دائماً كالزنجي ، وإن أمكن اتصافها به ، وأما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالأمكان وبالفعل وبالذوام على ما سيذكر في بحث الموجهات .

ثم بعد رعاية الأمور المذكورة فقولنا كل (ج ب) يعتبر عند المتأخرين تارة بحسب الحقيقة ، وتسمى القضية حقيقية حينئذ كلها حقيقة القضية المستعملة في العلوم لكثرة استعمالها بهذا الاعتبار ، وتعتبر تارة بحسب الخارج وتسمى خارجية ، والمراد بالخارج ما خرج عن موضع الشعور أي القوة الداركة ، أما الأولى أعني الحقيقة فالحكم فيها يكون بمفهوم الباء على ما يصدق عليه (ج) من الأفراد الممكنة المحققة سواء تحققت وجود الأفراد في الخارج أو كانت معدومة مقدرة الوجود بحيث تكون لو وجدت كانت (ج) فالحكم هنا ليس مقصوراً على ما في الخارج فقط ، وأما الثانية أعني الخارجية فيكون الحكم فيها بمفهوم الباء مقصوراً على ما يصدق عليه الجيم من الأفراد الموجودة في الخارج المحققة فيه بمعنى أن كل ما يصدق عليه (ج) في الخارج من الأفراد محكوم عليه بمفهوم (ب) في الخارج ، سواء كان اتصاف الأفراد بالعنوان قبل الحكم أو بعده ، أو معه ، حتى يصدق قولنا مثلاً كل نائم مستيقظ ، ويصح قولنا كل مشيع راجع ، وإنما قيدت الأفراد بالممكنة لثلاث ترد القضايا الذهنية ، أي التي لا وجود لموضوعاتها إلا في الذهن

كشريك الباري ممتنع ، على انا اذا اعتبرنا في صدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع انه بالامكان على رأي الفارابي ، أو بالامكان المقيد بالفعل على رأي ابن سينا ، لم تبق حاجة الى تقييد الافراد بالممكنة ، فيكون التقييد بالممكنة صفة كاشفة لا للاحتراز ، وبالمثال يظهر الفرق بين القضيتين الحقيقية والخارجية ، فانا اذا قلنا مثلا كل عنقاء طائر ، صدقت القضية بحسب الاعتبار الاول أي الحقيقية ، لان موضوعها يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون ، دون الاعتبار الثاني ، لان الموضوع وهو العنقاء في المثال لم يكن موجودا في الخارج ، فالحكم مقصور على الافراد المقدرة الوجود فقط ، والخارجية تستدعي وجود الموضوع في الخارج ، ولو فرضنا انه لم يوجد في الخارج من الاشكال الا المربع ، وقلنا كل شكل مربع لصدقت القضية بالاعتبار الثاني دون الاول ، أي صدقت الخارجية دون الحقيقية لان من أفرادها المقدرة ما لا يكون مربعا ، ولو قلنا كل انسان حيوان ، صدقت القضيتان لأن الموضوع موجود في الخارج ، وقد عرفت ان الحكم بالاعتبار الاول لا يكون مقصورا في الحقيقية على الموجود من الافراد ، بل يتناول الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة كما مر ، والحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة ايضا ، وقد تبين بهذه الامثلة ان النسبة بين الموجبتين السكيتين العموم من وجه

وَحَيْثُمَا عَرَفْتَ مَا لِلْمَوْجِبَةِ كَلِمَةً فَتَسْأَلُهَا السَّالِبَةُ
وَمِثْلُهَا الْجُزْئِيَّتَانِ وَالنِّسَبُ تُذَكِّرُكَ بِالْفِكْرِ وَإِذْمَانَ الطَّلَبِ

حيثما عرفت مما مر ما للموجبة السكلية من التحقيق ، فيمكنك ان تعرف ما للسالبة السكلية منه بالقياس على ما للموجبة ، وكذا ما للموجبة

والسالبة الجزئيتين، لانه كما كان اعتبار الحكم في الموجبة الكلية تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج، فكذلك تعتبر المحصورات البواقي بهذين الاعتبارين، والامور المعبرة بحسب السكك ثمة تعتبر في السالبة الكلية كذلك، وفي الجزئيتين بحسب البعض، والمعتبرة ثمة بحسب الثبوت تعتبر في الموجبة الجزئية كذلك، وفي السالبتين بحسب الرفع والانتفاء، فمفهوم السالبة الكلية الحقيقية سلب المحمول على كل فرد من أفراد الموضوع، اما بانتفائه في الخارج تحقيقاً أو تقديراً، أو بانتفاء الحكم أي اثبات المحمول له، ومفهوم السالبة الكلية الخارجية سلب المحمول عن كل فرد من أفراد الموضوع، اما بانتفاء تحققه في الخارج أو بانتفاء ثبوت المحمول له، ومفهوم الموجبة الجزئية الحقيقية الحكم بثبوت المحمول لبعض أفراد الموضوع، سواء كان ذلك البعض محققاً في الخارج أو مقدراً، ومفهوم الموجبة الجزئية الخارجية الحكم بثبوت المحمول لبعض أفراد الموضوع، بشرط ان يكون ذلك البعض محققاً في الخارج، ومفهوم السالبة الجزئية الحقيقية سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع، سواء كان ذلك البعض المحكوم عليه محققاً في الخارج أو مقدراً، ومفهوم السالبة الجزئية الخارجية سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع المحققة في الخارج فقط، وبامعان النظر فيما ذكر تعرف النسب بين الحقيقتين والخارجيات، وسنشير الى ذكرها من غير تجشم للاستدلال عليها لوضوح ذلك،

أما النسبة بين السكيتين الموجبتين فهي عموم وخصوص من وجه وقد تقدم بيانها مفصلاً، واما بين الموجبتين الجزئيتين فالحقيقة أعم من الخارجية

مطلقا، وأما بين السالبتين الكليتين فالخارجية أعم من الحقيقية مطلقا، وأما بين السالبتين الجزئيتين فهي المبينة الجزئية، وتتحقق اما في المبينة الكلية أو في العموم والخصوص من وجه، وأما بين الموجبة الحقيقية الكلية والموجبة الجزئية الخارجية، فالموجبة الكلية الحقيقية أعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الموجبتين الكليتين، وأما بين الموجبة الكلية الحقيقية والسالبتين الخارجيتين، فالعموم والخصوص من وجه كذلك، وأما بين الموجبة الكلية الخارجية والموجبة الجزئية الحقيقية فالاولى أخص مطلقا، وأما بين الموجبة الجزئية الحقيقية وبين السالبتين فالعموم والخصوص من وجه، وأما بين السالبة الكلية الحقيقية والسالبة الجزئية الخارجية فالاولى أخص من الثانية مطلقا، وأما بين السالبة الجزئية الحقيقية وبين كل واحدة من الخارجيات المتألفات لها في الكم والكيف فالمبينة الجزئية. هذه هي النسب بين الحقيقتين والخارجيات ذكرتها اجمالا، وان أردت زيادة الايضاح بالاطلاع على دلائلها فعليك بالمطولات

﴿ فصل في العدول والتحصيل ﴾

إِنْ كَانَ جَرَفُ السَّلْبِ نَحْوَيْسَ لَا جُزْءٌ أَمِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ مَا حُمِلَ
أَوْ مِنْهَا مَعًا سِوَاءَ كَانَ مِنْ سَالِبَةٍ أَوْ ذَاتِ إِبْجَابٍ زُكُنْ
فَهِىَ إِذَا مَعْدُولَةٌ كَالْأَجْمَازِ حَيٍّ وَنَحْوِ الْبَاهِي لِأَجَوَازِ

القضية اما معدولة أو محصلة، فان كانت أداة السلب كليسا ولا غيرهما مما يشار كهما في معنى السلب جزءا من موضوع القضية أو جزءا من محمولها أو جزءا من كل منهما سواء كانت القضية موجبة أو سالبة

سميت القضية معدولة، والجزء الذي جعل حرف السلب جزءاً منه معدولاً،
 كقولنا في معدولة الموضوع الالزامي، ولا شيء من الالزامي بعالم،
 وفي معدولة المحمول الباهلي لاجواد، ولا شيء من العالم بالاحي، وفي
 معدولة الطرفين الالزامي لاشجاع، ولا واحد من الالزامي بلا جبان،
 والا فمحصلة، وستأتي وخرج بقوله في المتن جزءاً من الموضوع السالبة
 لان اداة السلب فيها رابطة بين المحمول والموضوع، وليست جزءاً لشيء
 منهما، والمراد بالمحمول والموضوع اللفظ الدال عليهما، واطلاق المحمول
 والموضوع عليه تجوز

وَحَيْثُ حَرْفُ السَّلْبِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَا جُزْءًا لِشَيْءٍ مِنْهَا فَسَمِيَا *
 فِي السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ بِالْمُحْصَلَةِ كَذَا شَجٍ وَلَيْسَ زَيْدٌ تَكَلَّةً
 اذا لم تكن اداة السلب جزءاً لشيء من الموضوع والمحمول سميت
 القضية محصلة، سواء كانت موجبة كقولنا هذا شجٍ وكل انسان حيوان،
 أو سالبة كقولنا ليس زيد تكلة ولا شيء من الحيوان بحجر
 وَرُبَّمَا قِيلَ هُنَا لِلْسَّالِبَةِ بَسِيطَةً لِتَحْصُلَ الْمُنَاسِبَةُ

ربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة، وتسمى السالبة بسيطة لتحصل
 المناسبة في التسمية، لان البسيط مالا جزء له، وحرف السلب وان كان
 موجوداً فيها لكنه ليس جزءاً لشيء من طرفيها، وبساطتها انما هي
 بالقياس الى المعدولة، والا فالمحصلة الموجبة تشاركها في عدم كون اداة
 السلب جزءاً من أحد طرفيها، والامثلة المارة صالحة لان تكون مثلاً
 لها فلا عود ولا اعادة

وَالسَّلْبُ وَالْإِيجَابُ قَالُوا يُعْتَبَرُ
بِنِسْبَةِ لَا الطَّرْفَيْنِ فِي الْخَبَرِ
فَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعَالٍ لَا أَشْمُ
مُوجِبَةً وَإِنْ هُمَا ذَوَا عَدَمٍ
وَقَوْلُنَا لَا وَاحِدٌ مِنَ الْعَرَبِ
يَبْأَخِلُّ سَالِبَةً لَذَا السَّبَبِ

لما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ، ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ، ذكر معنى الإيجاب والسلب ، حتى لا يذهب بك الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ، وقد عرفت ان الإيجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاعها فالعبرة في كون القضية موجبة أو سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها ، يعني ان كانت النسبة ثبوتية فالقضية موجبة ، وان كانت النسبة سلبية فالقضية سالبة سواء كانت الاطراف وجودية أو عدمية ، فقوله في المثال : كل ما ليس بعالم لا أشم : موجبة ، لانه حكم فيها بثبوت اللاشميه على ما صدق عليه ليس بعالم ، مع ان الطرفين عدميان لوجود حرف السلب فيهما ، وقوله أيضا : لا واحد من العرب يباخل : سالبة ، لانه حكم فيها بسلب البخل عن كل ما صدق عليه العرب مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيهما ، وقوله لذا السبب هو كون الاعتبار بالنسبة لا بالطرفين

وَوَاضِحٌ أَنَّ الْعُدُولَ مُعْتَبَرٌ
إِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ مَقْمُولِ الْخَبَرِ
أَمَّا عُدُولُ الْوَضْعِ لَا يُعْتَبَرُ
إِذْ لَيْسَ فِي حَالِ الْقَضَايَا أَثَرُ
لَهُ لِمَا قَدْ مَرَّ قَبْلُ فَاسْتَمْعِ
أَنَّ مُنَاطَ الْحُكْمِ ذَاتُ مَا وَضَعَ
أَنَّ الْعُدُولَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي
مَقْهُومِ ذِي الْوَضْعِ وَبِاخْتِلَافِ مَا
مُعْتَبَرٍ عَنْ شَيْءٍ بِهِ لَنْ يَلَا مَا

الْخَلْفُ فِي الْحَكْمِ عَلَيْهِ بِخِلَافٍ عُدُولٍ ذِي الْحَمْلِ فَإِنَّ الْاِخْتِلَافَ
 بِهِ وَبِالتَّحْصِيلِ فِي تَقْسِيمِ الْخَبَرِ بِالْخَلْفِ فِي مَفْهُومِهِ لَهُ أَثَرٌ
 فَالْحَكْمُ بِالْأَمْرِ الْوُجُودِيِّ مُنَافٍ فَحَكْمُنَا بِالْعَدَمِيِّ لِلْاِخْتِلَافِ

من الواضح ان المعتبر في الفن انما هو العدول من جانب المحمول ،
 واما العدول من جانب الموضوع فلا يعتبر لانه غير مؤثر في مفهوم القضية ،
 لما قد مر بك في بحث تحقيق المحصورات ان مناط الحكم ذات الموضوع
 ووصف المحمول ، لا وصف الموضوع ، ولا خفاء في ان العدول والتحصيل
 انما يكون منصبا على وصف الموضوع ، وهو غير المحكوم عليه في القضية ،
 بل المحكوم عليه هو ذات الموضوع ، واختلاف الصفات وجودا وعدما
 لا يوجب اختلاف الذات ، ولا يلزم باختلاف العبارات عن الشيء اختلاف
 الحكم عليه ، ، بخلاف العدول والتحصيل من جانب المحمول لان الاختلاف
 بها مؤثر في نفس القضية باختلاف مفهومها حينئذ ، فان الحكم على الشيء
 بالامور الوجودية مناف للحكم عليه بالامور العدمية ، اذ بين الوجود
 والعدم غاية الخلاف ، وربما اعتبر بعضهم عدول الموضوع لئلا يمكن قل ان
 تكون له ثمرة وفائدة

وَعِزَّ خَافَ أَنْ بِالتَّحْصِيلِ وَبِعُدُولِ جَانِبِ الْمَحْمُولِ
 ثَرْبَعُ الْقِسْمَةِ زَيْدٌ عَالِمٌ وَلَيْسَ بِالْعَالِمِ أَوْ لَا عَالِمَ
 أَوْ لَيْسَ بِالْأَعَالِمِ وَالْأَمْثَلَةُ تَدْرَى بِهَا أَقْسَامُهَا مُفَصَّلَةٌ

لا يخفى ان اعتبار العدول والتحصيل من جانب المحمول يربع القسمة ،
 لان اداة السلك ان كانت جزءا من المحمول فالقضية معدولة اما موجبة

واما سالبة ، وان لم تكن . جزءاً من المحمول فالقضية محصلة اما موجبة
واما سالبة ، فهذه أربع قضايا - موجبة محصلة كقولنا : زيد عالم ، وسالبة
محصلة كقولنا : زيد ليس بعالم ، وموجبة معدولة كقولنا : زيد لاعالم ،
وسالبة معدولة كقولنا : زيد ليس بالاعالم ، واستغنى بذكر الامثلة في
المتن عن تفصيل الاقسام لوضوح المقام

وَضَابِطُ النِّسْبَةِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تَرَاهُ هَهُنَا مَفْصَلًا
فَلَنْ كُلَّ خَبَرَيْنِ اخْتَلَفَا كَيْفُهُمَا وَفِي الْعُدُولِ اثْنَانِ
تَنَاقَضَا بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ لِمَا فِي بَابِهِ مِنَ الشَّرُوطِ لَزِمًا

الضابط في نسبة هذه الاربعة القضايا بعضها الى بعض ان كل قضيتين
منها اختلفتا في الكيف بان كانت احدهما موجبة والاخرى سالبة ،
وتوافقتا في العدول والتحصيل بان كانتا معدولتين أو محصلتين فهما
متناقضتان ، لكن بعد مراعاة الشرائط المعتبرة في باب التناقض الآتي ،
كقولنا : كل انسان حيوان ، ليس كل انسان حيوان ، كل انسان لاحي ،
ليس كل انسان بلاحي

وَإِنْ عَلَى الْعَكْسِ لِهَذَا كَانَتَا فَالنِّسْبَةُ الْعِنَادُ صَدَقًا ثَبَتًا
* فِي حَالِ إِجَابَتِهِمَا وَكَذِبًا إِنْ كَانَ كَثِيرُ الْخَبَرَيْنِ سَلْبًا

اذا كان القضيتان على عكس ما مر بان تخالفا في العدول والتحصيل
فكانت احدهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف بان كانتا
موجبتين أو سالبتين ، فالنسبة بينهما في حالة كونهما موجبتين العناد في
الصدق فقط ، أي لا يصدقان معا وقد يكذبان ، كقولنا : زيد عالم ، زيد

لا بعالم . فصدقهما في حالة واحدة ممتنع ، ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع ،
والنسبة بينهما في حالة كونهما سالبتين العناد في الكذب فقط ، أي
لا يكذبان معا وقد يصدقان ، كقولنا : زيد ليس بكاتب ، زيد ليس
بلا كاتب ، فكذبهما في حالة واحدة ممتنع ، ويجوز صدقهما اذا عدم الموضوع

وَأَنْ تَرَ الْقَضِيَيْنِ اخْتَلَفًا كَيْفًا وَفِي الْعُدُولِ لَمْ يَأْتَلَفَا

فَذَاتُ الْإِيجَابِ أَخَصُّ مُطْلَقًا مِنْ اللَّيِّ السَّلْبِ عَلَيْهَا صَدَقَا

لِأَنَّ الْإِيجَابَ إِذَا يَسْتَدْعِي فِيهَا وُجُودَ جُزْئِهَا ذِي الْوَضْعِ

* مُحَقَّقًا يَكُونُ أَوْ مُقَدَّرًا وَالسَّلْبُ لَا يَلْزِمُهُ مَا ذَكَرَا *

نَعَمْ إِذَا مَا وَجَدَ الْمَوْضُوعُ فِي سَالِبَةٍ تَلَازَمًا فَلْتَعْرِفْ *

اذا كان القضيتان متخالفتين في العدول والتحصيل وفي الكيف ايضا،

كانت الموجبة منهما اخص من السالبة ، كقولنا : زيد عالم ، زيد ليس بلا

عالم ، زيد لا عالم ، زيد ليس بعالم ، والسر في ذلك ان الإيجاب يستدعي

وجود الموضوع ، اما محققا في الخارج كما في الخارجيات ، أو مقدر

الوجود في الخارج كما في الحقيقيات ، فتم صدقت الموجبة صدقت السالبة

ولا عكس ، أي لا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة ، لجواز ان يكون

صدقهما بانتفاء الموضوع ، فلا تصدق معها الموجبة لتوقفها على وجوده ،

نعم ، اذا كان موضوع السالبة موجودا كانتا متلازمتين وهو ظاهر

وَالِاتِّبَاسُ فِي الْقَضَايَا الْأَرْبَعِ لَفْظًا وَمَعْنَى بَيْنَهُمَا لَمْ يَقَعْ

الْإِبْدَاتِ السَّلْبِ وَالتَّحْصِيلِ مَعَ رَتْبَةِ الْإِيجَابِ وَالْعُدُولِ

وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى ، مَضَى وَبِالْفِظِ تَرَادُفٌ أَدْنَى *

* فتمي الدلائلية فالحضية موجبة ان تك الأقدمية
 على اداة السلب للرابطة وذات سلب ان عكست كانت
 وفي الثائية بالنية أو بالأصلاح منهم كان رأوا
 تخصيص بعض اللفظ ايجابا كلاً وبعضه سلباً كليس مثلاً *

الالتباس بين هذه القضايا الاربع غير واقم لامن جهة المعنى مطلقا
 لما مر ، ولا من جهة اللفظ الا بين الموجبة المعدولة المعمول والسالبة المحصلة .
 ويبان ذلك انهما ان كانتا محصلتين فما كان فيها حرف السلب فسالبة ، والعريه
 عنه موجبه ، وان كانتا معدولتين فما تعدد فيها حرف السلب فسالبة ، وما
 كان فيها حرف السلب واحدا فموجبه ، وان كانت احدهما معدولة والاخرى
 محصلة فان كانتا موجبتين فما كان فيها حرف السلب فموجبه معدولة ،
 ومالا يكون فيها فموجبه محصلة . وان كانتا سالبتين فما كان فيها حرف السلب
 متعددا فسالبة معدولة ، وما كان فيها حرف السلب واحدا فسالبة محصلة ،
 وان كانت احدهما موجبه محصلة والاخرى سالبة معدولة ، فلا التباس
 كذلك اذ حرف السلب غير موجود في الموجبة المحصلة ومتكرر في
 السالبة المعدولة ، ولم يبق الا الموجبة المعدولة مع السالبة المحصلة ، فالتباس
 واقع بينهما في اللفظ ، لان حرف السلب موجود فيهما ، فلا يعلم أيهما
 الموجبة وأيها السالبة ، فاذا قيل مثلا زيد ليس بعالم ، لا يعلم هل هي موجبة
 معدولة أو سالبة محصلة ، وقد تقدم الفرق بينهما في المعنى في ذكر النسبة
 بينهما ، وهو كون السالبة المحصلة أعم من الموجبة المعدولة لانه متى
 صدقت الموجبة المعدولة المعمول صدقت السالبة المحصلة من غير عكس

كما مر لما مر ، اللهم الا ان يكون الموضوع موجودا فانهما متلازمان كما سبق أيضا ، واما الفرق بينهما باللفظ فان كانت القضية ثلاثية فهي موجبة معدولة ان تقدمت الرابطة على حرف السلب ، كقولنا : زيد هو ليس بعالم ، وسالبة محصلة ان تأخرت الرابطة عن حرف السلب ، كقولنا : زيد ليس هو بعالم ، لان من شأن حرف السلب ان يرفع ما بعده عما قبله ، وان كانت القضية ثنائية ، فالفرق بينهما يكون بالثنية ، فان نوي فيها ربط السلب تكون موجبة ، او نوي سلب الربط تكون سالبة ، او يكون بالاصطلاح على تخصيص بعض ادوات السلب للايجاب المعدول كلا مثلا ، وبعضها للسلب المحصل كليس مثلا ، أو بالعكس

(انقضايا الموجبات)

نسبة محمولات الأخبار الى موضوعها في السلب والإيجاب لا تنفك في الواقع عن كيفية عرفاً تسمى مادة القضية * مثل دوام أو ضرورة ولا وكذا إمكان أو ما شاكلاً كل نسبة فرضت إيجابية كانت أو سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية الضرورة أو اللا ضرورة ، ومن جهة أخرى بالدوام أو اللادوام ، وكلا إمكان أو الامتناع أو ما شاكلاً ذلك ، فاذا قلنا : مثلاً كل انسان حيوان بالضرورة ، فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان ، واذا قلنا : كل انسان كاتب لا بالضرورة ، كان اللا ضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان ، وتلك السكيفية الثابتة في نفس الامر ١٣ — تحفة المحقق

تسمى في عرف المناطقة مادة القضية ، وقوله في المتن ولا ولا اي
لا دوام ولا ضرورة

وَحَيْثَمَا صُرِّحَ فِي قَضِيَّةٍ بِمَا لَدَى النَّسْبَةِ مِنْ كَيْفِيَّةٍ
فَسَمَهَا الْقَضِيَّةَ الْمَوْجَهَةَ وَاللَّفْظَ ذَوْدَلَّ يُسَمَّى بِالْجَهَةِ

اعلم انه قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر
بكيفية كذا . وقد لا يصرح بذلك ، فان صرح بذلك سميت القضية حينئذ
موجهة ، واللفظ الدال على النسبة في القضية الملفوظة وحكم العقل بان النسبة
مكيفة بكذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ، وان لم يصرح بذلك
فتسمى القضية مطلقة لعدم كونها مقيدة بالجهة ، ولا ضير في ذلك فان الجهة
أمر زائد على ما يقتضيه مجرد الحمل ، فالقضية الحولية باعتبار الجهة منقسمة
ايضا الى موجهة ومطلقة

وَحَيْثُ بَيْنَ الْجَهَةِ الْمُطَابَقَةِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ فَهِيَ قَطْعًا صَادِقَةٌ
كَقَوْلِنَا كُلُّ حِمَارٍ حَيَوَانٌ ضَرُورَةً وَإِنْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ
فَهِيَ لِذَلِكَ الْأَخْتِلَافِ كَاذِبَةٌ كَبَالِوُجُوبِ كُلِّ عَيْنٍ سَاكِبَةٌ

اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة كذا وحكم به العقل وكانت
تلك الكيفية هي الثابتة في نفس الامر والواقع كانت القضية صادقة ،
كقولنا : كل حمار حيوان بالضرورة ، فان كيفية نسبة الحيوان الى الحمار
في نفس الامر هي الضرورة ، وهي الجهة المصرح بها ، فالقضية لا محالة
صادقة ، وان تخالفا بان كانت الجهة المصرح بها غير الثابتة في نفس الامر
لم يكن الحكم مطابقا للواقع ، فلا بد ان تكون القضية كاذبة ، لان الحكم

في القضية مقيد بهذا القيد فلا بد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد ،
مثلا اذا قلنا : كل عين ساكنة بالضرورة ، دلت الضرورة على ان كيفية
الساكنة الى العين هي الضرورة ، وليس كذلك في نفس الامر ، فلا شك
ان القضية كاذبة . واعلم ان معنى الوجوب والضرورة وال لزوم هو امتناع
الانفكاك ، فعنى هذه الثلاثة من حيث الما صدق واحد ، ولهذا تجد التعبير
في هذه الارجوزة ولا سيما في هذا الباب عن امتناع الانفكاك تارة
بالضرورة وتارة بالوجوب وتارة باللزوم ، وذلك لضيق مجال النظم مع
اتحاد المعنى فليكن منك على بال

* ثُمَّ الْمَوْجِهَاتُ لِمَخْصُورَةٍ فِي عَدَدٍ لَكِنَّمَا الْمَشْهُورَةُ
مِنْهَا الَّتِي فِي الْعَادَةِ الْبَحْثُ جَرَى عَنْ حُكْمِهَا وَهِيَ ثَلَاثُ عَشْرًا
القضايا للموجهات غير محصورة في عدد ، لكن المشهور منها ما جرت
العادة بالبحث عن تعرف احكامها من تناقض وعكس وقياس وغير ذلك
ثلاث عشرة قضية ، وهناك قضايا لموجهات آخر خارجة عن الثلاث عشرة ،
يبحث عنها على سبيل الدور لا العادة لكونها عكس قضية أو نقيضها ،
او نتيجة قياس كما سترد عليك في تلك المواضع فلا حاجة الى عددها هنا
استغناء بذكرها ثمة

بَسِطُهَا السَّتُّ وَالْمَرَكَّبَاتُ سَمِعَ أُولَاتُ ابْسَاطٍ مِنْهُنَّ الْأَوَاتُ
حَقَائِقُ الْكُلِّ بَيْنَ السَّلْبِ فَحَسَبُ أَوْ إِيجَابِهَا فَحَسَبُ
وَمَا مِنَ السَّلْبِ مَعَ الْإِيجَابِ آتُ تَأْلِيفُهَا سَمِيَتْ الْمَرَكَّبَاتُ *

القضية اما بسيطة أو مركبة ، فالبسيطة هي التي حقيقتها اما ايجاب

فقط ، كقولنا : كل انسان حيوان بالضرورة ، واما سلب فقط كقولنا :
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ، والمركبة هي التي حقيقتها تكون
ملتزمة من الايجاب والسلب معا ، بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا
بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا : كل انسان ضاحك
بالفعل لادائما ، أو لم يكن فيه تركيب كقولنا : كل انسان كاتب بالامكان
الخاص ، فان قولنا : في المثال الاول لادائما اشارة الى حكم سلبى ، أي
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل ، والمثال الثاني في المعنى قضيتان ممكنتان
عامتان ، أي كل انسان كاتب بالامكان العام ، ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام ، والعبرة في الايجاب والسلب بالجزء الاول الذي
هو أصل القضية ، واذا علم هذا فالبسائط من الموجهات الثلاث عشرة
والمركبات منها سبع ، ولنبدأ بذكر البسائط لتقدمها طبعاً

أولى البسائط الضرورية مع	إطلاقها وهي التي الحكم يقع
يكون ذي النسبة فيها واجبة	موجبة كانت إذا أو سالبة
مادام ذات جزئها الذي وضع	أخا وجود والمثال فاستمع
موجبة في قولنا كل جمل	فحيوان بالوجوب وليقتل *
في السلب بالوجوب لا شيء من	جميع خلق ربنا عنه غني

القضية الاولى من الست البسائط الموجهات الضرورية المطابقة ،
وهي التي يحكم فيها بضرورة نسبة المحمول للموضوع ايجابا كانت أو سلبا
مادام ذات الموضوع موجودا ، مثال الموجبة قولنا : كل جمل حيوان
بالضرورة ، فان الحكم فيها بضرورة ثبت الحيوان للجمل في جميع أوقات

وجوده ، ومثالها سالبة قولنا : لاشيء من خلق الله بنى عنه بالضرورة ،
فان الحكم فيها بضرورة سلب النقيض عن المخلوقين في جميع أوقات وجودهم ،
وسميت هذه القضية ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة ، ولعدم تقييد
الضرورة فيها بوقت أو وصف

وَبَعْدَهَا ذَاتُ الدَّوَامِ الْمُطْلَقَةِ أَعَمُّ مِنْ ذَاتِ الْوُجُوبِ السَّابِقَةِ
وَهِيَ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا بِدَوَامٍ نِسْبَتُهَا مَا دَامَ مَوْضُوعُ الْكَلَامِ
* أَخَا وَجُودٍ وَسَوَاءٌ كَانَا دَوَامُهَا وَجُوبًا أَوْ إِمْكَانًا *
كَدَائِمًا كُلُّ بَنِي حَوَى بَشَرٍ وَدَائِمًا لِأَشْيَاءٍ مِنْهُمْ بِحَجَرٍ

الثانية من البسائط هي الدائمة المطلقة ، وهي التي يحكم فيها بدوام نسبة
المحمول الى الموضوع مادام ذات الموضوع موجودا ، مثالها موجبة :
دائما كل انسان بشر ، فقد حكم فيها بدوام ثبوت البشرية للانسان ما دام
ذاته موجودا ، ومثالها سالبة ، دائما لاشيء من الانسان بحجر ، فقد حكم
فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودا ، والنسبة بينهما
وبين الضرورية السابقة ان هذه أعم من الضرورية ، لصدق هذه على
الدوام الوجوبي والامكاني ، وصدق دوام الضرورية على الدوام الوجوبي
فقط ، كما أشار الى ذلك في المتن بقوله ، وسواء كان دوامها وجوبا أو إمكانا ،
ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة

ثَالِثُهَا مَشْرُوطَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ وَهِيَ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا بِإِزْوَاجٍ
نِسْبَتُهَا إِجْبَابًا أَوْ حَيْثُ رُفِعَ مَا دَامَ فِي الْوَاقِعِ وَصِفُ مَا وَضَعُ

أَيُّ أَنَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ الْوَصْفِ فَأَعْتَبِرَ الْوَصْفَ لَهُ كَالظَّرْفِ
 كَبِالْوُجُوبِ كُلِّ مَاشٍ حَيَوَانٍ مَا دَامَ مَاشِيًا وَفِي هَذَا بَيَانُ
 وَقَدْ تَقَالُ لِلْقَضِيَةِ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا بِوُجُوبِ النِّسْبَةِ
 بِشَرْطِ وَصْفِ مَا بِهَا قَدْ وُضِعَا فَذَاتُ ذِي الْوَضْعِ وَوَصْفُهُ مَعَا
 جُزْآنِ وَالْوُجُوبِ إِنَّمَا نُسِبَ هُنَا لِمَجْمُوعِهِمَا فَافْهَمْ تَصْبِ
 تَقُولُ فِي التَّمَثِيلِ كُلُّ كَاتِبٍ ضَرُورَةُ مُحَرِّكِ الرُّوَاغِبِ
 بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَقَسْ عَلَى الْمَثَالَيْنِ وَمِنْهُمَا اقْتَبَسْ

الثالثة من البسائط المشروطة العامة، وهي التي يحكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع ايجابا كانت أو سلبا مادام وصف الموضوع العنوانى موجودا، فمعنى مادام الوصف وجودا انه محكوم بضرورة النسبة في جميع أوقات الوصف، أعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة أولا، فالوصف هنا معتبر على انه ظرف للضرورة لاجزاء لما نسبت اليه الضرورة، كما في المشروطة بالمعنى الثاني الآتي قريبا، فتى اعتبر في المشروطة مادام الوصف كانت ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط كما حققه السيد قدس سره، مثالها موجبة بالضرورة كل ماش حيوان مادام ماشيا، فانه حكم فيها بثبوت الحيوانية لذات الماشي في جميع أوقات كونه متصفا بالمشي، ثم المشروطة العامة قد تقال بهذا المعنى وقد تقال للقضية التي حكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع بشرط وصف الموضوع، بأن يكون لوصف الموضوع مدخل في تحقق الضرورة، وبهذا الاعتبار تكون ذات الموضوع ووصفه جزءين لما حكم عليه بالضرورة،

فتتكون الضرورة بالقياس الى مجموعهما ، مثالها قولنا : بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع بشرط كونه كاتباً ، ومعناه كل ذات متصفة بالكتابة يثبت لها تحريك الاصابع بالضرورة بشرط اتصافها بها ، فثبت تحريك الاصابع وان كان ضرورياً لذات الكاتب الا انه لما كان للوصف أعني الكتابة مدخل في تحقق الضرورة كان ما تنسب اليه الضرورة ايجاباً أو سلباً مجموعهما ، وقس على مثالي الموجبتين مثالي السالبتين ، والفرق بين المعنيين كما ذكره العلامة الحليسي وغيره ، ان وصف الموضوع ان لم يكن له دخل في تحقق ضرورة النسبة صدقت المشروطة العامة بالمعنى الاول دون الثاني ، كما في مثال المتن : بالضرورة كل ماش حيوان مادام ماشياً ، فانه حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع أوقات وصف الموضوع ، فثبت الحيوانية لذات الماشي ضروري في جميع أوقات وصفه بالمشي ، وهو المعنى الاول وليس ضرورياً له بشرط وصفه بالمشي وهو المعنى الثاني ، فتصدق المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني .. وان كان لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة ، فان كان ضرورياً في وقت من الاوقات كالانحساف للقمر في المثال الآتي - فقد ذكر أهل الهيئة ان الانحساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيولة الارض بينه وبين الشمس يستحيل وجوده في ذلك الوقت بلا انحساف - صدقت المشروطة بالمعنيين ، كقولنا : بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفاً ، سواء اريد بشرط كونه منخسفاً أو في جميع أوقات الانحساف ، أما صدقها بالمعنى الاول فلأن ثبوت الاظلام ضروري لذات الموضوع ، أي القمر في جميع أوقات وصفه أي الانحساف ، وأما صدقها بالمعنى الثاني فلأن

ثبوت الاضلام ضروري لذات القمر بشرط وصفه وهو الانحساف، وان لم يكن وصف الموضوع ضروريا لذات الموضوع في وقت ما صدقت بالمشروطة بالمعنى الثانى دون الاول، كما في مثال المتن : بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابم مادام كاتباً ، فان ثبوت التحرك ضروري لذات الموضوع، أي أفراد الكتاب بشرط وصفه ، ولكن ليس ضروريا له في جميع أوقات الوصف ، لان الوصف وهو الكتابة ليست ضرورية لذات الموضوع في وقت من الاوقات ، فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا لذات الموضوع مطلقا، فتصدق المشروطة بالمعنى الثانى دون الاول، وظهر بهذا ان النسبة بين معنيي المشروطة العامة هي العموم من وجه ، وانما سميت مشروطة عامة لاشتمالها على شرط الوصف ولانها أعم من المشروطة الخاصة ، وستجىء في المركبات ، ثم المشروطة بالمعنى الاول أعم من الضرورية مطلقا لانها متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الذات ثبتت في جميع أوقات الوصف بدون العكس ، وأعم من الدائمة من وجه، لتصادقها في مادة الضرورة المطلقة ، وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة ، وبالعكس حيث تكون الضرورة في جميع أوقات الوصف ولا يدوم في جميع أوقات الذات ، والمشروطة بالمعنى الثانى أعم من الضرورية والدائمة من وجه ، لصديق القضايا الثلاث في مادة الضرورة حيث اتحد ذات الموضوع ووصفه، كقولنا : كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما، أو مادام انسانا ، ولصدق الضرورية والدائمة دون المشروطة في مادة الضرورة حيث تنابر ذات الموضوع ووصفه، ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة كقولنا كل : كاتب حيوان بالضرورة أو دائما لا بالضرورة.

بشرط كونه كاتباً، فإن وصف الكتابة لا يدخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب، ولصدق المشروطة دون الضرورة والدائمة حيث لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي، وكان هناك ضرورة بشرط الوصف كالمثال السابق: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع بشرط كونه كاتباً: فإن تحرك الأصابع ليس بضروري ولا دائماً بشرط الكتابة

رَابَعَةُ البَسَائِطِ العُرفِيَّةِ ذَاتُ العُمُومِ وَذِهِ القَضِيَّةُ *
 هِيَ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِدَوَامٍ نِسْبَتِهَا مَا دَامَ مَوْضُوعُ الكَلَامِ
 مُتَّصِفًا بِوَصْفِهِ العُنَوَانِي كدَائِمًا كُلُّ فَقِيرٍ عَانِي
 مَا دَامَ ذَا فَقْرٍ وَضِمْنَ السَّابِقَةِ أَمْثَلَةٌ بِمَا لِهَٰذِي صَادِقَةٌ *

الرابعة من البسائط العرفية العامة، وهي التي يحكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفاً بوصفه العنواني، مثالها موجبة: كل فقير عانى مادام فقيراً. ومثالها سالبة قولنا: دائماً لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً: وكل مثال للسابقة يكون مثالا لهذه، إلا أنه يقيد ثم بالضرورة، وهنا بالدوام، وسميت عرفية عامة لأن العرف يفهم هذا المعنى من السالبة إذا اطلقت، حتى إذا قيل: لاشيء من النائم بمستيقظ: يفهم العرف أن المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائماً، فلما أخذ هذا من العرف نسب إليه، ولأنها أعم من العرفية الخاصة الآتية في المركبات وهي أيضاً أعم من المشروطة العامة، لأنها متى ثبتت الضرورة بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه من غير عكس، وأعم أيضاً من الدائمتين لأنه متى ثبتت الضرورة

أو الدوام في جميع أوقات الذات ، ثبت الدوام في جميع أوقات الوصف
من غير عكس

خَامِسُهَا مَطْلَقَةٌ أَعْمُ وَهِيَ الَّتِي فِيهَا يَكُونُ الْحُكْمُ
بِنِسْبَةِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ . بِالْفِعْلِ أَيْ فِي الْجُمْلَةِ الْوُقُوعِ
كَكُلِّ إِنْسَانٍ قَدْ ذُو تَنَفَّسٍ . بِعَامِّ الْأَطْلَاقِ وَنَحْوُهُ قِسٍ
وَمِثْلُهُ بِمَا مَضَى لِأَشْيَاءٍ مِنْ الْإِنْسَانِ ذُو تَنَفَّسٍ فَكُنْ فُطِنَ

الخامسة من البسائط المطلقة العامة ، وهي التي يحكم فيها بثبوت
نسبة المحمول للموضوع أو سلبها عنه بالفعل ، أي الوقوع أو الابتزاع
في الجملة ، مثالها موجبة : بالاطلاق العام كل انسان متنفس ، وسالبة : بالاطلاق
العام لأشياء من الانسان بمتنفس . وانما سميت مطلقة عامة لان القضية
اذا اطلقت ولم تقيد بقيد دوام ولا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة ، فلما كان
هذا المعنى مفهوم القضية سميت بها ، ولانها أعم من الوجودية اللادائمة
واللاضرورية كما سيجيء ، وهي أيضا أعم من القضايا الاربع المتقدمة ،
لانه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف
صدقَت الفعلية ، وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها أو دوامها

سَادِسُهَا الْمُمْكِنَةُ الَّتِي تَعُمُ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حُكْمُهُمْ
عَلَى خِلَافِ النِّسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ . بِكَوْنِهِ مُنْسَلَبِ الضَّرُورَةِ
نَحْوُ بِالْأَمْكَانِ الَّذِي يُعْمُ كُلُّ نَارٍ لَهَا حَرَارَةٌ وَالسَّلْبُ قُلْ
لِأَشْيَاءٍ بَارِدٌ مِنَ النَّارِ بِمَا مَرَّ مِنَ الْإِمْكَانِ فَادِرٍ وَافْهَمَا

السادسة من القضايا البسائط هي الممكنة العامة ، وهي التي يحكم

فيها على خلاف نسبة المحمول الى الموضوع بسلب الضرورة عنه ، أي
 ان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضرورياً ، فان كانت القضية ايجابية
 بخلافها سلبية ، فالامكان العام في الموجبة بمعنى ان سلبها ليس ضرورياً ،
 فقولنا « بالامكان العام كل نار حارة » موجبة ، ومعناها ان سلب الحرارة عن
 النار ليس بضروري ، وان كانت النسبة سلبية بخلافها ايجابية فالامكان في
 السالبة بمعنى ان ايجابها ليس ضرورياً ، فقولنا « بالامكان العام لاشيء من
 النار يبارد » سالبة ، ومعناها ان ايجاب البرودة للنار ليس بضروري ، وسميت
 ممكنة عامة لاحتوائها على معنى الامكان ، ولانها أعم من الممكنة الخاصة
 كما سيجيء في المركبات ، وهي أيضاً أعم من المطابقة العامة لانه متى صدق
 الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ، ولا ينعكس لجواز ان
 يكون الايجاب ممكناً ولا يكون واقعاً أصلاً ، ومتى صدق السلب بالفعل
 صدق السلب بالامكان ، لجواز ان يكون السلب ممكناً ولا يكون غير
 واقع ، وهي أيضاً أعم من القضايا السابقة كلها ، لانها كما علمت أعم من
 المطلقة العامة ، والمطلقة العامة أعم من تلك القضايا كما مر بيانه ، والاعم
 من الاعم أعم قطعاً .

أَمَّا الْمُرَكَّبَاتُ فَالْمَشْرُوطَةُ ذَاتُ الْخُصُوصِ وَهِيَ الْمَشْرُوطَةُ
 ذَاتُ الْعُمُومِ مَعَ قَيْدِ الْأَدْوَامِ بِحَسَبِ الذَّاتِ وَزِدْ ذِمِّنَ الْكَلَامِ
 لَا دَائِمًا عَلَى مِثَالِ الْعَامَّةِ تَجِدُ بِهِ أَمْثَالَ هَذِي تَامَّةِ

حيث فرغ من عد البسائط وبيان ماهيتها وأمثلةها ، شرع في ذكر
 المركبات وهي سبع ، الاولى المشروطة الخاصة ، وهي المشروطة العامة مع

قيد اللادوام بحسب الذات ، أي دون الوصف لئلا يازم التناقض ، لأن
 المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف ، والضرورة بحسب الوصف
 دوام بحسبه . فيمتنع أن يقيد باللا دوام بحسب الوصف ، فإن قيد تقييدا
 صحيحاً فلا بد أن يقيد باللا دوام بحسب الذات ، حتى تكون النسبة في
 الخاصة ضرورية ودائمة في جميع أوقات وصف الموضوع . ولا دائمة في
 بعض أوقات ذات الموضوع ، وتركيب المشروطة ان كانت موجبة فن
 موجبة مشروطة عامة . وسالبة مطابقة عامة . كقولنا : بالضرورة كل كاتب
 متحرك الاصابع ما دام كاتباً لادأماً . فالجزء الاول هو المشروطة العامة
 الموجبة ، ومفهوم قيد اللادوام المزاذهنا على المشروطة العامة هو السالبة المطلقة
 العامة ، أي لاشيء من السكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ، لان ايجاب
 المحمول للموضوع اذا لم يكن دائماً كان السلب متحققاً في الجملة ، وهو
 معنى المطلقة العامة السالبة ، وتركيبها ان كانت سالبة فن سالبة مشروطة
 عامة ، وموجبة مطلقة عامة ، كقولنا : بالضرورة لاشيء من السكاتب
 بساكن الاصابع مادام كاتباً لادأماً ، فالجزء الاول هو السالبة المشروطة
 العامة ، ومفهوم اللادوام هو الموجبة المطلقة العامة ، أي كل كاتب ساكن
 الاصابع بالفعل ، لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائماً كان
 الايجاب محققاً في الجملة ، وهو معنى الموجبة المطلقة العامة ، والنسبة بين
 المشروطة الخاصة وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائميتين فالمباينة
 الكلية ، لانها مقيدة باللا دوام بحسب الذات ، وهو مبين للدوام بحسب
 الوصف ، وللضرورة بحسب الذات وذلك ظاهر ، وهي أخص من المشروطة
 العامة مطلقاً ، لانها هي المشروطة العامة قيدت باللا دوام ، والمقيد أخص

من المطلق ، وهي أخص أيضاً من الثلاث الباقية ، لانها أي الثلاث الباقية أعم من المشروطة العامة ، والاخص من الاخص أخص .

ثاني المركبات ذات العرف مع الخصوص وهي ذات العرف مع العموم ولهندي اللادوام . قيد بحسب ذات موضوع الكلام وإن تزد لا دائماً في الأمثلة . فهي لذي أمثلة مكملة

الثانية من المركبات هي العرفية الخاصة ، وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات أي دون الوصف علي قياس مامر في المشروطة الخاصة ، لثلا يلزم التناقض ، لان العرفية العامة هي الدوام بحسب الوصف ، والدوام بحسب الوصف يتمتع أن يقيد باللادوام بحسبه ، بل اذا أريد تقييده بقيد صحيح قيد باللادوام الذاتي ، ويكون الحكم حينئذ بدوام النسبة بحسب الوصف مقيداً باللادوام بحسب الذات ، وتركيبها ان كانت موجبة فن موجبة عرفية عامة ، وسالبة مطابقة عامة ، وذلك كما مر من قولنا : دائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً . فالجزء الاول هو الموجبة العرفية العامة ، ومفهوم اللادوام المزاد هنا هو السالبة المطلقة العامة ، أي لاشيء من الكتاب يتحرك الاصابع بالفعل ، وتركيبها ان كانت سالبة من سالبة عرفية عامة وموجبة مطابقة عامة ، كقولنا : لاشيء من الكتاب يساكن الأصابع مادام كاتباً لا دائماً . فالجزء الاول هو السالبة العرفية العامة . ومفهوم اللادوام هو الموجبة المطلقة العامة ، أي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ، وهي أخص من العرفية العامة لانها مقيدة باللادوام ، والمقيد أخص من المطلق ، وهي أعم من المشروطة الخاصة ، لانها متى صدقت الضرورة .

بحسب الوصف لادائماً صدق الدوام بحسب الوصف لادائماً من غير عكس، وهي مباينة للدائمتين ضرورة تقيدها بالادوام المنافي للدوام كدوام، وأعم من المشروطة العامة من وجهه، لنصادقهما في مادة المشروطة الخاصة، كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً، ولصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية، كقولنا: بالضرورة كل انسان ناطق مادام انساناً، وصدق العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة في مادة الدوام الصرف، أي من غير الضرورة بحسب الوصف، وهي أيضاً أخص من المطلقة العامة والممكنة العامة لكونهما أعم من العرفية العامة، وهي أعم من هذه، والاعم من الاعم أعم قطعاً

ذَاتُ الْوُجُودِ الْإِضْرُورِيَّةُ جَاتْ	فِي عَرَفِهِمْ ثَالِثَةُ الْمُرَكَّبَاتِ
وَهَذِهِ مُطْلَقَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ	مَعَ كَوْنِهَا تَقَيَّدَتْ بِالْإِلْزَامِ
بِحَسَبِ الذَّاتِ وَأَهْلِ الْعُرْفِ	مَا اعْتَبَرُوا الْقَيْدَ بِحَسَبِ الْوَصْفِ
وَزِدْ تَجِدْ أَلَمْثِلَةَ الْمُحَقَّقَةِ	لَا بِالْإِلْزَامِ فِي مِثَالِ الْمُطْلَقَةِ

الثالثة من المركبات هي الوجودية اللازمة، وهي المطلقة العامة مع قيد اللازمة بحسب الذات، وتقيد المطلقة العامة باللا ضرورة بحسب الوصف أيضاً ممكن، لكنهم لم يعتبروا هذا التركيب من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال، ولم يتعرفوا أحكامها، وتركيبها ان كانت موجبة فن موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة، وان كانت سالبة فن سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة، وأمثلتها هي أمثلة المطلقة العامة بزيادة قيد اللازمة، فمثالها موجبة هو قولنا السابق: كل انسان ضاحك

بالفعل لا بالضرورة ، فالجزء الاول هو الموجبة المطلقة العامة ، ومعنى
 الاضرورة هو السالبة الممكنة العامة ، أي لاشيء من الانسان بضاحك
 بالامكان العام ، لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن ضروريا كان
 هناك عدم ضرورة الايجاب ، وهي السالبة الممكنة العامة ، ومثالها سالبة
 قولنا : لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ، فالجزء الاول
 هو السالبة المطلقة العامة ، ومفهوم الاضرورة هو الموجبة الممكنة العامة ،
 أي كل انسان ضاحك بالامكان العام ، لان السلب اذا لم يكن ضروريا
 كان هناك عدم ضرورة السلب ، وهي الموجبة الممكنة العامة ، وهي
 أعم مطلقا من المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ، لان صدق الضرورة
 أو الدوام يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ، وهي أيضا
 مباينة للضرورة ضرورة تقيدها بالاضرورة المنافية للضرورة ، وهي أيضا
 أعم من الدائمة من وجه لصدقهما معا في مادة الدوام الخالي عن الضرورة ،
 ولصدق الدائمة دون هذه في مادة الضرورة ، وصدق هذه دون الدائمة
 في مادة اللادوام ، وهي أيضا أعم من وجه من المشروطة العامة ، والعرفية
 العامة لصدق الثلاث في مادة المشروطة الخاصة ، ولصدقهما بدونها في
 مادة الضرورة الذاتية ، ولصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف ،
 وهي اخص من المطلقة العامة ، لان المقيد اخص من المطلق ، واخص
 أيضا من الممكنة العامة لان الممكنة العامة أعم من المطلقة ، واخص أيضا
 من الممكنة العامة ، لان الممكنة العامة أعم من المطلقة العامة وهذا كله واضح

ثُمَّ الْقِصَّةُ الْوُجُودِيَّةُ ذَاتُ اللادوام رابع المَرَكَباتِ

وهذه الْمُطْلَقَةُ الَّتِي مَضَتْ بِعَيْنِهَا لَمْ يَكُنْهَا قَدْ قِيدَتْ

بِالْإِدْوَامِ حَسَبِ الذَّاتِ وَزِدْ لَا دَائِمًا كَيْ لِمِثَالِهَا تَجِدْ .

الرابعة من المركبات هي الوجودية الإلادائمة ، وهي المطلقة العامة الماضية بعينها مع قيد اللادوام بحسب الذات ، وتركيبها سواء كانت موجبة أو سالبة يكون من مطلقتين عامتين ، احدهما موجبة والاخرى سالبة ، ومثالها مامر في المطلقة العامة ، غير انك تزيد لادائما ، فقولنا : كل انسان ضاحك بالفعل لادائما وجودية لادائمة موجبة ، وقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لادائما ، وجودية لادائمة سالبة ، وكلا الجزئين في كل من المثالين مطلقة عامة ، وهي أخص من الوجودية اللاضورية ، لان صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس ، وهي أعم من الخاصتين لانه متى تحقق الدوام أو الضرورة بحسب الوصف لادائما ، تحقق فعلية النسبة لادائما من غير عكس ، وهي مباينة للدائمتين لما مر غير مرة ، وهي أعم من المشروطة والعرفية العامتين من وجه ، لتصادق الثلاث في مادة المشروطة الخاصة ، ولصدقهما بدونها في مادة الضرورة ، ولصدقهما بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف ، وهي أخص من المطلقة والممكنة العامتين ، لما مر من ان المقيد أخص من المطلق في المطلقة ، ومن ان الممكنة العامة أعم من المطلقة العامة ، والأعم من الاعم أعم ، وهذا أيضا ظاهر

خَامِسُهَا الْقَضِيَّةُ الْوَقْتِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي نَسَبَتْهَا الْحَكْمِيَّةُ
 ضَرُورَةً فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ وُجُودِ مَوْضُوعِهَا عَيْنُهُ بَعْضُ الْقِيُودِ
 مَعَ كَوْنِهِ مُقَيَّدًا بِالْإِدْوَامِ . فِيهَا بِحَسَبِ ذَاتِهِ مَوْضُوعُ الْكَلَامِ

كَلُّ قَمَرٍ بِالضَّرُورَةِ مُنْخَسَفٌ فِي زَمَنِ الْحِيلُولَةِ
لَدَائِمًا وَكَبِيرًا لَا وَاحِدٌ فِي زَمَنِ التَّرْبِيعِ مِنْهُ يُوجَدُ
مُنْخَسِفًا لَدَائِمًا وَالْمُطْلَقَةُ وَقْتِيَّةٌ فِي كَثِيرِهِمْ فَحَقَّقَهُ

الخامسة من المركبات هي الوقتية ، وهي التي يحكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات ، والمراد بالمعين معين ما بحيث يكون أخص من وقت من أوقات وجود الموضوع كما قاله العصام ، وتركيبها ان كانت موجبة فن موجبة وقتية مطلقة ، ومن سالبة مطلقة عامة ، كقولنا : بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لادائما . فالجزء الاول هو الوقتية المطلقة الموجبة ، ومفهوم اللادوام هو السالبة المطلقة العامة : أي لاشيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام ، وتركيبها ان كانت سالبة فن سالبة وقتية مطلقة ، وموجبة مطلقة عامة ، كقولنا : بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما ، فالجزء الاول هو السالبة الوقتية المطلقة . ومفهوم اللادوام هو الموجبة المطلقة العامة ، أي كل قمر منخسف بالاطلاق العام ، وهي أخص من الوجوديتين اللازميتين واللادامة ، لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة ، ولا ينعكس ، وهي أيضا أخص من الخاصتين المشروطة والعرفية من وجه ، لصدق الثلاث في مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتي اذا كان الوصف ضروريا للذات بحسب وقت ما ، كقولنا : بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما ، أو بالتوقيت لادائما . ولصدق المشروطة والعرفية

١٥ — نعمة المحقق

الخاصين بدون الوقتية فيما اذا لم يكن الوصف ضروريا للذات في وقت ما، كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً، فان الكتابة لما لم تكن وصفا ضروريا للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما، فلا تصدق الوقتية، ولصدق الوقتية دونها اذا لم تصدق الضرورة والدوام بحسب الوصف، كقولنا: بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لادائماً، اذ يمتنع ان الانخساف دائماً مادام القمر قراً، وهي أيضاً مباينة للدائمتين للامر مكرراً، وهي أعم من الدائمتين المشروطة والعرفية من وجه، لصدق الثلاث في مادة المشروطة الخاصة، وصدق الدائمتين بدون الوقتية في مادة كذب اللادوام، ولصدق الوقتية دون الدائمتين حيث لادوام بحسب الوصف، كالانخساف للقمر، وهي أيضاً أخص مطلقاً من الممكنة العامة والمطلقة العامة، وذلك ظاهر

وَهَذِهِ خَمْسٌ مَضَتْ مُقَرَّرَةٌ	سَادِسُهَا الْقَضِيَّةُ الْمُنْتَشِرَةُ
وَهِيَ الَّتِي النَّسْبَةُ فِيهَا تَلْزَمُ	سَلْبًا وَإِجْبَابًا بِوَقْتٍ يُعْلَمُ
مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ	بُقْيَةً بِاللَّادَوَامِ الذَّاتِي
كَبَالِ الْجُوبِ كُلِّ نَسْلِ آدَمَا	فِي زَمَنِ مَا سَاكِنٌ لَادَائِمًا
وَكَبِهِ لِأَشْيَاءٍ مِنْهُ ذُو نَفْسٍ	فِي زَمَنِ مَا لَادَوَامًا وَلِيَقْسَنَ
وَأَهْمَلُوا الْمَطْلَقَةَ الْمُنْتَشِرَةَ	وَعَدَّهَا مِنَ الثَّلَاثِ عَشْرَةِ

السادسة من المركبات هي المنتشرة، وهي التي يحكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع. لادائماً بحسب

الذات ، والمراد بعدم التعيين ان لا يقيد بالنعين بل يرسل مطلقا ، وتركيبها ان كانت موجبة يكون من موجبة منتشرة مطقة ، وسالبة مطلقة عامة ، كقولنا: بالضرورة كل ابن آدم ساكن في وقت مالا دائما ، فالجزء الاول هي المنتشرة المطلقة ، ومفهوم اللادوام سالبة مطلقة عامة ، أي لا واحد من بني آدم ساكن بالفعل ، وتركيبها ان كانت سالبة من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة ، كقولنا: بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت مالا دائما ، فالجزء الاول هو المنتشرة المطلقة السالبة ، ومفهوم اللادوام هو الموجبة المطلقة العامة ، أي كل انسان متنفس بالاطلاق العام ، وهي أعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت ، ونسبتها مع القضايا البواقي على قياس نسبة الوقتية من غير فرق ، ثم اعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزآن للوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان لم يعدا في البسائط ، حكم في أولاهما بضرورة النسبة في وقت معين ، وفي الثانية بالضرورة في وقت ما ، سميتا مطلقتين لانهما غير مقيدتين بالادوام أو اللا ضرورة ، ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما وكانتا وقتية فقط ومنتشرة فقط لا مطلقتين ، فليكن منك على بال .

وَسَابِعُ الْمَرْكَبَاتِ الْمُمْكِنَةِ	ذَاتُ الْخُصُوصِ فَادْرِهَا مُبَيَّنَّةً
وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ أَنْ يَرْتَمَعَا	عَنْ جَانِبِ الْإِيجَابِ وَالْأَسْبَابِ مِمَّا
وُجُوبُهَا الْمَطْلُوقُ نَحْوُ الْإِنْسَانِ	صَاحِبِ إِحْسَانٍ بِخَاصِ الْأَمْكَانِ
وَكَبِهْ لَأَشْيَاءٍ مِنْهُ كَاتِبُ	فَافْهَمْ لِكَي تَعْنُو لَكَ الْمَطَالِبُ

السابعة من المركبات الممكنة الخاصة ، وهي التي يحكم فيها بارتفاع
الضرورة المطلقة عن جانب الايجاب والسلب ، وتركيبها سواء كانت
موجبة أو سالبة من ممكنتين عامتين ، احدهما موجبة والاخرى سالبة ،
اذ لا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى ، الا ان الايجاب في الموجبة
صريح ، وفي السالبة ضمن ، وبالعكس في السالبة ، فاذا قلنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص ، ولا شيء من الانسان بكتاب بالامكان الخاص ،
كان كلا القضيتين عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين ، لكن سلب
ضرورة الايجاب امكان عام سالب ، وسلب ضرورة السلب امكان عام
موجب ، وهي أعم من سائر المركبات . لان في كل منها ايجابا وسلبا .
ولا أقل بينهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام . ولا يلزم من امكان
الايجاب والسلب ان يكون أحدهما بالفعل أو بالضرورة أو بالدوام .
وهي أيضا مبينة للضرورة المطلقة . وذلك واضح . وأعم من الدائمة ومن
المشروطة والعرفية العامتين ومن المطلقة العامة من وجه . لصدق الجميع
في المادة الوجودية للاضروية ان كان ثبوت المحمول للموضوع دائما ،
وصدق الممكنة دون البواقي حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل ،
وصدق الجميع دون الممكنة في مادة الضرورة الذاتية ، وهي أخص من
الممكنة العامة ، وهو ظاهر أيضا ، وهذه آخر المركبات السبع التي بحث
عنها ، وهي المشروطة الخاصة ، والعرفية الخاصة ، والوجودية للاضروية ،
والوجودية اللادائمة ، والوقئية ، والمنتشرة ، والممكنة الخاصة

وَالضَّابِطُ الَّذِي بِهِ الْمُرَكَّبَاتُ تُعْرَفُ مِنْ أَيِّ الْقَضَايَا وَاقِعَاتٍ
فَإِنْ قَيَّدَ اللَّادَوَامُ يُوجِبُ . مُطْلَقَةً وَعَاقِبَةً تُرَكَّبُ

لَبَكِّهَا تَخَالِيفُ الْمُقَيَّدَةِ فِي الْكَيْفِ لَا فِي السَّكَمِ فَهُوَ ذَوْحِدَةٌ
وَأِنْ بَلَا ضَرُورَةَ يُقَيَّدُ مُمَكِّنَةً ذَاتَ غُيُومٍ تَوْجَدُ
لَسَكْنَهَا تَأْتِي خِلَافَ السَّابِقَةِ كَيْفَا وَفِي السَّكَمِ لَهَا مُوَافَقَةٌ

الضابط في معرفة تركيب القضايا وكون المركبة من أي القضايا
كبت أن قيد اللادوام الذي تقيد به إحدى البسائط إشارة إلى مطلقة
بامة تكون جزءا ثانيا لتلك المركبة ، لسكنها تكون مخالفة للقضية المقيدة
ه في السكيفية ، أي الإيجاب والسلب حتى أن كانت القضية المقيدة موجبة
كانت المطلقة العامة سالبة ، وإن كانت المقيدة سالبة كانت المطلقة العامة
سوجبة ، وتوافقها في السكمية ، فإن كانت كلية كانت المطلقة العامة كلية ،
وإن كانت جزئية كانت كذلك جزئية ، وقيد اللاضرورية الذي تقيد به
أحدى البسائط أيضا ممكنة عامة ، تكون كذلك جزءا ثانيا لتلك المركبة
مخالفة لها في الإيجاب والسلب ، موافقة لها في السكلية والجزئية . وإنما كان
القضيتان اللتان هما مفهوم اللادوام أو اللاضرورية موافقتين لأصليهما في
السكلية والجزئية ، لأن الموضوع في المركبة أمر واحد ، وقد حكم عليه
بمحكمين مختلفين بالإيجاب والسلب ، فإن كان الحكم في الجزء الأول على
كل الأفراد كان في الجزء الثاني أيضا على كلها ، وإن كان في الأول على
البعض كان في الثاني كذلك

وَكُلُّ مَا يَتَّبِعُ الْمَوْجَهَاتِ مِنْ نِسْبَةِ قُفَى الْمُطَوَّلَاتِ

لما كانت هذه الأجزاء لا تشمل التطويل بذكر النسب ما بين
الموجهات ، أحال به على مطولات هذا الفن ، وقد ذكرنا ذلك مستوفى

فيما مرّ، ويظهر منه ان الممكنة العامة أعم القضايا، والممكنة الخاصة أعم المركبات، والضرورة اخص البسائط، والمشروطة الخاصة اخص المركبات، والله اعلم

﴿ فصل في القضايا الشرطية ﴾

تعريف ذات الشرط صدر الباب مرّ. وليس بالتكرار يُحْمَدُ الاثَرُ لما وقع الفراغ من الخليات واقسامها وكثير من أحكامها، شرع في ذكر الشرطيات وبيان اقسامها وكيفية تركيبها، وقد مر في صدر الباب تعريف الشرطية فلا داعي الى اعادته هنا، لان التكرار كما ذكر في المتن غير محمود الاثر عند ذوي التحصيل

وَأَوَّلُ الْجُزْءَيْنِ مِنْهَا سُمِّيَا مُقَدِّمًا وَالثَّانِي يُدْعَى تَالِيَا

من المعلوم ان الشرطية مركبة من قضيتين، فالقضية الاولى من جزءي الشرطية سواء كانت متصلة أو منفصلة تسمى مقدما، لتقدمها ذكرًا كما في أكثر الاستعمال، كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، أو حكمًا كما في صور تأخر الشرط لفظًا، كقولنا: النهار موجود ان كانت الشمس طالعة. والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ذكرًا في أكثر الاستعمال أو حكمًا كما مر

وَانْقَسَمَتْ هَذِي إِلَى مُنْفَصِلَةٍ	تَأْتِيكَ بَعْدُ وَإِلَى مُتَّصِلَةٍ
فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ قَالُوا مَا بِهَا	حُكْمٌ ثُبُوتِي نِسْبَةٍ أَوْ سَلْبِيَا
كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى كَيْفَا	تَكُونُ نَحْوًا إِنْ يَكُنْ هَذَا كَمَا
فَهُوَ جَمَادٌ لَيْسَ إِنْ كَانَ فَرَسٌ	فَهُوَ جَمَادٌ وَعَلَى ذَا فَلْيُقَسِّنْ

تنقسم القضية الشرطية الى قسمين متصلة ومنفصلة ، اما المنفصلة فسيأتي بيانها بعد ، وأما المتصلة فهي ما حكم فيها بثبوت نسبة قضية أو سلبها على تقدير قضية أخرى كيفما كانت من ايجاب أو سلب ، فلا فرق بين ان تكون النسبتان ايجابيتين ، كقولنا : ان كان هذا حجرا فهو جماد ، أو سلبيتين كقولنا : ان لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا ، أو مختلفتين نحو : ان كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا ، وان لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود ، ثم ايجاب المتصلة هو الحكم فيها باتصال النسبتين كالامثلة السابقة ، وسلب المتصلة هو الحكم فيها بسلب اتصال النسبتين ، نحو ليس ان كان هذا فرسا فهو جماد ، وليس ان كان الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا ، وليس ان لم تكن الشمس طالعة فالنهار موجود

وَلَمْ يَضُقْ عَنْ ذِكْرِ قِسْمَيْهَا النَّطَاقَ	وَانْقَسَمَتْ إِلَى لُزُومٍ وَاتِّفَاقٍ
تَقْدِيرِ صَدَقِ الصَّدْرُ حَتْمًا حَصَلَا	أَوَّلَاهُمَا مَا صَدَقُ تَالِيَهَا عَلَى
يَلْزَمُ تَالِيَهَا بِهَا الْمَقْدَمَا *	* بِمُقْتَضَى عِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا
فَاللَّيْلُ مَفْتُودٌ وَقِسْ مِثَالَهُ	كَقَوْلِنَا إِنْ تَطْلُعِ الْغُرَاةُ
تَوَافَقُ الْجُزْءَانِ صِدْقًا وَالْمَثَلُ	وَذَاتُ الْإِتِّفَاقِ مَا بِهِ حَصَلَ
أَحْمَرٌ فَأَعْرِفْهُ وَأَجْمِلْ فِي الْحَاطِ	إِنْ مَكَانَتِ الْفِضَّةُ يُضَافُ الذَّهَبُ

تنقسم القضية المتصلة الى لزومية واتفاقية ، ومثلها المنفصلة كما سأتى ، فالمتصلة اللزومية هي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم واجبا لعلاقة بينهما يلزم التالي المقدم كالعلية والتضاييف ، أما العلية

فكعملية المقدم للتالي كما في مثال المتن ، وكعملية التالي للمقدم كقولنا : كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة ، وكعملولية كليهما لثالث ، كقولنا : كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ، اذ وجود النهار وضاءة العالم معلولان لظلوع الشمس ، واما التضايف فكقولنا : كلما كان زيد اباع عمرو كان عمرو ابنة ، وكلما كان عمرو ابن زيد كان زيد اباه ، والمتصلة الاتفاقية هي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم من غير ملاحظة علاقة توجب ذلك بل بمطلق اتفاقهما في الصدق أي من غير استناد الى العلاقة ، لا أن يكون بدون العلاقة ، لان تحقق العلاقة في نفس الامر لا يضر بصدق الاتفاقية ، والفرق ان العلاقة ملحوظة في الزمنية دون الاتفاقية ، مثالها ما في المتن : ان كانت الفضة بيضاء فالذهب احمر ، وقولهم : ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ، فانه لا علاقة بين بياض الفضة وحمرة الذهب ، ولا بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار ، وليس فيهما الا توافق الطرفين على الصدق

وَذَاتُ الْأَنْفَصَالِ أَقْسَامٌ فَمَا	فِيهَا تَنَافِي الْخَبَرَيْنِ حُكْمًا
أَوْفَقِيهِ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ مَعًا	فَلِلْحَقِيقَةِ انْتِسَابُهَا وَأَسْمَا
مِثَالُهَا مُوجِبَةٌ ذَا الرَّجُلِ	إِمَّا عِصَامٌ أَوْ سِوَاهُ يَخْضَلُ
وَهِيَ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ النَّقِيزِ أَوْ	مَعَ الْمُسَاوِي لِلنَّقِيزِ قَدْ بَنَوْا

الشرطية المنفصلة على ثلاثة أقسام، حقيقية وممانعة جمع وممانعة خلو، فالحقيقية هي التي يحكم فيها بالعداد بين القضيتين أو بنفي العناد بينهما في الصدق، بمعنى انها لا يصدقان معاً، وفي الكذب بمعنى انها لا يكذبان

معاً، فجزأها لا يجتمعان ولا يرتفعان ، والجسم فيها بالعناد يكون في الموجبة ،
وبنفيه يكون في السالبة ، فقولہ : هذا الرجل اما عصام أو سواه : معناه
ان هذا الرجل لا يجوز أن يكون عصاماً ولا عصاماً معاً ، ولا يجوز أن
ينتهي كونه عصاماً ولا عصاماً معاً ، ولما وجب تركيبها من جزءين ممثلي
الصدق والكذب معاً وجب أن يكون من قضية ونقيضها أو مساوي
نقيضها ، كقولنا : هذا العدد اما زوج أو لزوج في صورة النقيض ، أو
فرد في صورة مساويه .

وَالسَّلْبُ فِيهَا لَيْسَ هَذَا الْجِسْمُ إِمَّا طَوِيلٌ أَوْ نَبَاتٌ يَنْمُو

مثال الحقيقية السالبة ليس هذا الجسم اما طويل أو نبات ، فانه حكم
فيها بنفي المناقاة أي العناد بين الطويل والنبات في حالة الصدق ، فانه يجوز
كون هذا الجسم الواحد طويلاً ونباتاً معاً ، لا تنفاء العناد ، وفي حالة
الكذب لانه يجوز أن يكون هذا الجسم لا طويلاً ولا نباتاً معاً . بل حجراً
قصيراً لا تنفاء العناد ، ولهذا تكذب اذا تركبت من الشيء ونقيضه أو
مساوي نقيضه كما سيأتي أيضاً .

أَوْ بِالنَّاسِ أَوْ بِنَفْسِهِ حُكْمٌ فِي حِدَقِهَا فَحَسْبُ فَهِيَ تَلْسِمُ
مَانَعَةُ الْجَمْعِ وَقِسْ عَلَى الْمَثَلِ يَنْحَوِرُ ذَا إِمَّا حِمَارٌ أَوْ جَمَلٌ
وَهِيَ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ الْآخَصِ مِنَ نَقِيضِهِ التَّرَكِيبُ فِيهَا قَدْ ضَمِنَ

القسم الثاني من أقسام المنفصلة مانعة الجمع ، وهي كما يعلم من المتن
ما حكم فيها بالعناد بين طرفيها صدقاً في الموجبة ، أو بنفي العناد في الصدق

في السالبة، كقولنا هذا اما حمار أو جمل . فانه لا يصدق اجتماعهما بكون هذا الواحد المشار اليه حمارا وجلا معاً ، ولكنه قد يكذب بان يكون حجرا ، ومثال السالبة قولنا : ليس البتة اما أن لا يكون هذا شجراً أو لا يكون حجرا . فانه يصدق بأن يكون انساناً ، ولا يكذب لا استحالة أن يكون هذا شجرا وحجراً معاً . ولما وجب تركيبها موجبة من جزءين يمتنع صدقهما فقط ، وجب أن يكون من قضية ومن أخص من نقيضها كالمثال السابق فان كل واحد من الحمار والجمل أخص من نقيض الآخر ، وسميت مانعة الجمع لاشتغالها على منع الجمع بين طرفيها في الصدق

أَوْ حَالَةَ التَّكَذِّبِ فِيهَا حُكْمًا بِمَا مَضَى فَحَقَّقْهَا أَنْ تُوسَمَا
مَانَعَةَ الْخُلُوعِ نَعْوُ الْأَزْرَقُ إِمَّا يَكُنْ فِي الْمَاءِ أَوْ لَا يَنْفَرُ
تَرْكِيبُ هَذِهِ مِنَ الشَّيْءِ مَعَا أَعْمَ مِنْ نَقِيضِهِ قَدْ وَقَعَا

القسم الثالث من أقسام المنفصلة مانعة الخلو وهي كما يعلم من المتن أيضاً ما حكم فيها بالعناد بين طرفيها كذبا فقط في الموجبة أو بنفيه في السالبة كقولنا في الموجبة : زيدا اما أن يكون في الماء أو لا ينفق : فانه لا يكذب لا استحالة أن يكون زيد في غير الماء وينفق . لكنه قد يجتمع فيكون في الماء ولا ينفق ، ومثال السالبة ليس اما أن لا يكون زيد في الماء ، واما أن ينفق ، فانه قد يكذب بان يكون زيد في الماء ولا ينفق ، ولكن لا يصدق لا استحالة أن لا يكون في الماء وينفق ، ولما وجب تركيبها موجبة من جزءين يمتنع كذبهما فقط ، وجب أن يكون من قضية ومما هو أعم من نقيضها كمثال المتن ، فان الاغرق أعم من نقيض الكون في الماء ،

والبكون في الماء أعم من نقيض اللاغرق ، وسميت مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو من طرفها في الكذب ، إذ الواقع لا يخلو عن أحدهما

واعلم بأن هذه المنفصلات الاتفاق والعناد آليات

أما العناديات منها فهي ما فيها تنافي الطرفين لزوما

لذاتي الجزئين وأطلب المثل إن شئت مما ذكرته في الأول

والاتفاقيات ما التمانع فيها بمحض الاتفاق واقع

كمثل إما أن يكون ذا حدا أو أسودا لاجتماع الاسودا

وتستخرج المثل للماعتين خلوا أو جمعا بقلب النسبتين

اعلم ان كل واحدة من هذه المنفصلات الثلاث تنقسم الى عنادية واتفاقية ، كما ان الشرطية المتصلة تنقسم الى لزومية واتفاقية ، اما العناديات فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين ، أي ما حكم فيها بان مفهوم أحد الجزئين مناف للآخر لذاته لا بالنظر الى مجرد الواقع كما بين الزوج والفرد في الحقيقة ، وبين الشجر والحجر في مانعة الجمع . وبين كون زيد في البحر وان لا يفرق في مانعة الخلو ، والامثلة تقدمت ، والمنفصلات الاتفاقية هي ما حكم فيها بالتنافي بين الجزئين لالذاتهما ، بل لمجرد ان يتفق في الواقع وجود المنافاة بينهما ، وان لم يقتض مفهوم أحدهما ان يكون منافيا للآخر ، مثال ذلك قولنا للحداء الاسود ، اما ان يكون هذا حداء أو اسود ، فهذه حقيقية اتفاقية ، لانه لا منافاة بين مفهوم الحداء والاسود ، ولكن اتفق تحقق الحدائية وانتفاء السواد ، فلا يصدقان لانتفاء السواد ، ولا يكذبان لوجود الحدائية ، ومن هذا المثال

تعرف أمثلة الآخرين ، فلو قلنا للحداء الاسود كذلك : اما ان يكون هذا لاحداء أو اسود : كانت مانعة الجمع ، لانها لا يصدقان ، ولكن يكذبان لا تنفء الحدائية والسواد معا ، ولو قلنا اما ان يكون هذا حداء أو لا اسود ، كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ، ولكن يصدقان لتحقيق الاسودية والحدائية في الواقع ، وإلى هذين المثالين أشار في المتن بقوله : واستخرج المثال للماعتين - البيت .

تمة ﴿ قد يكون كل من المنفصلات ذات أجزاء ثلاثة أو أربعة أو أكثر كما تكون ذات جزئين ، وذلك كقولنا : الكلمة اما اسم أو فعل أو حرف ، فانه حكم فيها بان هذا الجميع لا يجتمع على كلمة واحدة ، ولا تخلو الكلمة عن أحدها ، وأورد عليه ان طرفي الحقيقية ومانعة الخلو لا يرتفعان ، وهنا يرتفعان ، لان قولك حرف يرتفع معه اسم وفعل ، وأجيب بان المرتفعين وان تعددا لفظا فهما متحدان معنى ، والاصل الكلمة اما حرف أولا لكن غير الحرف اما اسم أو فعل ، فالعناد حقيقة انما هو بين الحرف وغيره ، وهذان لا يرتفعان ، وكذا يقال في ذات الاربعة الاجزاء ، كقولنا : الشكل اما أول أو ثان أو ثالث أو رابع ، وذات الخمسة كقولنا السكلي اما جنس أو نوع الخ ، قالوا الحق انها تتمدد المنفصلة عند زيادة الاجزاء ، ففي المثال الاول منفصلتان حقيقتان ، وهما الكلمة اما حرف أو غير حرف ، وغير الحرف اما اسم أو فعل ، وقس على ذلك ،

والسلبُ وَالْإِجَابُ فِي الشَّرْطِيَّةِ لَيْسَ بِحَسَبِ جُزْءِي الْقَضِيَّةِ
إِجَابًا أَوْ سَلْبًا وَلَكِنْ حَيْثُمَا ثُبُوتُ الْإِتِّصَالِ فِيهَا حُكْمًا

أَوْ اتِّفَصَّالَ فِيهِ قَالُوا مُوجِبُهُ وَمَا يَهَارِفُ الثُّبُوتِ السَّالِبُهُ
فَقَدْ يَكُونُ الطَّرَفَانِ سَالِبَيْنِ لَذَاتِ إِيجَابٍ وَرُبَّ مُوجِبَيْنِ
لِذَاتِ سَلْبٍ طَرَفِيهَا وَقَعَا فَمَعَ الْبَيَانِ فَالْغَيْبِ مِنْ وَعَى

العبرة في إيجاب الشرطية وسلبها إنما هي من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وبسلبه، كما أن إيجاب الحليات وسلبها إنما هو بحسب الحمل ثبوتاً وارتقاعاً، فحتى حكم بثبوت الاتصال والانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة أو منفصلة، وحتى حكم برفع الاتصال أو الانفصال كانت سالبة أما متصلة أو منفصلة، ولا عبرة في إيجابها وسلبها بإيجاب الطرفين أو سلبهما، كما أنه لا عبرة في إيجاب الحليات وسلبها بحسب تحصيل طرفيها وعدولهما، وربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة، كقولنا: كلما لم يكن الانهتان جماداً لم يكن حجراً، ودائماً أما أن يكون العدد لازوجاً أو لافرداً، وربما يكون الطرفان موجبين والشرطية سالبة، كقولنا: ليس البتة إذا كان الإنسان حجراً كان ناطقاً، وليس البتة أما أن يكون الحيوان جسماً أو حساساً.

﴿ فصل ﴾

لَيْسَ مَنَاطُ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ بِهَا بِصِدْقِ الْأَجْزَاءِ وَلَا بِكَذِبِهَا
بَلْ أَمْنَاطُ الْحُكْمِ فِي الْمُتَّصِلَةِ بِالْإِتِّصَالِ وَهُوَ فِي الْمُنْفَصِلَةِ
بِالْإِتِّصَالِ وَإِذَا مَا طَابَقَا الْحُكْمُ لِلْوَاقِعِ كَانَ صَادِقًا
وَكَاذِبٌ إِنْ لَمْ يُطَابَقَا عِبْرَةٌ بِالْأَجْزَاءِ كَيْفَ حَصَلَا
لَيْسَ مَنَاطُ صِدْقِ الشَّرْطِيَّةِ وَكَذِبِهَا بِحَسَبِ أَجْزَائِهَا وَكَذِبِهَا

اذ من المعلوم مما مر وما يأتي انها قد تصدق وطرفاها كاذبان، وقد تكذب
وطرفاها صادقان ، بل مناط الصدق والكذب في الشرطية الحكم
بالانصال بين الجزئين في المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيهما من اللزوم
أو الاتفاق ، وبالنفصال بينهما في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيهما
من الانفصال الحقيقي ، أو منع الجمع أو منع الخلو عنادا أو اتفاقا ، فان
طابق الحكم الواقع في نفس الامر بقطع النظر عن الاعتبار والفرص
فالقضية صادقة، وان لم يطابق الحكم الواقع فهي كاذبة، ولا عبرة بالجزئين
كيف كانا صادقين أو كاذبين

ثُمَّ إِذَا نَسَبْتَ جُزْءَهَا إِلَى مَا كَانَ فِي الْوَاقِعِ مِنْهَا حَصَلَا
مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَلِّ إِمَّا صَادِقَانِ أَوْ كَاذِبَانِ أَوْ هُنَاكَ الصَّدْرُ كَانَ
ذَا الصِّدْقِ وَالتَّالِي يَكُونُ ذَا كَذِبٍ أَوْ عَكْسُهُ وَالْحَصْرُ فِي هَذِي يَجِبُ

اذا نسبت جزءي الشرطية الى نفس الامر والواقع وجدتهما منقسمة
باعتبار الصدق والكذب الى أربعة أقسام لا غيرها ، لانهما بعد الحل اما ان
يكونا صادقين أو كاذبين ، أو يكون المتقدم صادقا والتالي كاذبا أو عكسه،
وانما قال بعد الحل لان المتقدم من حيث هو مقدم لا يدل الا على الوضع
فقط، وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء منهما انه صادق أو
كاذب ، فالشرط والجزاء أحالهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق ،
واما اذا نظر اليهما بعد التحليل جاز وصف كل منهما بالصدق والكذب

وَنُنْفِصُ الْآنَ بِذِكْرِ ضَبْطِ تَرْكِيبِ كُلِّ مِنْ ذَوَاتِ الشَّرْطِ
مِنْ أَيْ قِسْمٍ فِيهِ صِدْقُهَا يَقَعُ . وَكَذِبُهَا فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ مَعَ

لِزُومِهَا مُوجِبَةٌ إِذَا أَتَتْ تَصَدَّقُ إِنْ مِنْ صَادِقِينَ رُكِيتُ
أَوْ كَاذِبِينَ وَكَذَا تَالُ صَدَقَ وَكَاذِبُ مُتَقَدِّمٌ بِهِ أَرْتَقَى
وَعَكْسُ ذَلِكَ اسْتِحْجَالٌ فِي الْكُلِّيَّةِ وَمُمْكِنٌ إِنْ كَانَ فِي الْجُزْئِيَّةِ
وَهَكَذَا تَرَكِيبُ ذِي الْمَوْجِبَةِ . كَاذِبَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ

بعد ان عرفت مامر سفينين لك الآن ضبط تركيب كل من
الشرطيات المتصلة والمنفصلة من أي قسم من الاقسام الاربعة يصح حالة
الصدق ، ومن أي قسم منها يصح حالة الكذب ، فالمتصلة الموجبة الصادقة
تركب من صادقين ، كقولنا : ان كان زيد انسانا فهو حيوان ، ومن
كاذبين نحو : ان كان الانسان حجرا فهو جماد . ومن تال صادق ومقدم
كاذب ، نحو ان كان الانسان حجرا فهو جسم ، وأما عكسه وهو تركبها
عن مقدم صادق وتال كاذب ، فيستحيل تركيب اللزومية الكلية منه ،
والالزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم ، وصدق
الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم . وأما الجزئية فيمكن
تركبها من المقدم الصادق والتالي الكاذب ، كقولنا : قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان ناطقا . لجواز أن يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع
وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الأخر . ففي المثال المذكور يجوز أن
يصدق انه حيوان على وضع الفرسية . ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة
على بعض الاوضاع ، والموجبة اللزومية الكاذبة تتركب من الاقسام
الاربعة ، لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يطابق الواقع جاز أن
يكونا صادقين ، فكلمنا كان الانسان حيوانا كانه الفرس حيوانا . وكاذبين

كقولنا : كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا ، وأن يكون المقدم صادقا والتالي كاذباً كقولنا : كلما كان الانسان ناطقاً فهو صهال ، وبالعكس كقولنا : كلما كان الانسان صهالاً فهو ناطق

أما بذات الاتفاقِ فَاسْمَعْ . تفصيلها المرعيّ أولاً وَعِ
فإنما الصِّدْقُ بتاليها يجبُ وفي المُقَدِّمِ اِحْتِمَالٌ لِلْكَذِبِ
يَكُونُ أَوْ يَكُونُ قَطْعاً صَادِقاً وَهِيَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي قَدْ سَبَقَا
أَعْمٌ وَهِيَ عَنْ ذَوِي صِدْقٍ إِذَا تَرَكِبْتَ تَصَدُّقُ قَطْعاً وَكَذَا
عَنْ كَذِبٍ مُقَدِّمٍ يُصَاحِبُ لِصَادِقٍ تَالٍ وَحِينَ تَكْذِبُ
فَمَنْ ذَوِي كَذِبٍ وَعَنْ مُقَدِّمٍ يَصَدُّقُ مَعَ كَذِبٍ تَالٍ فَأَعْلَمُ
وَأُخْتِهَازَاتُ الْخُصُوصِ صَدَقَتْ قَطْعاً إِذَا عَنِ صَادِقِينَ رُكِبَتْ
وَحَيْثُ مِنْ غَيْرِهَا تُرْكِبُ مِنْ أَبِي الْأَقْسَامِ قُطْعَاتُ كَذِبٍ

اما المتصلة الاتفاقية الموجبة ففي ذاتها تفصيل يحصل به الاختلاف في صحة التركيب ، لانها كما عرفت مالا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم ، وحينئذ يجب ان يكون تاليها صادقاً ، واما مقدمها فتارة يكون محتملاً للصدق والكذب وتارة يكون صادقاً ، وهي بالمعنى الاول اتفاقية عامة ، وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة ، لما بينهما من العموم والخصوص ، فالاتفاقية العامة تصدق اذا تركبت من صادقين بالضرورة لاستحالة كذبها عنهما ، لانه اذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر بالضرورة في الصدق ، كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالخمار ناهق ، وتصدق عن مقدم كاذب وتال صادق ، كقولنا كلما كان الخلاء موجوداً فالحيوان موجود ، وتكذب

إذا تركبت من كاذبين ، ومن مقدم صادق وتال كاذب ، والالم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي ، والاتفاقية الخاصة ، الموجبة تصدق اذا تركبت عن صادقين بالضرورة لما مر ، وتكذب اذا تركبت عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب ، وعكسه ، لان طرفيها اذا كانا كاذبين أو كان التالي كاذباً والمقدم صادقاً فكذبها ظاهر ، لان الكاذب لا يوافق شيئاً ، وان كان المقدم كاذباً والتالي صادقاً فكذلك ، لاعتبار صدق الطرفين فيها

وَيَسْتَقِيمُ الْحَصْرُ فِي الَّذِي ذَكَرْنا
فِي الْإِتِّفَاقِيَّاتِ أَنْ لَا تُوجَدَا
أَمَّا لَدَىٰ عَتَبَارِ قَمْعِهَا فَتَنِي
تَرْكِيبُهَا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ مُمَكِّنُ
وَجَازٍ فِي ذَاتِ اللَّزُومِ الْكَذْبُ فِي
مِنَ التَّرَاكِيِبِ إِذَا لَمْ نَعْتَبِرْ
عِلَاقَةَ بَيْنَا اللَّزُومِ أَطْرَدَا
كُلَّ ذَوَاتِ الْإِتِّفَاقِ الْكَذْبُ فِي
أَدَىٰ وَجُودِهَا وَهَذَا بَيِّنُ
أَرْبَعَةِ الْأَقْسَامِ حَيْثُ تَلْتَقِي

• انما يستقيم ما ذكر من الحصر فيما ذكر من التراكيب اذا لم نعتبر في الاتفاقية عدم العلاقة التي يكون بها التالي لازماً للمقدم ، بل نكتفي فيها بصدق التالي أو بصدق الطرفين ، اما اذا اعتبرنا عدم العلاقة أمكن تركيب كواذبها من سائر الاقسام بوجود العلاقة . كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وقولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساساً ، فهاتان قضيتان احدهما مركبة عن صادقين ، والاخرى عن كاذبين ، يكذبان اتفاقية ، ويصدقان لزومية ، وكقولنا اذا كان الانسان ناطقاً

فالغراب ناطق ، وعكسها ، واللزومية أيضا تكون كاذبة من الاربعة
الاقسام عند فقد العلاقة فيها كما مر

فَمِنْ ثَلَاثَةِ لِمَا سَتَعْرِفُ	أَمَّا ذَوَاتُ الْفَصْلِ إِذْ تُوَلِّفُ
بِالطَّبْعِ مُتَنَفٍّ لِذَلِكَ جُمْلًا	أَنْ أَمْتِيَازَ صَدْرُهَا عَنْ مَا تَلَا
قِسْمًا قَرَنَ كَيْبُ الصَّوَادِقِ أَنْضَبَ	مُمِيزًا الْقِسْمَيْنِ بِالْوَضْعِ فَقَطْ
مُوجِبَةً مِنَ الْحَقِيقِيِّ رُكِبَتْ	ذَاتِ اتِّفَاقٍ أَوْ عِنَادٍ إِنْ أَتَتْ
جَمْعًا فَعَنْ مُخْتَلِفَيْنِ وَاقِعَهُ	عَنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ مَانَعَهُ
خُأُوا الصَّدَقَ بِهَا إِنْ رُكِبَتْ	وَكَاذِبَيْنِ وَالَّتِي قَدْ مَنَعَتْ
وَلَمْ يَسْغُرْ تَرْكِيبُهَا مِنْ كَاذِبَيْنِ	مِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ صَادِقَيْنِ

اما المنفصلات عنادية كانت أو اتفاقية فتركيبها انما يكون من ثلاثا
اقسام : صادقين ، وكاذبين ، وصادق وكاذب ، لما ستعرف مما سيأتي از
امتياز المقدم عن التالي فيها بحسب الطبع منتف ، وانما الامتياز فيها واقع
بحسب الوضع فقط ، بخلاف المتصلات ، فهذا جعل القسمان الممتازان
هنا بحسب الوضع فقط قسما واحدا ، ولذا ذكر أولا تركيب الصوادق
فالمنفصلة الصادقة الموجبة اتفاقية كانت أو عنادية ان كانت حقيقية
فتركيبها لا يكون الا من صادق وكاذب ، لانها التي لا يجتمع جزاءها في
الصدق والكذب ، فلا بد ان يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا .
كقولنا : إما ان يكون هذا المدد زوجا أو لازوجا ، وان كانت مانعا
الجمع فتركيبها يكون من صادق وكاذب ، ومن كاذبين ، لانها التي حرم
فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق ، فجاز ان يكون أحد طرفيها واقع

والآخر غير واقع ، فيكون تركيبها عن صادق وكاذب ، كقولنا اما ان يكون زيد انساناً أو حجراً ، وجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين ، كقولنا اما ان يكون زيد فرساً أو حماراً ، ولا يمكن تركيبها من صادقين ، وان كانت مانعة الخلو فتركيبها يكون من صادق وكاذب ومن صادقين ، لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئها معاً ، فجاز ان يكون أحدهما واقعاً والآخر غير واقع ، فيكون تركيبها عن صادق وكاذب ، كقولنا اما ان يكون زيد لا حجراً أو لا انساناً ، وجاز ان يكونا مجتمعين في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين ، كقولنا اما ان يكون زيد لا شجراً أو لا حجراً ، ولا يسوغ تركيبها من كاذبين

أَمَّا ذَاوَتُ الْإِتِّصَالِ الْمَوْجِبَةِ	فَقِي كِلَا النَّوْعَيْنِ تَأْتِي كَاذِبَةٌ
مِنَ الْحَقِيقَةِ إِذَا مِنْ صَادِقَيْنِ	تَرَكَّبَتْ أَوْ رَكِبَتْ مِنْ كَاذِبَيْنِ
وَذَاتُ مَنْعِ الْجَمْعِ إِنْ مِنْ صَادِقَيْنِ	تَرَكَّبَتْ تَكْذِيبُ ذَوْنِ الْآخَرَيْنِ
وَتَكْذِيبُ الْمَانِعَةِ الْخُلُوعِ	عَنْ كِذْبِ تَالِيهَا مَعَ الْمَثَلِ
أَمَّا إِذَا فَقَدْ الْعِلَاقَةُ اعْتَبِرَ	كَمَا بِذَاتِ الْإِتِّصَالِ قَدْ ذُكِرَ
فَالْإِتِّفَاقِيَّاتُ طَرًّا فَكْذِبُ	إِنْ وُجِدَتْ مِنْ أَيِّهَا تَرَكَّبُ
وَعِنْدَ فَقْدِهَا الْعِنَادِيَّاتُ	مِنْ أَيِّ قِسْمٍ كَانَ كَاذِبَاتُ

* تركيب كواذب المنفصلات الموجبة اتفاقية كانت أو عنادية ، ان كانت حقيقية يكون من صادقين لاجتماعها في الصدق ، كقولنا اما ان يكون زيد انساناً أو حيواناً ، ويكون من كاذبين لارتفاع الطرفين ، كقولنا اما ان تكون الثلاثة زوجاً أو منقسمة بمتساويين ، ولا تتركب

من صادق وكاذب والا لصدقت، وان كانت مانعة الجمع يكون تركيبها عن صادقين، لاجتماع جزئها حينئذ، كقولنا اما ان يكون زيد انساناً أو ناطقاً، ولا تتركب من القسمين الآخرين والا لصدقت، وان كانت مانعة الخلو يكون تركيبها من كاذبين لارتفاع الجزئين حينئذ، كقولنا اما ان يكون زيد لا انساناً أو لا ناطقاً، ولا تتركب من القسمين الباقيين، وهذا انما يصح اذا لم نعتبر عدم العلاقة في الاتفاقيات كما مر في المتصلات، اما اذا اعتبرنا فقد العلاقة فيها فكل من الاقسام الثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اتفاقية أو عنادية يمكن ان تتركب من جميع الاقسام، لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفي العنادية المستند الى العلاقة جاز ان يكونا كاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع، وصادقين بلا علاقة في مانعة الخلو، وصادقاً وكاذباً بلا علاقة في الحقيقية، وتكذب الاتفاقيات بوجود العلاقة على هذه الانحاء المذكورة

وَتَصَدِّقُ السَّالِبَةُ الشَّرْطِيَّةُ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ
عَنْ كُلِّ مَا تَكْذِبُ عَنْهُ الْمَوْجِبَةُ اذْ كَذِبُهَا يُوجِبُ صِدْقَ السَّالِبَةِ
وَعَكْسُهُ اذْ صِدْقُ الْاِيجَابِ اِقْتَضَى لِكْذِبِ السَّلْبِ وَشَرْحُهُ مَضَى

جميع ما تقدم هو حكم الشرطيات الموجبات متصلة أو منفصلة، وأما سوالها فهي تصدق على الاقسام التي تكذب عنها الموجبات، ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب. وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات، ضرورة ان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لاحالة، وهذا معلوم مما مر سابقاً

﴿ فصل ﴾

الحَصْرُ وَالْإِهْمَالُ وَالشَّخْصِيَّةُ يَكُونُ فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ
لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَسَبِ مَا وَقَعَ مِنْ تَبَدُّلٍ فِي أَجْزَائِهَا فَيَتَّبَعُ .
بَلِ ارْتِبَاطُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ حَسَبَ عِنَادِهَا وَالْإِتِّصَالِ
قد مر بك أن القضية الحتمية تنقسم إلى شخصية ومحصورة ومهمة
وطبيعية ، والشرطية كذلك تنقسم إلى محصورة كلية وجزئية . وإلى مهمة
وشخصية . ولا تعقل الطبيعية هنا فضلاً عن أن تكون معتبرة ، كما أن
المدول والتحصيل كذلك غير معقول هنا لما تقرر في المطولات ، وقد
عرفت أيضاً مما مر أن كلية الحتمية ونحوها ليست بسبب كون موضوعها
أو محمولها كلياً مقولاً على كثيرين ، فإن الموضوع في قولنا : الإنسان كاتب :
نوع كلي ، مع أن القضية ليست كلية ، بل كليتها باعتبار كون الحكم الذي
هو فيها الحمل كلياً شاملاً لجميع أفراد الموضوع . وكذلك الشرطية ليس
بحصرها وإهمالها وشخصيتها بسبب كلية أحد جزئها أو شخصيتها ، فإن
قولنا : إن كان كل إنسان حيوان فكل كاتب حيوان : ليست كلية ، مع
أن جزئها قضيتان كليتان ، وقولنا : كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده :
ليست شخصية بل كلية ، مع كون جزئها قضيتين شخصيتين ، بل ارتباط
الحصر والشخصية والإهمال هنا إنما هو باعتبار الاتصال في المنصلة والعناد
في المنفصلة ، فهما نظير الحكم في الحتمية ، وكما أنه لا نظر إلى الأجزاء هناك
لا نظر إليها هنا أيضاً

فَإِنَّمَا الْمَحْصُورَةُ الْكَلِمِيَّةُ حَيْثُ يَكُونُ التَّمَالُ فِي الْقَضِيَّةِ

مَلازِمًا لِمَصْدَرٍ فِي الْمُتَّصِلَةِ أَوْ ذَاعِنَادٍ فِي الْعِنَادِيَّةِ لَهُ
فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ وَالْأَوْضَاعِ بِمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجَامَعَ الْمُقَدَّمَا

إذا علمت ما تقدم فكلية الشرطية انما هي حيث يكون التالي لازما
الصدر في المنصلة اللزومية، ومعاداً له في المنفصلة العنادية في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم، فالأوضاع في الشرطية
كالافراد في الحملية . والمراد بالأوضاع الاحوال الحاصلة للمقدم بسبب
اقتترانه بالامور الممثلة الاجتماع معه بحيث لا تنافي مقدميته ، فقولنا : كلما
كان زيد انسانا فهو حيوان : معناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت
في كل زمان وعلى كل وضع يمكن أن يجامع انسانية زيد من كونه قائماً أو
قاعداً أو كاتباً ، أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقاً أو غير ذلك مما
لا يتناهى . ولم يشترطوا امكان تلك الاوضاع في نفسها ليشمل ما اذا كان
المقدم كاذباً . كقولنا : كلما كان الفرس انساناً كان حيواناً : فان معناه لزوم
حيوانية الفرس الانسانية مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية
الفرس من كونه كاتباً وضاحكاً وناطقاً الى غير ذلك ، وان كانت محالة
في نفسها . وانما قيدوا الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من
اطلاقها وتعميمها ان لا تصدق كلية شرطية أصلاً . لان بعض الاوضاع
لا يصح معه اللزوم أو العناد ، وذلك كما اذا فرض المقدم مع عدم التالي أو
عدم لزوم التالي له أو مع لزوم نقيض التالي له . فانه حينئذ لا يلزم التالي ضرورة
استلزام الشيء للنقيضين الذي هو محال ، فعلى بعض الاوضاع لا يكون
التالي لازماً للمقدم ، فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع

وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير . وكذا في العنادية اذا فرض المقدم مع وجود التالي أو مع عدم عناده اياه أو مع عناده تقيض التالي لا يكون التالي معانداً له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين ، فلو أخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع أن يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي حينئذ . فلو عانده كان لازماً منافياً وهو محال . أو أخذنا المقدم في مانعة الخلوع مع كذبهما امتنع أن يعانده التالي في الكذب . فليس دائماً معانداً فلا يصدق في كل منهما ان التالي معاند للمقدم على كل الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير . هذا تقرير الموجبة الكلية الشرطية (بواما) الكلية السالبة فهي ما يحكم فيها بساب لزوم التالي أو عناده في جميع الازمنة والاوزاع حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزءا من التالي من حيث هو نال . فاذا قلنا : ليس اذا كان كذا كان كذا : وأردنا رفع اللزوم كلياً كان معناه ليس البتة إذا كان كذا يلزمه كذا أو يعانده كذا . وليست السالبة ما يحكم فيها بلزوم سلب التالي أو عناد سلبه ، فلها موجبة لزومية أو عنادية سالبة التالي كما تقدم الكلام على ذلك

وَشَرَطُ كَلِيَّةِ ذَاتِ الْإِتِّفَاقِ أَيْضاً وَقُوعُ الطَّرْفَيْنِ فِي السِّيَاقِ
مِنَ الْحَقِيقَتَيْنِ وَإِلَّا لَمْ تَجِ إِذَا جَازَ كَذِبُهُمَا فِي الْخَارِجِ

يشترط مع مامر في كلية ذوات الاتفاق ان يكون طرفاها حقيقيين اذ لو كان أحدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة ، فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة ، فكليتها انما تكون بالحكم فيها بالاتصال أو الاتصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لا الاوضاع الممكنة

الاجتماع مطلقا فلم تصدق كلية ، هذا في الكلية المتصلة ، وقس على ذلك حال المنفصلة باعتبار العناد بدل اللزوم .

وَحَيْثُ كَبَانَ الْحُكْمُ غَيْرَ عَائِدٍ عَلَى جَمِيعٍ مَا مَضَى بِوَاحِدٍ
مِنْ ذَيْنِ فَالْمَحْضُورَةُ الْجَزْئِيَّةُ تَكُونُ وَالْمُهْمَلَةُ الشَّرْطِيَّةُ
إِنْ أَهْمَلِ الْحُكْمُ عَلَى الْأَوْضَاعِ كَمَنْ يَزْرَعُ فَوُذُو اتْتِفَاعِ

اما جزئية الشرطية فحيث يكون الحكم بواحد من الاتصال والافتصال غير عائد على جميع الازمان والاضاع ، بل يكون الحكم بواحد منهما مقصورا في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ، فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا ، وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا حقيقيا ، فان العناد بينهما انما هو على وضع كون ذلك الشيء من العناصر ، لان الجماد لا يطلق حقيقة على الفلكيات ، اما اهمال الشرطية متصلة فباهمال الازمان والاضاع ، أي عدم يياز كميتها من الكلية والجزئية ، لما علمت مكررا ان الازمان والاضاع في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحملات ، ومثالها قولنا : من يزرع فهو ذو اتفاف ، فان لزوم الاتفاف للزائر لم يتقيد بكلية الازمان والاضاع ولا بعنيتها ، وفس عليها المنفصلة

* أَمَّا خُصُوصِيَّتُهَا فَحَيْثُ فِيهَا بَوَاصِلٌ أَوْ يَفْصَالٌ حِكْمًا

عَلَى مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَوْضَاعِ كَمَنْ يَزْرَعُ الْآنَ فَهُوَ الْوَاعِي

اما خصوصية الشرطية فحيث حكم فيها باللزوم أو العناد ايجابا ، أو

نفيه سلباً ، على زمن أو وضع من الاوضاع معين ، كما ان خصوصية الحملية بالحكم على فرد معين ، وذلك كقولنا : في المتصلة : من يزرننا الان فهو الواعي . فلفظ الآن في المثال ظرف زمان يفيد توقيت الملزوم معيناً ، وتوقيت الملزوم يستلزم توقيت اللزوم ضرورة ، وفي المنفصلة : اما ان تظهر اليوم الشمس ، واما ان لا تكون الارض مضيئة

وَالسُّورُ فِي الْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ إِنْ تَكُ مِنْ مُتَّصِلِ الشَّرْطِيَّةِ

مَتَى وَمَهَا وَكَذَلِكَ كَمَا وَذَاتِ الْإِنْفِصَالِ لَفْظُ دَائِمًا

.. سور الموجبة الكلية المتصلة لفظ متى ومها وكما ، وذلك كقولنا : كلما أو متى أو مها كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وسور الموجبة الكلية المنفصلة لفظ دائماً ونحوها ، كقولنا : دائماً اما ان تكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجوداً

وَهُوَ مِنَ النَّوعَيْنِ مَهَا شَأْنُهُ لِلْسَّالِبِ الْكُلِّيِّ لَيْسَ الْبَتَّةِ

• سور السالبة الكلية من نوعي الشرطية أي متصلة أو منفصلة لفظ ليس البتة ، نحو ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ، وليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجوداً

وَلَفْظُ قَدْ يَكُونُ فِي الشَّرْطِيَّةِ لِذَاتِ الْإِنْجَابِ مَعَ الْجَزْئِيَّةِ

سور الموجبة الجزئية من نوعي الشرطية لفظ قد يكون ، نحو : قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان العالم مضيئاً ، وقد يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجوداً

أَمَّا ذَوَاتُ السَّلْبِ وَالْجُزْئِيَّةِ فِي نَوْعِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ
عَنْ سُورِهَا قَدْ لَا يَكُونُ يَنْبِي كَذَا بِادْخَالِ أَدَاةِ السَّلْبِ
مَنْ قَبْلِ سُورِ الْمُوجِبِ السَّكَلِيِّ فِي كِلْتَيْهِمَا فَأَعْنِ بِهِذَا وَاکْتَفِ
كَلَيْسَ مَهْمَا أَوْ كَلَيْسَ كَلِمًا وَفِي ذَوَاتِ الْفَصْلِ لَيْسَ دَائِمًا

سور السالبة الجزئية الشرطية متصلة كانت أو منفصلة لفظ قد لا يكون، كقولنا: قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان العالم مضيقاً، وقد لا يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجوداً، ومن سور السالبة الجزئية في النوعين أيضاً ادخال اداة السلب كليس على سور الايجاب السكلي ، كليس كلما أو ليس مهما أو ليس متى في المتصلة، وليس دائماً في المنفصلة، لانا اذا قلنا « كلما كان كذا » كان مفهومه الايجاب السكلي لاحالة ، واذا ارتفع الايجاب السكلي باداة السلب تحقق السلب الجزئي كما سبق الكلام عليه في سور السالبة الجزئية الحلية

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَتْ فِي الْمُتَّصِلَةِ لَفْظًا إِذَا وَانْ وَلَوْ فَمَهْمَلَةٌ
أَمَّا لِذَاتِ الْفَصْلِ فَالْإِهْمَالُ أَنْ تُطْلَقَ إِمَّا وَكَذَا أَوْ فَافْهَمَنْ
اهمال المتصلة باطلاق لفظ اذا وان ولو ونحوها التي هي أدوات شرطها كقوله سابقاً في المتن من يزرنافهو ذو ارتفاع ، ونحو قولهم : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، واهمال المنفصلة باطلاق لفظ اما وعديلهما الذي هو اما الثانية أو لفظ أو، ونحو قولنا : اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجوداً

وَأَنْ تُرْذِ إِضَاحَهَا بِالْأَمْثَلَةِ ، فَتَقِي مُطَوَّلَاتِهِمْ مُنْفَصَلَةً

وَأَيْنَمَا يَشْرَحُهَا الْإِطَالَةُ لَمْ تَحْتَمِلْهَا هَذِهِ الْعَجَالَةُ

لما ضاق مجال النظم عن ذكر أمثلة القضايا السابقة حلة ذكر أسوارها
أحال على المطولات بذلك ، وقد ذكرناها مستوفاة كما ترى والله أعلم

﴿ فصل في تركيب الشرطيات ﴾

قَدْ مَرَّ قَبْلُ أَنَّ ذَاتَ الشَّرْطِ مَا إِلَى قَضِيَّتَيْنِ حَلُّهَا انْتَمَى
فَلْيَكُنِ الْجُزْآنِ ذَاتِي حَمَلٍ أَوْ رَبَّتِي وَصَلْتُمَا أَوْ فَضَلِ
أَوْ ذَاتِ حَمَلٍ قَارَرَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ رُكِبَتْ مِنْهَا وَمِنْ مُنْفَعِلَةٍ
أَوْ ذَاتِ الْإِلْتِصَالِ مَعَ مَا انْفَصَلَتْ فِيهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ وَقَدْ

قد تقدم قبل ان الشرطية مطلقا منجولة الى قضيتين ، وحيث كان
الامر كذلك فطرفاها اما ان يكونا حمليتين ، كقولنا : كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان في المتصلة ، واما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا
في المنفصلة ، أو يكونا متصليتين كقولنا : كلما كان ان كان الشيء انسانا فهو
حيوان فكلاهما لم يكن هذا الشيء حيوانا فهو لم يكن انسانا : في المتصلة ،
وكقولنا : دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا : في المنفصلة ،
أو يكونا منفصلتين ، كقولنا : كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا أو
فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين أو غير منقسم : في المتصلة ،
وكقولنا : دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا واما ان يكون هذا
العدد لازوجا ولا فردا : في المنفصلة ، أو يكونا حالية ومتصلة ، كقولنا :
ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار ، فكلاهما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود : في المتصلة ، وكقولنا : دائماً اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون هـما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود : في المنفصلة ، أو يكونا حمليّة ومنفصلة ، كقولنا : ان كان هذا عددا فهو دائماً اما زوج أو فرد : في المتصلة ، وكقولنا : دائماً اما ان يكون هذا الشيء ليس عدداً واما ان يكون اما زوجاً أو فرداً : في المنفصلة ، أو يكونا متصلّة ومنفصلة ، كقولنا : ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فداًئماً اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً : في المتصلة ، وكقولنا : دائماً اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجوداً : في المنفصلة ، فهذه ستة أقسام ينحصر فيها تركيب الشرطية ، أعني ان التركيب في النوعين من الاجزاء الاولى منحصر فيها ومرتقبة الى هذا العدد من الاقسام ، والا فلا شرطية الا وتركبها من الحملات ، اذ لا بد من الانتهاء الى الحملات والا لزم التركيب من أجزاء غير متناهية ، ولهذا قدموا بحث الحملات على الشرطيات لبساطتها بالنظر الى الشرطيات ، على ان المحضر في الستة الاقسام انما هو في تركيب المنفصلة ، واما المتصلة فهو مستدرك بما سيذكره في المتن ،

* لَكِنَّا الثَّلَاثَةُ الْآخِرَةُ *
 فِي ذَاتِ الْإِتِّصَالِ كُلِّ وَاحِدٍ
 وَذَلِكَ بِأَعْتِبَارِ كُلِّ مِنْهُمَا
 لَمْ يَكْ ذَا التَّقْسِيمِ حَالِ الْفَصْلِ
 بِالْأَنْقِسَامِ هَهُنَا جَدِيدِهِ *
 مِنْهَا إِلَى قِسْمَيْنِ لَا لَزَائِدَ
 مُقَدِّمًا أَوْ تَالِيًا وَإِنَّمَا *
 مُتَلَزِمًا لِأَنَّ حَالَ كُلِّ

جزء مع الآخر منها واحد
فضمها الترتيب بين الطرفين
وليس هذا الحال فيما اتصلا
بالطبع فيها إذ هنا المقدم
فقد يكون الصدر ملزوما هنا
بان يكون الصدر صدرا وكذا
ان لتركيب ذوات الاتصال
فاطلبه في المطولات تهدي
كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة التي هي التركيب من حملة
ومتصلة ومن حملة ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة ، ينقسم في المتصلة الى
قسمين ، وذلك باعتبار كل واحد من الجزئين مقدما وباعتباره تاليا ، وانما
لم يكن هذا الانقسام ملزما في المنفصلة ، لان حال كل من جزئها مع
الآخر حال واحد ، وهو العناد بينهما ، فان مفهوم التالي فيها المعاند
ومفهوم المقدم المعاند كذلك ، وعناد أحدهما للآخر في قوة عناد
الآخر اياد ، لان المفاعلة تكون من الطرفين ، وانما عرض لاحدهما ان
يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع أي الذكر لا بالطبع ،
بخلاف المتصلة فان مقدما متميز عن تاليها بحسب الطبع ، أي المفهوم
لان مفهوم المقدم في القضية اللزومية مع قطع النظر عن خصوصية المادة
الملزوم ، ومفهوم التالي مع ما ذكره اللازم . ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما
لاخر ولا يكون لازما له ، والتلازم في بعض المواد من الجانبين خارج

عن مفهوم اللزومية ، فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما ، والتالي متعين بان يكون تاليا ، ففرق بين المتصلة المركبة من الحلية والمتصلة والمقدم فيها الحلية ، وبينها والمقدم فيها المتصلة ، وكذلك في المتصلة المركبة من الحلية والمنفصلة ، والمركبة من المتصلة والمنفصلة بخلاف المنفصلة المركبة مما ذكر ، فلا فرق فيها في المفهوم اذا كان المقدم فيها الحلية أو المتصلة ، أو كان المقدم فيها الحلية والمنفصلة ، أو كان المقدم المتصلة أو المنفصلة لما علمت ، فصارت الاقسام في المنفصلات ستة فقط ، وفي المتصلات تسعة أقسام ، لانقسام كل من الثلاثة الاقسام الاخيرة فيها الى قسمين كما مر ، وقد تقدمت أمثلة الستة الاقسام منها ، واما أمثلة الثلاثة الاقسام الباقية فمثال المركبة من حلية ومتصلة ، والمقدم فيها المتصلة ، قولنا : ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فظلوع الشمس ملازوم لوجود النهار ، ومثال المركبة من حلية ومنفصلة والمقدم فيها المنفصلة ، قولنا : كلما كان هذا اما زوجا واما فردا كان عددا ، ومثال المركبة من متصلة ومنفصلة ، والمقدم فيها المنفصلة قولنا : كلما كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة ، واما ان لا يكون النهار موجودا ، فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

التناقض

هذا شروع في لواحق القضايا وأحكامها بعد الفراغ من تعريفاتها وتقسيمها ، وبدأ بالتناقض وقدمه على العكس لتوقف بعض براهين العكوس عليه كما ستراه ، واعلم ان الحاجة ماسة الى فهم النقيض في النظر ،

فربما لا يدل البرهان على شيء ويدل على إبطال نقيضه ، فيكون كانه قد دل عليه ، وربما يوضع في مقدمات القياس شيء ولا يعرف وجه دلالة ما لم يرد الى نقيضه ، فاذا لم يكن النقيض معلوما لم تحصل هذه الفوائد ، وربما يظن ان ذلك ظاهر وليس كذلك ، فان التساهل فيه مثار أغلاط في كثير من النظريات

خلف القضيتين مهما يقع
سلباً وإيجاباً تناقضاً دعي
بحيث كانت ذاته مقتضية
تكذيب فردة وصدق الثابتة

هذا تعريف التناقض المعبر ، فقوله « خاف » جنس بعيد ، لانه يشمل الخلف بين القضيتين كما سيأتي ، وبين المفردين كالسماء والارض ، وبين المفرد والقضية كزيد قائم وخالد ، بلا اسناد وقوله « القضيتين » مخرج لاختلاف غير القضيتين مما مر ، وقوله « سلباً وإيجاباً » مخرج لاختلاف القضيتين بغير الايجاب والسلب ، كما اذا كان بالمدول والتحصيل ، أو بالاهمال والخصر ، أو بالجل والشرط ، وقوله « بحيث كانت ذاته مقتضية كذب أحدهما وصدق الاخرى » مخرج لاختلاف القضيتين بالايجاب والسلب غير المقتضي لما ذكر ، كالاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين ، فانهما قد يصدقان معاً نحو بعض الحيوان انسان ، وبعضه ليس بانسان ، وكالاختلاف بين الموجبة والسالبة الكليتين ، فانهما قد تكذبان معاً نحو : كل حيوان انسان ، ولا شيء من الحيوان بانسان ، ومخرج أيضاً لاختلاف الواقع بين قضيتين بالايجاب والسلب المقتضي صدق واحدة وكذب الاخرى ، لكن ليس ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق أحدهما وكذب الاخرى ، بل بواسطة أو بخصوص المادة ، أما بالواسطة فكما في

ايجاب قضية سلب لازمها المساوي . كقولنا : زبد انسان ، وزيد ليس ناطقاً ، فان اختلافهما انما يقتضي افتراضهما في الصدق والكذب لالذاته ، بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى ، وأما خصوص المادة فقولنا : كل انسان حيوان ، ولاشيء من الانسان بحيوان ، وكقولنا : بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان . فإن اختلافهما بالسلب والايجاب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لكن لا بصورتها وكونهما جزءيتين أو كليتين ، بل بخصوص المادة ، وهي كون المحمول أعم من الموضوع فيهما ، والا لزم ذلك في كل كليتين أو جزءيتين اختلفتا بالايجاب والسلب ، وليس كذلك ، فان الكليتين المختلفتين قد تصدقان ، والجزءيتين قد تكذبان كما مر تمثيلهما ، ولهذا اشترطوا الاختلاف بينهما في الكلية والجزئية كما يأتي في المتن

كَطَارِقُ حُرٌّ وَلَيْسَ طَارِقُ حُرًّا وَالْاِخْتِلَافُ لِمُحَقِّقٍ
فِي ذَاتِي الْخُصُوصِ الْاِبْعَدِ أَنْ يَتَّحِدَا وَضْعًا وَحَمَلًا وَزَمَنًا
وَفِي مَكَانٍ قُوَّةٍ وَفِعْلٍ إِضَافَةٌ شَرْطٍ وَجَرٌّ كُلٌّ

الاختلاف المقيّد بالقيود الماضية غير متحقق في القضيتين الا بعد ما يأتي ، والقضيتان المتناقضتان اما أن يكونا مخصوصتين أو محصورتين ، لان المهمة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات ، فبين الخصوصيتين لا يتحقق التناقض الا بعد تحقق ثمان وحدات مذكورات في المتن . وحدة الموضوع ، ووحدة المحمول ، ووحدة الزمان ، ووحدة المكان ، ووحدة القوة والفعل ، ووحدة الاضافة ، ووحدة الشرط ، ووحدة الجزء والكل لجواز صدق القضيتين أو كذبهما عند اختلافهما في شيء منها ، فلو اختلفتا

في شيء منها لم يتحقق التناقض ، فمثال اختلاف الموضوع زيد قائم وعمره
ليس بقائم . والمحمول زيد قائم وزيد ليس بكاتب ، والزمان زيد قائم ليلا وزيد
ليس بقائم نهاراً ، والمكان زيد قائم في السوق وزيد ليس بقائم في الدار ،
والقوة والفعل الحُر في الدن مسكر بالقوة والحُر في الدن ليس مسكر بالفعل ،
والإضافة زيد أبو خالد وليس زيد أبا حفص ، والشرط الجسم مفرق
للبصر بشرط كونه أبيض وليس بمفرق للبصر بشرط كونه أسود ،
والكل والجزء الزنجي أسود أي بعضه وليس بأسود أي كله . وهذا هو
ما قرره المتقدمون ، وقد ردها المتأخرون الى وحدة المحمول والموضوع
لاندرج البواقي تحتها ، بل ردها الفارابي الى وحدة النسبة الحكمية
حتى يكون السلب وارداً على النسبة التي ورد عليها الإيجاب ، وعند ذلك
يتحقق التناقض ، والمتبع ماقاله لان اختلاف شيء من المحمول والموضوع
وما يتعلق بهما يستلزم اختلاف النسبة ، ضرورة ان نسبة المحمول الى أحد
المتغايرين غير نسبتته الى الآخر . وكذلك نسبة أحد المحمولين المتغايرين
الى شيء مغايرة نسبة الآخر اليه ، وكذلك نسبة أحد الأمرين الى الآخر
في زمان غير نسبتته اليه في زمان آخر . وعلى هذا القياس في باقي الوحدات ،
فتبين انه متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الأمور ، وذلك
محقق للتناقض

فِيمَا مَضَى مِنَ الْمَثَالِ تُحْكَمُ طَرًّا فِي الْمَحْصُورَتَيْنِ يُعْلَمُ
تَحَقُّقُ التَّنَاقُضِ الْمُبَازٍ عِنْدَهُمْ بِالْاِخْتِلَافِ السَّكَائِنِ

بَيْنَهُمَا كَلِمَةٌ وَجْزِيَّةٌ وَالْإِتِّحَادُ فِي الثَّمَانِ الْمَاضِيَةِ
لِأَنَّهُ قَدْ تَكْذِبُ الْكَلِمَتَانِ وَرُبَّمَا الْجَزْئِيَّتَانِ يَمْدُقَانِ
فَالنَّقْضُ لِلْمُوجِبَةِ الْكَلِمَةِ يَجِيءُ بِالسَّالِبَةِ الْجَزْئِيَّةِ
كَكُلِّ حُرٍّ ذُو سَخَا وَبَعْضُهُ لَيْسَ سَخِيًّا جَاءَ فِيهِ نَقْضُهُ
وَتَنْقُضُ السَّالِبَةُ الْكَلِمَةَ قَضِيَّةٌ مُوجِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ
* فَتَنْقُضُ لَأَشْيَاءَ مِنَ النَّبَاتِ حَتَّى يَبْعُضَ النَّبْتُ ذُو حَيَاةٍ

يشترط في تحقق تناقض المحصورتين مع اتفاقهما في الثمان الوحدات
ايضا اختلافهما في السكم، اي في السككية والجزئية، فانهما لو كانتا كلمتين
أو جزئيتين لم يتناقضا، لجواز كذب الكلمتين، وصدق الجزئيتين في
كل مادة يكون المحمول فيها أعم من الموضوع، كما مثلناه قريبا، وعلى ما
تقرر يكون نقيض الموجبة الكلية هي السالبة الجزئية. ونقيض السالبة
الكلمية هي الموجبة الجزئية، وأمثلةهما مذكورة في المتن.

وَالشَّرْطُ مَعَ مَامَرٍ فِي الْمَوْجِبَةِ كَوْنُهُمَا مُخْتَلَفَيْنِ بِالْجِهَةِ
وَحَيْثُ لَا اخْتِلَافَ لَا تَنَاقُضُ إِذْ كَذِبُ ذَاتِي الْوُجُوبِ يَعْرِضُ
فِي مَادَّةِ الْإِمْكَانِ وَالْمُمْكِنَاتِ فِي مَادَّةِ الْإِمْكَانِ أَيْضًا يَصْدُقَانِ

الاقتصار على مامر من الشروط لتحقيق التناقض هو فيما اذا لم تكن
القضيتان موجّهتين. أما اذا كانتا موجّهتين فلا بد مع مامر أيضا من
اشتراط الاختلاف في الجهة في الخصوصات والمحصورات، لانهما لو لم
يختلفا في الجهة لم يتناقضا، لان الضروريتين يكذبان معاً في مادة الامكان

كقولنا: كل انسان كاتب بالضرورة ، وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما كاذبتان ، ولان الممكنتين يصدقان معاً في تلك المادة، كقولنا: كل انسان كاتب بالامكان . وليس كل انسان كاتباً بالامكان ، وحيث كان اختلاف الجهة أيضاً شرطاً في الموجهات فتكون نقائضها مأسيد كره ، ولا يذهب عنك ان المراد بلفظ النقيض في هذا الفصل أحد الامرين اما لفظ النقيض أو لازمه المساوي له . لما علمت من أن نقيض كل شيء رفعه ، فكل قضية نقيضها رفع تلك القضية ، حتى اذا قلنا : كل انسان حيوان بالضرورة كان نقيضها انه ليس كذلك . ومثلها سائر القضايا غير أنه ربما يكون رفع تلك القضية قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتمدة ، وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتمدة لكن يكون لرفعها لازم مساو له ، فيؤخذ من ذلك اللازم المساوي ، ويطلق عليه اسم النقيض تجوزاً حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ، ويسهل استعمالها في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية

* فَيَنْقُضُ الْمَطْلَقَةَ الضَّرُورِيَّةَ مِمَّا كُنَتْ ذَاتُ عُمُومٍ إِذْهِبَهُ
حَقِيقَةً سَلْبُ الْوُجُوبِ وَهُوَ مَع أَيِّ وَجُوبٍ مَا تَنَاقَضُ يَتَقَعُ
وَمِنْهُ يُدْرَى أَنَّ هَذِي الْمُمَكِّنَةَ نَقِيضُهَا ذَاتُ الْوُجُوبِ الْبَيِّنَةُ

القضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط ، لانه رفع نسبة واحدة ، فنقيض الضرورية المطلقة هي الممكنة العامة ، لان الضرورية هي التي حكم فيها بضرورة الايجاب والسلب . فيكون نقيضها قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة الايجابية أو السلبية ، والامكان العام هو عين سلب الضرورة .

عن الجانب المخالف للحكم ، وهو مع أي ضرورة كانت سلبية أو ايجابية مناقض لها ، لان اثبات ان ضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان . فنقيض ضرورة الايجاب هو امكان السلب . أي سالبة ممكنة عامة . ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب أي موجبة ممكنة عامة ، ومن هذا يدرك ان نقيض الممكنة العامة هي الضرورية المطلقة لان امكان الايجاب نقيضه رفع امكان الايجاب ، أي سلب سلب ضرورة السلب ، وهو بعينه ضرورة السلب . وامكان السلب نقيضه رفع امكان السلب . أي سلب سلب ضرورة الايجاب . وهو بعينه ضرورة الايجاب . مثال ذلك قولنا : بالضرورة كل انسان حيوان ، نقيضه : بالامكان العام بعض الانسان ليس بحيوان ، وقولنا : بالضرورة لاشيء من الانسان بحجر ، نقيضه : بعض الانسان حجر بالامكان العام

* وَقَرَّرُوا أَنَّ نَقِيضَ الدَّائِمَةِ مُطْلَقَةٌ مُطْلَقَةٌ وَعَامَّةٌ *
وَذَا لِكَوْنِ السَّلْبِ فِي كُلِّ زَمَنٍ مُنْفِي الْإِيجَابِ فِي بَعْضِ الزَّمَنِ
* وَعَكْسُهُ وَهَذِهِ الْمُطْلَقَةُ نَقِيضُهَا لِمَا مَضَى الدَّائِمَةُ *

قرر المناطق ان نقيض الدائمة المطلقة هي العامة المطلقة ، لان الدائمة قضية حكم فيها بدوام نسبة المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع موجودا ، فيكون نقيضها قضية حكم فيها برفع الدوام ، ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو رفع الدوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة المتداولة ، وكان له لازم مساو له وهو الاطلاق العام ، قالوا نقيضها المطلقة العامة . اذ هي قضية حكم فيها بنسبة المحمول للموضوع بالفعل ، أي للوقوع في الجملة

فالإيجاب الدائمة في كل الاوقات ينافية السلب في البعض وسلب الدوام في كل
 الاوقات ينافية الايجاب في البعض، وإنما عبر في المتن بالمنافاة لا بالمتناقضة لما
 عرفت ان الإطلاق العام لازم لرفع الدوام الذي هو النقيض الصريح، لأن
 دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب، ويلزمه إطلاق الإيجاب، لانه اذا
 لم يكن المحمول دائماً السلب كان دائماً الإيجاب أو ثابتاً في بعض الاوقات
 دون البعض، وأياً ما كان يتحقق إطلاق الإيجاب. وكذلك دوام الإيجاب
 يناقضه رفع دوام الإيجاب، واذا ارتفع دوام الإيجاب فلما ان يدوم السلب
 أو يتحقق السلب في بعض الاوقات دون البعض، وإيما كان فإطلاق
 السلب لازم جزماً، ومن ذلك يعلم ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة المطلقة،
 والبيان فيه ما مضى، فانه اذا لم يكن الإيجاب في الجملة يلزم السلب دائماً،
 اذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الإيجاب دائماً، ومثال ذلك قولنا: بالدوام كل
 فلك متحرك، نقيضه بعض الفلك ليس بمتحرك بالفعل، وقولنا لاشيء
 من الفلك بساكن بالدوام، نقيضه بعض الفلك ساكن بالإطلاق العام

• وَيَنْقُضُ الْمَشْرُوطَةُ الَّتِي تَعْمُ حَيْثِيَّةٌ مُمْكِنَةٌ وَعِنْدَهُمْ *
 هِيَ الَّتِي الْحُكْمُ بِهَا أَنْ تُمْكِنَا نِسْبَةُ ذِي الْحَمَلِ لِذِي الْوَضْعِ هُنَا
 فِي الْبَعْضِ مِنْ أَوْقَاتٍ وَصَفٍ، أَوْضَعُ تَقُولُ فِي الْمَثَالِ كُلِّ مَنْصَرَعٍ
 يُمَكِّنُ أَنْ يَتَرَبَّ دَنًا مَتَرَعًا فِي بَعْضِ وَقْتٍ كَوْنِهِ مَنْصَرَعًا
 فَتَقِيهِمَا الْوُجُوبُ حَسَبِ الْوَصْفِ وَسَلْبُهُ وَهُوَ حَرٌّ بِالْخَافِ

قرروا ايضا ان نقيض المشروطة العامة هي الحينية الممكنة، وهي
 والحينية المطلقة قضيتان بسيطتان لم يعتبرا في القضايا البسيطة المشهورة،

وانما أوجههم الى ذكرهما كونهما يناقضان بعض البسائط المشهورة، فالحينية
الممكنة هي التي حكم فيها بإمكان ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في
بعض أوقات وصف الموضوع، كقولنا : كل منصرع يمكن ان يشرب
دنا في بعض أوقات كونه منصرعا ، وهي نقيض المشروطة العامة ككافر ،
فقولنا : بالضرورة كل ماشٍ حيوان مادام ماشيا ، نقيضه ليس ببعض
الماشي بحيوان حين هو ماشٍ بالامكان ، ويبان ذلك ان نسبة الحينية
الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة ،
فكان الضرورية المحكوم فيها بالضرورة الذاتية نقيضها الصريح الممكنة
العامة ، اذ فيها سلب الضرورة الذاتية من الجانب المقابل ، كذلك المشروطة
العامة المحكوم فيها بالضرورة الوصفية نقيضها الصريح الحينية الممكنة
لان معناها سلب الضرورة عن الجانب المخالف ، فقيهما الضرورة الوصفية
وسلبها وهذا خلف صريح ، قال في شرح المطالع وهذا يعني كونه الحينية
الممكنة نقيض المشروطة العامة انما يصح اذا فسرت المشروطة بالضرورة
في جميع أوقات الوصف ، أما اذا فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا ،
لكذبهما في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها ، فلا يصدق :
كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً ، ولا : ليس بعض الكتاب
بحيوان بالامكان حين هو كاتب ، فصدقهما في مادة لا يكون الوصف
ضروريا ويكون له دخل في الضرورة ، نحو : كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتباً . وليس بعض الكتاب متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب
أما نقيض ذاتٍ عُرِفَ عَمَتِ حِينِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ وَهِيَ الَّتِي *
نَسَبَتْهَا فَعَلًا تُرَى ذَاتٌ وَقُوْعٌ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ اتِّصَانِ الْمَوْضُوعِ

* مَثَالُهَا مَا مَرَّ فِي ضَرْبِهَا بِعَيْنِهِ مَعَ قَيْدِ فَعَلَيْتِهَا *
فَقِيَمَا الدَّوَامُ وَالْإِطْلَاقُ لَا يَجْتَمِعَانِ فَالْتَنَافِي حَصْلًا

نقيض العرفية العامة الحينية المطابقة ، وهي التي يحكم فيها بثبوت النسبة أو سلبها بالفعل في بعض أوقات الموضوع . ومثالها هو مثال الحينية الممكنة السابقة بزيادة قيد الفعلية ، كقولنا : كل منصرع يشرب دنا في بعض أوقات صرعه بالفعل . اذا عرفت هذه فنقيض قولنا : بالدوام كل من به ذات الجنب يسعل ما دام مجنوباً . قولنا : بالاطلاق ليس كل من به ذات الجنب يسعل في بعض أوقات كونه مجنوباً . وبيان ذلك ان نسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطابقة العامة الى الدائمة . فالحينية المطلقة من العرفية العامة بمنزلة المطابقة العامة من الدائمة ، فكما ان الايجاب في جميع أوقات انذات في الدائمة يناقضه السلب في بعضها في المطابقة العامة ، فكذلك الايجاب في جميع أوقات الوصف في العرفية العامة يناقضه السلب في بعضها في الحينية المطلقة ، وكذلك السلب في كل من الاوليين يناقضه الايجاب في كل من الآخرين على هذا القياس ، وما خصه ان العرفية العامة والحينية المطلقة دوام واطلاق وهما متنافيان لا يجتمعان ، كما ذكر في المتن وحيث قد انتهى الكلام في ذكر نقائص البسائط شرع في ذكر نقائص المركبات فقال

أَمَّا الْمُرَكَّبَاتُ فَالْكُلِّيَّةُ نَقِیْضُهَا عِنْدَ أَوَّلِي الرُّوِيَّةِ
نَقِیْضُ وَاحِدٍ مِنَ الْجُزْئِيْنَ لَا مُعَيَّنٌ بَلْ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى
طَرِيقَةِ الْمَنْعِ مِنَ الْخَلْرِ وَذَا مِنَ الْمُبَيِّنِ الْمَجْلُوِّ

انْ دَرَى حَقَائِقَ الْمَرْكَبَاتِ وَالنَّقْضَ لِلْبَسَائِطِ الْمَوْجَّهَاتِ

اما المركبات فقد عرفت ان القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين بسيطتين مختلفتين بالايجاب والسلب ، وعرفت ايضاً ان نقيض كل شيء رفعه ، فيكون نقيض المركبة رفع المجموع برفع أحد جزئيه لاعلى التعيين ، ولو في ضمن رفع الجزئين كليهما كما يأتي بيانه ، فنقيض المركبة انما هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي جزئي المركبة ، والطريق في أخذ نقيضها ان نحالها الى بسيطتيها ثم تأخذ نقيض كل منهما على ما تقرر ثم ، وتركب من ذلك النقيضين منفصلة مانعة الخلو ، فتقول اما ان يكون النقيض هذا أو ذاك ، وهذه المنفصلة في الحقيقة انما هي لازم مساو لنقيض المركبة ، لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة ، ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة ، وبيانه انه متى صدق الاصل صدق جزاءه ، ومتى صدق الجزاء ان كذب نقيضاهما ، فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيهما ، فيكون رفع أحد الجزئين لاعلى التعيين ضمن رفع الجزئين كليهما ، ومتى كذب الاصل فلا بد ان يكذب أحد جزئيه ، ومتى كذب أحد جزئيه صدق نقيضه ، فتصدق المنفصلة لصدق أحد جزئيهما ، وهذا كله واضح جلي بعد الاطلاع على حقائق المركبات ومعرفة نقائض البسائط ، لنزوده بالمثل بيانا ، فنقول اذا علمنا ان العرفية الخاصة الموجبة الشكلية مركبة من عرفية عامة موجبة كلية ، ومن مطلقة عامة سالبة كلية ، وعلمنا ايضاً ان نقيض الاولى الحينية المطلقة السالبة الجزئية ، وان نقيض الثانية الدائمة الموجبة الجزئية ، ظهر لنا ان نقيض العرفية الخاصة هو المفهوم المردد بين هذين النقيضين على سبيل منع الخلو ، فنقيض قولنا : بالدوام

كل كتاب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً ، أي لاشيء من الكتاب
بمتحرك الاصابع بالفعل ، قضية مائمة الخلو هي قولنا : إما ليس بعض
الكتاب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل ، وإما بعض الكتاب
متحرك الاصابع دائماً ، وإذا علمنا أن الوجودية اللاضرورية الموجبة
الكلية ، مركبة من مطابقة عامة موجبة كلية ومن ممكنة عامة سالبة كلية ،
وعلمنا أيضاً ان نقيض الاولى الدائمة المطلقة الجزئية السالبة ، وان نقيض
الثانية الضرورية المطلقة الموجبة الجزئية ، ظهر لنا ان نقيض الوجودية
اللاضرورية هو المفهوم المردد بين هذين النقيضين على سبيل منع الخلو ،
فنقيض قولنا : كل انسان كاتب بالفعل لا بالضرورة ، أي لاشيء منه
بكتاب بالامكان العام ، قضية منفصلة مرددة بين نقيض المطابقة العامة ونقيض
الممكنة العامة على سبيل منع الخلو ، وهي قولنا : اما بعض الانسان ليس
كاتباً دائماً ، وإما بعض الانسان كاتب بالضرورة ، وعلى هذا القياس في
سائر المركبات الكلديات .

وإن تأت الأخرى فإن الماضي
لا تها تكذب مع كذب كلاً
بعض الثبات عتب بالفعل
لهم يك في أخذ النقيض كافياً
نقيضي الجزئين وارغ المثلاً
لأدائماً وفيه كذب الكل

إذا كانت المركبة جزئية فانه لا يكفي في أخذ نقيضها التردد بين
نقيضي جزئها ، لجواز أن تكذب المركبة الجزئية ويكذب كلا نقيضي
جزئها ، فيكذب المفهوم المردد بينهما على سبيل منع الخلو ، فانه إذا اتفق

في بعض المواد أن يكون المحمول ثابتاً لبعض أفراد الموضوع دائماً ، ومسلوباً عن الأفراد الباقية دائماً ، كما في مثال المتن : بعض النبات عنب بالفعل لادأماً .
تكذب الجزئية المركبة ، ويكذب كل من نقيضي جزءيها ، أما كذب الجزئية فلـكـذب الـلـادـوام لأن مفهوم الجزئية الـلـادـائمة هو أن يكون بعض أفراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى ، ولا شيء من أفراد الموضوع في هذه المادة كذلك ، اذ ليس شيء من أفراد النبات بحيث يثبت له العنب تارة ويسلب عنه أخرى ، فتكذب الجزئية الـلـادـائمة . وأما كذب المفهوم المردد بين نقيضي جزءيها فلـكـذب النقيضين كليهما ، أما كذب الموجبة الكلية وهي نقيض الـلـادـوام ، وهي في المثال « كل نبات عنب دائماً » فلان المحمول وهو العنب مسلوب دائماً عن بعض أفراد النبات كالنخل ، فكيف يكون ثابتاً لجميعها ، وأما كذب السالبة الكلية وهي نقيض الجزء الاول ، وهي في المثال لاشيء من النبات بعنب دائماً ، فلان المحمول وهو العنب ثابت دائماً لبعض أفراد النبات ، فكيف يكون مسلوباً دائماً عن جميعها ، واذا كذبت الموجبة والسالبة الكلّيتان اللتان هما نقيضا الجزئين كذب المفهوم المردد لا محالة ، لانه مركب منهما فظهر ان التردد بين نقيضي الجزئية لا يكفي

وَإِنَّمَا الطَّرِيقُ مَهْمَا شِئْنَا أَخَذَ نَقِيضَهَا إِذَا وَضَعْنَا
جَمِيعَ الْأَفْرَادِ بِأَنْ يُوتَى بِهَا قَضِيَّةٌ كَلِمَةً تَحْمُولُهَا
بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ لجزءي التي تَرَكَّبَتْ مَرْدَّدٌ بِالنِّسْبَةِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الَّذِي وَضَعْنَا فَرَدَّدَ أَفَرَدًا وَالْمَثَالَ فَاسْتَمَعْنَا

فِي قَوْلِنَا كُلُّ نَبَاتٍ إِمَّا كَرَّمٌ دَوَامًا أَوْ سَوَاهُ دَوَامًا
 قد عرفت انه لا يكفي في أخذ نقيض الجزئية المركبة مامر في أخذ
 نقيض الكلية ، وانما الطريق في أخذ نقيضها ان توضع أفراد الموضوع
 كلها بان يؤتي بقضية كلية ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ، ويكون
 محمولها مرددا بين نقيضي محمولي الجزئين بالنسبة الى كل فرد فرد من
 أفراد الموضوع ، وذلك لانا اذا قلنا بعض (ج ب) لادائما ، كان معناه
 ان بعض (ج) يثبت له (ب) في وقت ، ولا يثبت له (ب) في وقت
 آخر ، ونقيضه رفعه ، وهو انه ليس كذلك ، وهو مساو لمفهوم التردد
 بين نقيضي محمولي الجزئين ، بان نقول كل واحد واحد من أفراد (ج)
 اما (ب) دائما أو ليس (ب) دائما ، فليس حينئذ بعض أفراد (ج)
 يكون (ب) في وقت ، ولا يكون (ب) في وقت آخر ، فكل واحد
 واحد لا يخلو عن نقيضهما ، وعلى هذا يقال في نقيض مثال الجزئية المركبة
 في المتن ، وهي قولنا بعض النبات غيب بالفعل لادائما ، كل واحد واحد
 من النبات ، اما غيب دائما ، أو ليس بغيب دائما ، وحينئذ يصدق النقيض ،
 ثم هذا النقيض مشتمل على ثلاثة مفهومات لان كل واحد واحد من
 أفراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما ، أو لا يثبت له دائما ،
 واذا لم يثبت له دائما ، فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد
 دائما ، أو يكون مسلوبا عن البعض دائما ، وثابتا للبعض دائما ، فالجزء
 الثاني مشتمل على مفهومين ، ويؤخذ من هذا ان لاخذ نقيض الجزئية
 المركبة طريقا آخر ، وهو ان تركيب منفصلة مانعة لخلو من هذه المفهومات
 الثلاثة ، فتكون مساوية لنقيض الجزئية المركبة ، بان نقول في المثال

السابق : اما كل نبات عنب دائماً ، أو لاشيء من النبات عنب دائماً ، أو بعض النبات عنب دائماً ، وبعض النبات ليس بعنب دائماً ، وحينئذ يصدق النقيض

العكس المستوي

انما احتيج الى معرفة العكس الآتي بيانه لان بعض القياسات لا يظهر وجه انتاجه الا به . ولأنه ربما أنتج القياس نتيجة وكان المطلوب عكسها كما لو أنتج لنا سألبة كلية ، وكان المطلوب عكسها فيكأنه أنتج العكس ، وكذا في سائر الاقسام

العكسُ في عَرَفِ أُولِي المَعْتُولِ تبديلُك الموضوعَ بالمَحْمُولِ
مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَلَوْ فَرَضًا وَمَعَ بقاءِ مَأمِنٍ نَوْعِي الكَيْفِ وَقَعَ

العكس في عرف المناطقه تبديل الموضوع بالمحمول مع بقاء الصدق وبقاء ما وقع فيها من الايجاب أو السلب ، هذا في عكس الحمليات ، وفي عكس الشرطيات يجعل المقدم بدل التالي ، والتالي بدل المقدم . ولو كان التعبير بطرفي القضية بدلا عن المحمول والموضوع لكان أعم وأحسن . والمراد ببقاء الصدق ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس ، لا ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع ، وانما اشترطوا بقاء الصدق لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ، وبستحيل أن يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ، ولم يعتبروا بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم ، فان قولنا « كل حيوان انسان » كاذب مع عكسه ، وهو قولنا بعض الانسان حيوان ، والمراد

بقاء ما وقع في الاصل من نوعي الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس أيضا موجبا وان كان سالبا فسالبا ، وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة الا موافقة لها في الكيف

﴿ تنبيه ﴾ كما يطلق العكس على التبديل المذكور يطابق ايضا على القضية الحاصلة من التبديل ، وإنما يسمى هذا العكس مستويا لحصول المساواة فيه بين القضية وعكسها في الصدق وفي الكيفية ، ويقال له عكس الاستقامة أيضا لذلك ، ولما كان المقصود من العكس كما علمت لمحصليل أخص قضية تلزم الاصل بطريق التبديل المذكور وجب ان يذكر ما يلزم العكس من القضايا من أي نوع تكون مع بيان ذلك للزوم ، ووجب أيضا ذكر ما لا يلزمها العكس منها ، مع بيان عدم اللزوم فيها . ولهذا شرع في ذلك مبتدئا منه بدكر عكس الموجبات ، وان جرت عادة الغالب بتقديم عكس السوالب لشرف الموجبات ، وكون الانعكاس فيها اظهر فقال

فالموجبات العكس فيها مُمتنع	ككَلِيَّة خَشِيَّة كَوْن مَوْضِع
أخص من محمولها وحمل ما	أخص عن أفراد ما قد عمما
مُمتنع بل عكسها جزئية	مُطرَد للخاف في الكمية
فقي مثال كل آيت مُتمترس	كلية موجبة وتنعكس
جزئية تقول بعض المُتمترس	ليث ونحوه على المثال قس
وعكس بعض الحي ليث عاما	إن قلت بعض الآيت حي فافهما

القضايا الموجبات حملية كانت أو شرطية كلية كانت أو جزئية يمتنع

عكسها الى كلية ، لان من الجائز أن يكون المحمول أو التالي أعم من الموضوع أو المقدم في بعض المواد كقولنا : كل انسان حيوان ، وكلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة : ولو انعكستا كليتين كان عكس الحمية كل حيوان انسان : وعكس الشرطية كلما كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة ، وكلاهما باطل ، لاستحالة صدق الاخص على كل أفراد الاعم في الحمية ، اذ لو صدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم لم يبق بينهما عموم وخصوص . وقد فرضناهما عاما وخصوصا هذا خاف . ولاستحالة استلزام الاعم للاخص في الشرطية ، لانه لو استلزم الاخص لزم أن يوجد الاخص كلما وجد الاعم ، ضرورة وجود اللازم عند وجود الملزوم ، وذلك بين البطلان . واذا ثبت عدم انعكاس الموجبة في مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها الى الكلية مطلقا . لان معنى عدم انعكاس القضية انه ليس يلزمها العكس لزوماً كلياً . فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة ، فانه لو لزمها كلياً لم يتخلف في شيء من المواد ، بخلاف انعكاس القضية فان معناه انه يلزمها العكس لزوماً كلياً ، فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ، فالموجبات كلية كانت او جزئية انما تنعكس انعكاساً مطرداً ، أي لازماً صادقاً في جميع المواد الى الجزئية فقط ، ضرورة انه اذا صدق المحمول على أفراد ما صدق عليه الموضوع صدقاً كلياً كما في قولنا : كل انسان حيوان ، او جزءاً كما في قولنا : بعض الانسان حيوان ، يصدق الموضوع والمحمول في هذا الفرد ، فيكون هذا الفرد فرد المحمول كما انه فرد الموضوع ، فيكون المحمول صادقاً على بعض الافراد في الجملة ، سواء

صدق على جميع الافراد أم لا، فلو جعل ذلك المحمول الصادق على فرد الموضوع في الجملة موضوعاً وجعل المحمول موضوعاً، وقيل في « كل ليث مفترس » : بعض المفترس ليث ، لكان صادقاً . فظهر صدق الموجبة الجزئية في عكس الموجبة مطلقاً أي كلية أو جزئية .

أَمَّا ذَوَاتُ السَّلْبِ فَالْكَلِمَةُ : بَعْثَهَا كَنَفْسِهَا حَرِيَّةً
لَا نَ سَلْبَ الشَّيْءِ ثُمَّ لَزِمَ : عَنْ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَا تَقْدَمُ
وَالسَّلْبُ الْجُزْئِيُّ لَا يَعْكُسُ إِذْ : عُمُومُ ذِي الْوَضْعِ بِهِ أَوْ مَا اخِذَ
مُقَدِّمًا يَجُوزُ فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ : وَلَيْسَ مَنَعُ الْعَكْسِ فِيهَا إِذَا طَرَأَ
أَيْضًا لِأَن قَوْلَنَا بَعْضُ الْفَرَسِ : لَيْسَ جَمَادًا صَادِقٌ إِذَا أُلْعِنَ

السالبة الكلية تعكس كنفسها سالبة كلية . والالزم سلب الشيء عن نفسه . وهو محال ، وتقرر أنه يقال : كلما صدق قولنا لاشيء ، من الانسان بحجر ، صدق قولنا لاشيء من الحجر بانسان ، والا لصدق نقيضه ، وهو بعض الحجر انسان ، فتضمنه مع الاصل هكذا : بعض الحجر انسان ، ولا شيء من الانسان بحجر ، ينتج بعض الحجر ليس بحجر ، وهذا سلب الشيء عن نفسه وهو محال ، ومنشأ المحال نقيض العكس ، لان الاصل مفروض الصدق فلا يكون منشأ للمحال والا لكان باطلا هذا خلف ، وشكل القياس منتج بلا شبهة لانه الاول ، وهو بديهي الاتاج ، فلا يكون منشأ للمحال ، فليس الا نقيض العكس منشأ للمحال فهو باطل ، لان المستلزم للمحال محال بالضرورة . واذا بطل نقيض العكس فالعكس حق . والالزم ارتفاع النقيضين . فثبت المطلوب وهو صدق .

العكس بلا شبهة . واما السالبة الجزئية فمعكسها غير مطرد . فلا يكون معتبرا لما علمت ان قواعد العلوم لا بد أن تكون كلية . وقد قدمنا ان صدق العكس يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد . وان عدم الانعكاس يتضح بالتخلف في مادة واحدة . اذا تقرر هذا فنقول السالبة الجزئية لا عكس لها لا بتقاضيه بمادة يكون الموضوع أو المقدم فيها أعم من المحمول أو التالي . اما في الحماية فلانه يصدق سلب الاخص عن بعض الاعم . ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص . فانه يصدق قولنا : بعض الحيوان ليس بانسان . ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان . والا لوجد الكل بدون الجزء وهو محال . واما في الشرطية فلانه كما يتمتع سلب الاعم عن بعض أفراد الاخص . كذلك يتمتع سلب الاعم عن بعض تقادير الاخص . فان التقادير في الشرطية بمنزلة الافراد في الحماية . مثلا يصدق : قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا . ولا يصدق : قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا . وليس امتناع عكسها مطردا . لانه يصدق العكس في بعض المواد . مثلا يصدق : بعض الانسان ليس بحجر . ويصدق عكسه وهو بعض الحجر ليس بانسان

هذا بحسب الكيف والكمية اما بحسب جهة القضية

ما ر ذكره هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكمية والكيف اما

بيانها بحسب الجهة فسيذكر

فالموجبات تعكس الذاتيتين حينية مطلقا كالعالميتين

قد عرفت ان الموجبات لا تنعكس كلية سواء كانت كلية أوجزئية .

بل تنعكس جزئية . واما بحسب الجهة فالضرورية والدائنة والمشروطة

العامة والعرفية العامة تنعكس الى حينية مطلقة ، وقد عرفت انها التي حكم فيها بفعالية النسبة في بعض أحيان وصف الموضوع ، اما انعكاس الضرورية والدائمة اليها ، فلانه مثلاً كلما صدق قولنا : بالضرورة أو دائماً كل انسان حيوان ، صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حينما هو حيوان ، أي في بعض أوقات كونه حيواناً ، ولو لم يصدق هذا العكس وهو الحينية المطلقة لوجب ان يصدق نقيضه ، وهو العرفية العامة كما مر ، أعني قولنا : دائماً لاشيء من الحيوان بانسان مادام الحيوان حيواناً ، واذا ضممننا هذا النقيض مع الاصل بان جعلنا الاصل لا يجابه صغرى وهذا النقيض لكليته كبرى ، وقلنا من الشكل الاول : بالضرورة أو دائماً كل انسان حيوان ، ودائماً لاشيء من الحيوان بانسان مادام حيواناً ، ينتج لاشيء من الانسان بانسان بالضرورة أو دائماً ، فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال ، ومنشأ هذا المحال اما الصغرى أو الكبرى أو الشكل ، والاوّل باطل لانه مفروض الصدق ، والثالث باطل لان الشكل هو الاول وهو بديهي الاتّاج ، فتعين الثاني فنشأ المحال هو نقيض العكس فهو باطل ، فالعكس حق والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ، واما انعكاس المشروطة والعرفية العامتين الى الحينية المطلقة ، فلانه مثلاً كلما صدق قولنا : بالضرورة أو بالذوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ، صدق قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع ، والا فيصدق نقيضه ، وهو دائماً لاشيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع ، واذا ضممننا هذا النقيض مع الاصل على قياس مامر في عكس الدائميتين ينتج قولنا :

بالضرورة أو بالدوام لاشيء من السكاتب بكتاب مادام كاتباً. هذا خلف
وعكس ذاتي الخصوص فافهمه . . . عينية مطلقاً لأدائمه

المشروطة والعرفية الخاصتان ينعكسان الى حينية مطلقة مقيدة
باللادوام الذاتي ، اما وجه انعكاسهما الى الحينية المطلقة فهو انها لازمة
للعامتين لكونهما منعكستين اليها، ولا شك ان العامتين لازمتان للخاصتين،
ولازم لازم الشيء لازم للشيء، فكما صدقت الخاصتان صدقت العامتان
ضرورة وجود الجزء عند وجود الكل، فاذا فرضنا صدق قولنا: بالضرورة
أو دائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً، وجب ان يصدق:
بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لادائماً، وأما
وجه صدق مفهوم اللادوام وهو: بعض متحرك الاصابع ليس بكتاب
بالفعل ، فلانه لو لم يصدق هذا المفهوم لصدق نقيضه، وهذا المفهوم مطلقة
عامة سالبة جزئية ، فنقيضها دائمة موجبة كلية ، أي قولنا : كل متحرك
الاصابع كاتب دائماً، ونضمها أي الدائمة التي هي نقيض لمفهوم لادائماً،
الى الجزء الاول من المشروطة الخاصة أو العرفية الخاصة ، ونجعل هذه
صغرى القياس والاصل كبراء، فنقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً
أو بالضرورة ، ودائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، ينتج كل
متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائماً، ثم انضمها أي الدائمة المذكورة
الى الجزء الثاني منهما، وتقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً، ولا شيء
من السكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ، ينتج لاشيء من متحرك الاصابع
بمتحرك الاصابع بالفعل، وهذا مناف للنتيجة الخارجية من الشكل الاول
بضم ذلك النقيض الى الجزء الاول من الاصل المفروض الصدق، أي كل

متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائماً ، فلزم اجتماع المتنافيين . ومنشؤه
ليس الا نقيض اللادوام كما لا يخفى ، وهو باطل ، فاللادوام حق
وهو المطلوب

وَرَبَّتَا الْوُجُودَ وَالْوَقْتَيْنِ مُطْلَقَةً ذَاتَ عُمُومٍ يُعْكَسَانِ
وَذَاتُ الْإِطْلَاقِ مَعَ الْعُمُومِ كَنَفْسِهَا الْعَكْسُ لَهَا رُومِي

هذه القضايا الخمس وهي الوجوديتان اللادائمة واللاضرورية والوقتيتان
أي الوقتية والمنتشرة المركبتين المطلقة العامة تنعكس الى مطابقة عامة
بالخلف ، فيقال في ذلك لو صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس
— أي الضرورة في وقت معين أو الضرورة في وقت غير معين أو اللاضرورة
أو اللادوام أو الفعل — اصدق بعض (ب ج) بالفعل ، والا فيصدق نقيضه
وهو دائماً لاشيء من (ب ج) وهو مع الاصل ينتج لاشيء من (ج ج)
دائماً ، هذا خلف ، فاذا قلنا: كل انسان حيوان باحدى الجهات الخمس ، فبعكسه
بعض الحيوان انسان بالفعل ، وهو صادق كلما تحقق الاصل ، لانه لو لم
يكن صادقاً لصدق نقيضه ، وهو لاشيء من الحيوان بانسان دائماً ،
ينتج لاشيء من الانسان بانسان دائماً ، وهو محال منشؤه نقيض العكس ،
فنقيض العكس المستلزم للمحال محال ، فالعكس حق وهو المطلوب . ومن
بيان انعكاس الوقتيتين الى المطلقة العامة يعلم ان المركبة لا يلزم ان تنعكس
مركبة بل قد تنعكس بسيطة

وَلَيْسَتْ الْمُمَكِّنَتَانِ يُعْكَسَانِ وَآغْنِ يَمَا فِي الْمُوجِبَاتِ مِنْ بَيَانٍ
جَرَى فِي عَهْدِ انْعَكَاسِ الْمُمَكِّنَتَيْنِ عَلَى رَأْيِ ابْنِ سَيْنَا مِنْ اِنْ صَدَقَ

وصف الموضع العنوانى على ذاته في القضايا المعتمدة في العلوم بالفعل ، وهو المتبادر الى الازهان لغة وعرفا والمشيّع ، فعنى : كل انسان كاتب بالامكان : على رأيه ان كل ماصدق عليه الانسان بالفعل صدق عليه الكاتب بالامكان ، ويكون عكسه : بعض ماصدق عليه الكاتب بالفعل انسان بالامكان ، ولا يلزم حينئذ من صدق الاصل صدق العكس ، مثاله اذا فرضنا ان زيدا لم يركب طول عمره في جميع أوقاته الا الفرس ، فيصدق قولنا : كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ، ولم يصدق عكسه ، وهو بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان ، لان المركوب بالفعل انما هو الفرس ، فكيف يكون ذلك الفرس حمارا بالامكان ، ضرورة ان الفرس والحمار متباينان ، والتخاف في مادة واحدة موجب عدم الانعكاس ، اما على رأي الفارابي من ان صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان ، فتنعكس الممكنة الى ممكنة عامة لزوما ، فيقال كل ماصدق عليه الانسان بالامكان صدق عليه الكاتب بالامكان ، ويصدق العكس وهو بعض ما صدق عليه الكاتب بالامكان ، صدق عليه الانسان بالامكان ، بخلافه على مامر .

أما ذوات السلب فالذاتان دائمة مطلقّة ينعكسان

لما فرغ من ذكر انعكاس الموجبات الموجهات شرع في ذكر عكس السوالب السلبية ، والذي ينعكس منها ست قضايا ، فالضرورة والدائمة المطلقتان ينعكسان الى دائمة مطابقة بالخلاف ، لانه اذا صدق قولنا بالضرورة أو دائما لشيء من الانسان بجبر ، وجب أن يصدق عكسه ، وهو قولنا :

دائماً لاشيء من الحجر بانسان ، ولو لم يصدق هذا العكس اصدق نقيضه ،
 والعكس دائماً سالبة كلية ، فيكون نقيضها مطابقة عامة موجبة جزئية ، وهي
 قولنا : بعض الحجر انسان بالفعل ، واذا ضممننا هكذا : النقيض مع الاصل
 بان نجعله لا يجابه صغرى والاصل لكليته كبرى ، فيكون هكذا : 'بعض الحجر'
 انسان بالفعل ، ولا شيء من الانسان يحجر بالضرورة ، أو دائماً ، ينتج من
 الشكل الاول بعض الحجر ليس يحجر بالضرورة - في الضرورية - أو
 دائماً - في الدائمة - وهو محال اذ هو سلب الشيء عن نفسه ، ومنشأ هذا
 المحال نقيض العكس وهو الصغرى لان الكبرى مفروضة اصدق ،
 والشكل هو الاول فنقيض العكس المستلزم للمحال باطل فالعكس حق
 وهو المطلوب ،

وَالْعَامَّتَانِ الْعَكْسُ فِيهِمَا إِلَى عَرَفِيَّةٍ ذَاتِ عُنُومٍ نَبِيلاً

المشروطة العامة والعرفية العامة ينعكسان الى عرفية عامة بالخلاف ،
 لانه اذا صدق مثلاً قولنا : بالضرورة أو بالدوام لاشيء من الكتاب
 بساكن الاصابع مادام كاتباً ، وجب أن يصدق عكسه وهو قولنا : بالدوام
 لاشيء من ساكن الاصابع بكتاب مادام ساكن الاصابع ، ولو لم يصدق
 هذا العكس لصدق نقيضه ، وهو : بعض ساكن الاصابع كاتب حين
 هو ساكن الاصابع بالفعل ، واذا ضممننا هذا النقيض مع الاصل بان
 نجعل النقيض لا يجابه صغرى والاصل لكليته كبرى هكذا : بعض ساكن
 الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل ، ولا شيء من الكتاب
 بساكن الاصابع مادام كاتباً ، ينتج من الشكل الاول بعض ساكن الاصابع
 ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع ، وهو محال لانه سلب

الشيء عن نفسه ، وليس منشؤه الاصل لانه مفروض الصدق ، ولا الشكل لانه بديهي الانتاج . فليس الا هذا النقيض . فيكون باطلا فالعكس حق وهو المطلوب

لأن في جميعها الأصل معار . نقيض عكس ينتج الممتنعاً

البيان في لزوم انعكاس القضايا السابقة الموجبات والسوالب بالخلف وهو اثبات المطلوب بإبطال نقيضه كما سيجيء بيانه ، وقد تقرر في جميع ما مر ان نقيض العكس مع الاصل المفروض الصدق ينتج الحال الممتنع ، وسبق مكرراً ان هذا الحال اما أن يكون ناشئاً عن الاصل أو عن نقيض العكس ، أو عن هيئة التأليف ، لكن الاصل في الكل مفروض الصدق وهيئة التأليف في الكل هي الشكل الاول البديهية صحته وانتاجه . فتعين أن يكون نقيض العكس ناشئاً للمحال . والمستلزم للمحال محال . فيبطل

نقيض العكس فثبت العكس فهو حق . لان ارتفاع النقيضين محال

واعكس الى عرفية لا دائمة في البعض ذاتي الخصوص فآفمة

المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة السالبتان . تعكسان الى عرفية

عامة سالبة كلية مقيدة بالادوام في البعض ، وهذه العرفية اللادائمة في البعض قضية مركبة من عرفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية . فالعرفية العامة هي الجزء الاول والمطلقة العامة الجزئية هي مفهوم الادوام في البعض وانما انعكس الخاصتان اليها لانه اذا صدق مثلاً بالضرورة أو دائماً لاشيء من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً لاداماً . أي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ، وجب صدق قوانا لاشيء من الساكن بكاتب مادام ساكناً لاداماً في البعض ، أي بعض الساكن كاتب بالفعل . أما صدق الجزء الاول

من العكس أعني العرفية العامة ، وهو قولنا : لاشيء من ساكن الاصابع
 بكتاب مادام ساكنا . فقد سبق بيانه من انه اذا تحقق الخاصيات تحقق
 العامتان ضرورة وجود الجزء عند وجود الكل ، وقد ثبت ان العامتين
 ينعكسان الى العرفية العامة ، وأما صدق الجزء الثاني من العكس وهو
 مفهوم اللادوام في البعض . فلانه لو لم يصدق : بعض الساكن كتاب بالفعل :
 لصدق نقيضه وهو : لاشيء من الساكن بكتاب دائما ، وينعكس الى قولنا :
 لاشيء من الكتاب بساكن الاصابع دائما ، وقد كان كل كتاب ساكن
 الاصابع بحكم لادوام الاصل . فبطل عكس النقيض فبطل النقيض ، فصح
 العكس وهو المطلوب ، وانما لم ينعكسا الى العرفية العامة المقيدة بالادوام
 في الكل لان اللادوام في السالبتين الكليتين اشارة الى . طلاقة عامة . وجبة
 كلية . والموجبة الكلية انما يصح عكسها جزئية ، فلو كان اللادوام في
 الكل الكذب في مثالنا هذا : كل ساكن الاصابع كتاب بالفعل ، لصدق
 نقيضه وهو قولنا : بعض الساكن ليس بكتاب دائما ، كالارض

وَمَا لِنَبْزِهِنَّ مِنْ قَضِيَّةٍ عَكْسٍ مِنَ السُّوَالِبِ الْكَلِّيَّةِ •
 بالنقض في الكل فربما يكون في ذي القضايا الاصل صادقا بذون
 أن يصدق العكس ومنه علما بأنه للأصل ليس لازما •

قد علمت ما ينعكس من السوالب الكلية ، وهي الست المذكورة
 الدائمات والعامتان والخاصتان والسيع البواقي لا تنعكس ، وهي الوقتيتان
 والوجوديتان والممكنتان والمطابقة العامة ، ودليل عدم انعكاس هذه القضايا
 هو النقض الوارد على انعكاس كل منها . أي تخلف صدقه في مادة يصدق .

فيها الاصل بدون أن يصدق العكس ، فيعلم بذلك ان العكس غير لازم
للأصل والا لما تخلف ، وبيان التخلف في تلك القضايا ان الوقتية لا تنعكس
وهي أخص تلك القضايا المذكورة ، لان الضرورة المقيدة بالوقت أخص
من بقية الضرورات ، والضرورة أخص من سائر الجهات ، فلا تنعكس
القضايا المذكورات لانه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم ، وبيان
عدم انعكاسها انا اذا قلنا : بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لادائما ، أي كل قر منخسف بالاطلاق العام كذب عكسه ، وهو
قولنا : بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام ، الذي هو أعم الجهات ،
لصدق نقيضه وهو : كل قر منخسف بالضرورة ، لان الانخساف عبارة
عن اظلام القمر لاغير ، واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص
تحقق التخلف في الاعم ، اذ العكس لازم للقضية ، فلو انعكس الاعم كان
العكس لازماً للاعم ، والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم ، فيكون
العكس لازماً للاخص أيضاً ، وقد بين عدم انعكاسه

وإن تكن جزئية فالخاصتان لذات عرف وخصوص يمكنان

قد عرفت حكم السوالب الكلية في الانعكاس وعدمه ، واما السوالب
الجزئية فلا ينعكس منها الا المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فانهما
ينعكسان الى عرفية خاصة ، لانه اذا صدق قولنا مثلاً : بالدوام أو بالضرورة
ليس بعض الكتاب ساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً ، صدق عكسه ،
وهو : دائماً ليس بعض الساكن كاتباً مادام ساكناً لادائماً ، وبرهان صدقه
الافتراض ، وهو طريق ثالث في اثبات العكوس ، ومحصله فرض ذات
الموضوع شيئاً معيناً وحمل وصفه المرضوع والمحمول عليه ، ليحصل مفهوم

العكس وقد بينه العلامة أبو سعيد في حاشيته على شرح التهذيب بالمثال بما لا مزيد عليه ، فلننقل كلامه بمرته ، وان كان فيه بعض الطول ، حرصاً على اتمام الفائدة قال عليه الرحمة : حاصله بعد ان تفرض ارادة الكاتب من الجيم وساكن الاصابع من الباء ، بعد ان تنفق مع خصمك على صدق قولك : ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة أو دائماً مادام ساكن الاصابع دائماً ، ومعلوم ان « دائماً » فيه منحل الى : بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام ، ثم تدعي صدق انعكاسه الى قولك : بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب دائماً مادام ساكن الاصابع دائماً ، ومعلوم ان لا دائماً فيه منحل الى : بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق العام ، ثم اذا قال خصمك لا سبيل يوصل الى ذلك العكس ، فأترك له العكس وتحيل عليه حتى تجرده له كرها ، وذلك بان تعتمد به الى الاصل المسلم الصدق ، وتفرض له الموضوع شيئاً معيناً ، وهو زيد مثلاً ، ولا عليك في ان يكون ذلك . موضوع العجز أو الصدر ، اما الاول فلانه موجبة وهي تقتضي وجود الموضوع ، واما الثاني فلانه وان كانت سالبة الا ان القضية المركبة تقتضي بالتركيب ان يكون المحكوم عليه في العجز هو المحكوم عليه في الصدر ، وذلك مقتضى لوجود الموضوع أيضاً ، ثم تحمل على ذلك الشيء المعين أي زيد وصف الموضوع أي كاتب اجاباً ، وتقول زيد كاتب ، وهذا ظاهر لسوغان أخذه من كل من الصدر أو العجز ، وهذه مقدمة افتراض تحفظ ، ثم تعود وتحمل على ذلك الشيء المعين أي زيد وصف المحمول أي ساكن الاصابع اجاباً ، وهذا لا تأخذه من صدر

الاصل لانه سالب بل تأخذه من عجزه ، أي «لادأماً» المنحل الى : بعض
الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام ، وتقول : زيد ساكن الاصابع .
وهذه مقدمة افتراض أخرى تحفظ ، ثم تدعي صدق مقدمة أجنبية في
الظاهر قائلة : ليس زيد بكاتب مادام ساكن الاصابع ، فإذا أنكرها
الخصم فقل له لو لم تصدق لصدق نقيضها وهو زيد كاتب حين هو ساكن
الاصابع ، ولو صدق لصدق عكسه في المعنى ، وهو زيد ساكن الاصابع
حين هو كاتب ، يمكن هذا العكس كاذب لمنافاته الاصل المقتضي ان
زيدا ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً ، وإذا هو كذب العكس اللازم
الاصل كذب النقيض الملزوم ، لان نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم ، وإذا
كذب النقيض صدقت تلك المقدمة الأجنبية ظاهراً ، لانها في التحقيق
بقضاء صدر الاصل ، فانه لما قضى بان البعض الكاتب كزيد مثلاً لا يكون
ساكن الاصابع مادام كاتباً ، قضى بانه ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع ،
لتنافي الكتابة وسكون الاصابع اذاً ، ثم اذا حفظت هذه القضية أيضاً
كان عدد المحفوظ عندك ثلاث قضايا ، وحينئذ فان شئت نخذ بحاصل
معنى ذلك ، واستخرج صدر العكس بان تقول ان زيدا بعض ماصدق
عليه انه ساكن الاصابع ، وانه كاتب ، لمقدمتي الافتراض ، وتنافي سكون
الاصابع والكتابة فيه ، أي متى كان كاتباً لم يكن ساكن الاصابع لصدق
الاصل ، ومتى كان ساكن الاصابع لم يكن كاتباً لمقدمتي الأجنبية ، فيتعين
ان يصدق قولنا : ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع ،
فقد خرج صدر العكس . قال وهذه طريقة الشارح وغيره كما ترى ، ثم
قال وان شئت فاجره على قانون النظر بان تركيب المقدمة الثانية من

مقدمتي الافتراض مع المقدمة الاجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث
 هكذا : زيد ساكن الاصابع ، زيد ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع ،
 وهو ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع ، وذلك
 صدر العكس ، وعلى هذا لا يحتاج لمقدمة الافتراض الاولى في استخراج
 صدر العكس ، بل في العجز كما سيأتي ، ثم بعد ذلك نخذ بحاصل المعنى
 واستخرج عجز العكس ، بأن تقول : ان زيدا لكونه يتصف بالامر ين أي
 الكتابة وسكون الاصابع تصدق فيه : بعض ساكن الاصابع كاتب ، فقد
 خرج عجز العكس . وان شئت فأجره على قانون النظر بأن تركب مقدمتي
 الافتراض على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا : زيد ساكن الاصابع ،
 زيد كاتب ، ينتج بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل ، وذلك عجز العكس .
 فقد خرج العكس بجزءيه كرهاً على الخصم ، انتهى من الحاشية .

وَسَائِرُ السُّؤَالِ الْجُزْئِيَّةِ لَا عَكْسَ فِيهَا عِنْدَ ذِي الرَّوْيَةِ

السؤال الجزئية لا ينعكس منها الا الخاتتان ، والدليل على عدم
 انعكاسها في غير الخاتتين ما اشتهر بينهم من أن الضرورية أخص الدائميتين
 والعامتين والوقعية أخص البواق ، والسالبة الجزئية لا تنعكس منها ، أما
 الضرورية فلصدق قولنا : بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة ، مع كذب
 عكسه ، وهو قولنا : ليس بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ،
 ضرورة ان كل انسان حيوان بالضرورة . وأما الوقعية فلصدق قولنا :
 ليس بعض القمر منخسف بالضرورة وقت التربيع لادائما ، مع كذب
 عكسه وهو قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام . ضرورة ان
 كل قمر منخسف ، ومن الواضح ان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم

انعكاس الاعم مطابقاً

أَمَّا ذَوَاتُ السَّلْبِ فِي ذَا الْبَابِ فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ وَالْإِجَابِ
 جُزْئِيَّةٌ تَكُونُ أَوْ كَلِمِيَّةٌ تُعَكِّسُ بِالْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ
 * وَأَنْ تَكُنْ سَالِبَةً كَلِمِيَّةً إِنْ عَكَّسْتَ كَنَفْسِهَا الْقَضِيَّةَ *

هذا شروع في ذكر عكوس الشرطيات بالعكس المستوي بعد ذكر عكوس الحمايات به، فالشرطية الموجبة المتصلة كلية كانت أوجزئية تنعكس موجبة جزئية بالخلف، لأن نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال . لانه اذا صدق: كلما كان -أو- قد يكون اذا كان (أ، ب) (فج، د) وجب أن يصدق عكسه، وهو قد يكون اذا (ج، د) (فأ، ب) والا فيصدق نقيضه، وهو ليس البتة اذا كان (ج، د) (فأ، ب) ويضم هذا النقيض مع الاصل هكذا: قد يكون اذا كان (أ، ب) (فج، د) وليس البتة اذا كان (ج، د) (فأ، ب) ينتج: قد لا يكون اذا كان (أ، ب) (فأ، ب) وهو محال، ضرورة صدق قولنا: كلما كان (أ، ب) (فأ، ب) وانزده بالمادة ايضاحاً، اذا صدق مثلاً: قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء، وجب أن يصدق عكسه، وهو قولنا: قد يكون اذا كان العالم مضيئاً فالشمس طالعة، والا صدق نقيض العكس وهو قولنا: ليس البتة اذا كان العالم مضيئاً فالشمس طالعة، ويضم هذا النقيض مع الاصل هكذا: قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء، وليس البتة اذا كان العالم مضيئاً فالشمس طالعة، ينتج قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالشمس طالعة، وهو محال ضرورة صدق قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالشمس طالعة، وهو ان كان لغواً من

السلام لكنه صادق في نفسه ، وعلى هذا النحو يقال في انعكاس الكلية الى الجزئية ، وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية . لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم ، واستلزام العام لخاص كلياً ممتنع ، كقولنا : كلما كان الشيء انساناً كان حيواناً ، وعكسه كلية كاذب ، والشرطية المتصلة السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية بخلاف كذلك لما مر ، لانه اذا صدق قولنا : ليس البتة اذا كان (اب) (فيجد) وجب أن يصدق ليس البتة اذا كان (ج د) (فاب) والا يصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان (ج ب) (فاب) وليس البتة اذا كان (اب) (فيجد) ينتج قد لا يكون اذا كان (ج د) (فيجد) هذا خلف .

وَالسَّالِبُ الْجُزْئِيُّ لَيْسَ يَنْعَكِسُ لَمَّا مَضَى فَاُظْهِرَ ثُمَّ وَاقْتَبَسَ الشرطية المتصلة السالبة الجزئية لا تنعكس لما مضى من الاستدلال على عدم انعكاس السالبة الجزئية المحلية من النقص الوارد على انعكاسها ، أي التخلف في بعض المواد ، مثلاً اذا صدق قولنا : قد لا يكون اذا كان هذا حيواناً فهو انسان ، كذب عكسه وهو قولنا : قد لا يكون اذا كان هذا انساناً كان حيواناً ضرورة انه كلما كان هذا انساناً كان حيواناً بالضرورة ﴿ تنبيه ﴾ حكم انعكاس الشرطيات المذكور في هذه الاربعة الايات داخل تحت عموم الحكم في صدر الباب ، اذ الحكم فيه ثمة مطلق عن التقييد بالحلية أو الشرطية كما مر بيانه في الشرح ، وانما أعيد هنا لاصرين (الاول) دفع التوهم من ذكر الناظم في تعريف العكس انه تبديل المحمول بالموضوع ولم يتعرض لذكر التالي والمقدم ان الحكم في الشرطيات مغاير له في الحملات وليس كذلك . (والثاني) ان إعادة ذكر الحكم هنا تمهيد

وتأسيس لما سيذكره . من أن هذا الحكم يختص بالمتصلة الزومية من الشرطيات . وان المتصلة الاتفاقية الخاصة لافائدة في عكسها وان العامة لا تنعكس ، وان الانفصالات يتمتع تصوير العكس فيها كما سترى ذلك .

هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُتَّصِلَةُ ذَاتَ لُزُومٍ وَاسْتَعْنِ بِالْأَمْثَلَةِ

وَأَنْ تَكُنْ ذَاتَ اتِّفَاقٍ خُصِّصَتْ فَلَيْسَ مِنْ فَائِدَةٍ أَنْ عَكِسَتْ

لَآنَ مَعْنَاهَا وَفَاقُ صَادِقٍ إِصَادِقٍ وَذَلِكَ عَيْنُ السَّابِقِ

وَذَاتُ الْإِتِّفَاقِ وَالْعُمُومِ لَا عَكْسَ لَهَا كَمَا رَوَاهُ الْعُقَلَاءُ

ما ذكر من انعكاس المتصلة موجبة وسالبة هو اذا كانت لزومية كما تشهد به الامثلة . أما اذا كانت المتصلة اتفاقية فلا تخلو أن تكون اتفاقية خاصة أو اتفاقية عامة ، فان كانت خاصة لم يقد عكسها شيئاً ، لان معنى الخاصة موافقة صادق لصادق من غير تفاوت ، فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فيكون العكس عين الاصل في المعنى ، فلا فائدة حينئذ في تحصيل العكس ، وان كانت اتفاقية عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس ، حيث لا يكون التقدير صادقاً

وَالْعَكْسُ فِي ذَوَاتِ الْإِتِّصَالِ تَصْوِيرُهُ مُمْتَنِعٌ فَالتَّالِي

* لَيْسَ بِمُمْتَازٍ عَنِ الْمَقْدَّمِ بِحَسَبِ الطَّبَعِ فَحَقِيقٌ وَافِهِم *

اما الشرطيات المنفصلة فيمتنع تصوير العكس لها لعدم امتياز المقدم فيها عن التالي بالطبع ، والامتياز بينهما انما هو بمجرد الوضع أي الذكر كما تقدم بيانه في بحث تركيب الشرطيات فالاشتغال به عبث

عكس النقيض

اعلم ان عكس النقيض مغاير للعكس المستوي السابق بيانه، لتخالف تركبيهما وبعض أحكامهما وان له أيضاً، معنيين كالعكس المستوي ، فقد يطلق على المعنى المصدري وهو الذي سيذكر في التعريف، وقد يطلق على القضية الحاصلة بعد العكس ، والاوّل معنى حقيقي والثاني مجاز

عكس النقيض وهو غير العاير تبديل كلّ بنقيض الآخر
مع بقاء الصدق والكيف كما في كلّ عاشقٍ شجٍ اذلّ ما
عكس نقيضه بكلّ لا شجي لا عاشقٍ وقس عليه ما يجي

عكس النقيض على رأي المتقدمين هو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيف بحالهما ، والمراد من هذا التبديل أن تجعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءاً ثانياً من العكس ، ونقيض الجزء الثاني من الاصل جزءاً اول من العكس ، ومثاله ما في المتن من قولنا كل عاشق شج ، فيكون عكس نقيضه كل لا شجٍ لا عاشق ، وعليه القياس ، والمراد ببقاء الصدق انه ان كان الاصل صادقاً كان العكس صادقاً ، لانهما يجب صدقهما في الواقع ، حتى يشمل التعريف العكوس الكواذب ، وانما لم يعتبروا بقاء الكذب لانه قد يكذب الاصل كقولنا لا شيء من الحيوان بانسان ، ويصدق عكس نقيضه كقولنا ليس الانسان بلا حيوان

وَأَحْكَمُ هُنَا فِي الْمَوْجِبَاتِ مِثْلَ مَا فِي الْمُسْتَوِيِّ لِلْسَّالِبَاتِ لَزِمَا
وَعَكْسُهُ فَالْمَوْجِبُ الْحَقْلِيُّ ، بِعَكْسِهِ كَنَفْسِهِ حَرِيٌّ

وَالْمُوجِبُ الْجُزْئِيُّ لَيْسَ يَنْعَكِسُ مُطَرِّدًا لِمَا مَضَى فَأَنْظُرْ وَقِسْ
وَهَهُنَا عَكْسُ السَّوَالِبِ اِمْتَنَعْ إِلَّا إِلَى جُزْئِيَّةٍ فَقَدْ يَقَعْ

حكم الموجبات في عكس النقيض هو ما حكم به في العكس المستوي على السوالب، وحكم السوالب هنا هو ما حكم به في المستوى على الموجبات، فكما ان السالبة الكلية تنعكس في المستوي كنفسها كذلك الموجبة الكلية تنعكس في عكس النقيض كنفسها، لأنه اذا صدق : كل انسان حيوان ، يصدق في عكس النقيض : كل لحيوان لا أنسان، والا لصدق نقيضه وهو بعض اللاحيان ليس بلا انسان، وهو مستلزم بعض اللاحيان انسان ، لأن نفي نفي الشيء اثبات له، فيلزم وجود الخاص بدون العام وهو باطل، وأيضا اذا ضم هذا أي لازم النقيض مع الاصل هكذا : بعض اللاحيان انسان، وكل انسان حيوان، ينتج بعض اللاحيان حيوان ، وهو ينعكس بالعكس المستوي الى بعض الحيوان لاحيان ، فيلزم سلب الشيء عن نفسه ضمنا ، واجتماع النقيضين صريحا، هذا خلف، وكما ان السالبة الجزئية لا تنعكس في المستوي كذلك الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض ماعدا الخاصتين الجزئيتين فانهما ينعكسان بحسب الجهة كما تقدم في المستوي، ودليل عدم انعكاس الموجبة الجزئية هنا هو دليل عدم انعكاس السالبة الجزئية في المستوي وهو التخلف ، مثلا يصدق قولنا : بعض الحيوان لا انسان ، ويكذب عكس نقيضه وهو قولنا : بعض الانسان لحيوان، وكما ان الموجبة في المستوي كلية كانت أو جزئية لا تنعكس الا جزئية ، كذلك السالبة هنا كلية كانت أو جزئية لا تنعكس الا جزئية ، فاذا قلنا

لا شيء من الانسان بكاتب أو ليس بعض الانسان كاتباً، فمعكس نقيضه: ليس بعض ما ليس بكاتب ليس بانسان، والا فكل ما ليس بكاتب ليس بانسان، وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل انسان كاتب، وقد كان لا شيء أو بعض الانسان كاتباً، هذا خلف، وانما لم تنعكس كلية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة أعم من الموضوع، ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كلياً، مثلاً يصح: لا شيء من الانسان بلا حيوان، ولا يصح في عكسه: لا شيء من الحيوان بلا انسان، لصدق: بعض الحيوان لا انسان كالفرس، بل يصح في عكسه السالبة الجزئية أعني قولنا بعض الحيوان ليس بلا انسان

وَرَمَعَ قَلْبَ الْحَكَمِ فِي الْمَوْجِهَاتِ	بَيْنَ ذَوَاتِ سَلْبِهَا وَالْمَوْجِبَاتِ
* فَثَمَّ مِنْهَا سَالِبَاتٌ سَبْعُ	كَلِمَةٍ فِي عَكْسَيْنِ الْمَنْعِ *
بِالْمُسْتَوِيِّ فَمَوْجِبَاتُهَا هُنَا	لَمْ تَنْعَكْسْ لِمَا هُنَاكَ يَبْنَى
ذَاتَا الْوُجُودِ هُنَّ وَالْوَقْعَتَانِ	وَعَامَةً أَلَا طِلَاقٌ وَالْمُمَكِّنَتَانِ
وَلَمْ يَكُنْ سِتُّ سَالِبَاتٍ تَنْعَكْسُ	فَعَكْسُ مَوْجِبَاتِهَا هُنَا التَّسَنُّ
فَهَا هُنَا الدَّائِمَتَانِ يُعَكَّسَانِ	دَائِمَةٌ كَلِمَةٌ وَالْعَامَتَانِ *
عَكْسُهُمَا صَحَّ إِلَى عُرْفِيَّةِ	بِهَا الْعُمُومُ وَبِهَا الْكَلِمَةُ
وَعَكْسُ ذَاتِي الْخُصُوصِ أَطْرَدَا	عُرْفِيَّةٌ ذَاتُ عُمُومٍ قِيَدَا
بِالْأَدْوَامِ الْبَعْضِ وَالْجَزْئِيَّاتِ	الْمَوْجِبَاتِ الْعَكْسِ فِيهَا غَيْرَاتُ
نَعَمْ يَعْكُسُ الْخَاصَتَيْنِ الْعَتَلُ قَاضٍ	لِخَاصَةِ عُرْفِيَّةِ بِالْأَفْتِرَاضِ

حيث كان حكم الموجبات هنا هو حكم السوالب في العكس المستوي،

وحكم السوالب هنا هو حكم الموجبات في المستوي ، كذلك يعتبر قلب الحكم بحسب الجهة ، فالموجبات الموجبات السككية منها سبع ، وهي التي لا تنعكس سواها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض ، وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ، وعدم انعكاسها بالنقض الوارد على انعكاس كل منها كما تقدم في سوالب المستوي ، ويانه هنا ان الوقتية التي هي أخص السبع لا تنعكس بعكس النقيض ، لصدق قولنا: بالضرورة كل قر فهو ليس بمنخسف وقت التربع دائماً ، مع كذب عكسه وهو قولنا كل منخسف فهو ليس بقمر بالامكان العام ، ضرورة ان كل قر منخسف بالضرورة ، واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع ، لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر مكرراً ، والست البواقي التي تنعكس سواها هناك تنعكس موجباتها هنا ، وهي الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ، اما الدائمات فينعكسان الى دأمة كلية والعامتان ينعكسان الى عرفية عامة ، لانه اذا صدق: كل لا (ب) لا (ج) بالضرورة ، أو دائماً ، أو مادام لا (ب) والا فيصدق: بعض لا (ب) ليس لا (ج) بالامكان أو بالاطلاق أوحين هو لا (ب) ويلزمه بعض لا (ب ج) باحدى الجهات ، وتنعكس استقامة الى: بعض (ج) لا (ب) باحدى الجهات ، وهو مناقض للاصل المفروض الصدق ، أو نضمه معه ونقول بعض لا (ب) (ج) باحدى الجهات ، وكل (ج ب) باحدى الجهات ، فينتج بعض لا (ب ب) بالضرورة أو دائماً وهو باطل ، واما الخاصتان فينعكسان الى عرفية عامة مقيدة بالادوام في البعض ، اما العرفية العامة

فلنكونها لازمة للاعم ، وأما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل
 سالبة وهي تنعكس جزئية، ولو تدبرت في قولهم كل كاتب متحرك الاصابم
 مادام كاتباً لاداماً: لوجدت اللادوام الكلي في العكس كاذباً، واما الموجبات
 الجزئية فلا ينعكس منها غير الخاصتين فانهما ينعكسان عرقية خاصة
 بالافتراض ، وبيانه بالطريق المذكور ان يقال : اذا صدق بالضرورة أو
 دائماً بعض (ج ب) مادام (ج) لاداماً ، فبعض ما ليس (ب) ليس (ج)
 مادام ليس (ب) لاداماً ، لانا نفرض الموضوع (د) (فد) ليس (ب)
 بالفعل بحكم لادوام الاصل ، لان مفهوم اللادوام ان بعض (ج) ليس
 هو (ب) بالفعل ، وقد فرضنا ذلك البعض (د) (فد) ليس (ب) بحكم
 اللادوام ، و (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) والا لكان (ج) هو ليس
 (ب) فيكون ليس (ب) مادام (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) وهذا
 خاف : و (د ج) بالفعل وهو ظاهر ، واذا صدق على (د) انه ليس (ب)
 وانه ليس (ج) مادام ليس (ب) صدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج)
 مادام ليس (ب) وهذا هو الجزء الاول من العكس ، ولما صدق على
 (د) انه (ج) بالفعل فبعض ما ليس (ب) (ج) بالفعل وهو مفهوم
 اللادوام ، فيصدق العكس بجزئيه ، واما عدم انعكاس بواقي الموجبات
 الجزئية فلصدق : بعض الحيوان هو لا انسان باحدى جهات البسائط ،
 وبعض القمر هو لا منخسف باحدى جهات المركبات سوى جهة الخاصتين ،
 مع كذب عكسيهما ، وهو بعض الانسان لا حيوان وبعض المنخسف لا قمر
 أمّا ذوات السلب فالقضية كلية جاءتك أو جزئية
 لم تنعكس كلية أصلاً لما ، في مستقيم العكس قد تقدّم

وَتُعَكْسُ الدَّائِمَتَانِ وَاللَّتَانِ فِي الْإِصْطِلَاحِ لِلْعُمُومِ يُنْسَبَانِ
 حِينِيَّةَ مُطْلَقَةٍ وَالْخَاصَّتَيْنِ لَهَا بِقَيْدِ اللَّادَوَامِ يُعَكَّسَانِ
 وَتُعَكْسُ الْمُطْلَقَةُ الَّتِي تَعْمُ كَنَفْسِهَا ثُمَّ إِلَيْهَا عِنْدَهُمْ *
 لِذَاتِي الْوُجُودِ عَكْسٌ يُنْقَضِي . وَكِلَتَا الْوَقْتِيَّتَيْنِ أَيْضًا *

السؤال الموجهات كلية كانت أو جزئية لا تنعكس كلية بعكس النقيض ، لما مر في العكس المستوي من بيان عدم انعكاس الموجبات مطلقا إلى الكلية فارجع إليه ، وتنعكس به إلى الجزئية من الدائميتين والعامتين إلى حينية مطلقة ، ومن الخاصتين إلى حينية مطلقة لادائمة جزئية ، ومن الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة إلى مطلقة عامة جزئية ، أما في الدائميتين والعامتين والوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة فلأنه لو لم يصدق : بعض لا (ب) ليس لا (ج) حين هو لا (ب) أو بالاطلاق ، مع : لاشيء من (ج ب) أو مع بعض (ج) ليس (ب) باحدى الجهات التسع ، يصدق : كل لا (ب) لا (ج) مادام لا (ب) أو دائما أو بالضرورة ، وتنعكس بعكس النقيض إلى : كل (ج ب) مادام (ج) أو دائما أو بالضرورة ، وهي منافية للاصل ، وأما في انعكاس الخاصتين إلى الحينية المطلقة اللادائمة ، أما الحينية فلأنها لازمة للاعم ، وأما اللادوام فلأنه لو لم يكن لا (ج) بالفعل كان (ج) دائما فهو ليس (ب) دائما . لأنه كان في الجزء الاول من الاصل ليس (ب) مادام (ج) وهو مناف للادوام الاصل

وَالْمَنْعُ فِي الْمَمْكُوتَيْنِ قَدْ رُويَ عَلَى قِيَاسِ مَا مَضَى فِي الْمُسْتَوِي

لانعكس للممكنتين السالبتين على قياس مامر في موجبي المستوي

الممكنتين . لانه لو فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس ،
صدق : لاشيء من الحمار بانفعل لامركوب زيد بالامكان ، ولا يصدق
في عكس نقيضه بعض مركوب زيد بالفعل لا حمار بالامكان ، لصدق
نقيضه وهو كل مركوب زيد بالفعل لا حمار بالضرورة ، هذا في الحملات .
اما انعكاس الشرطيات بعكس النقيض الموافق فالموجبة الكلية تعكس
موجبة كلية ، لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الم لازم ضرورة ، والموجبة
الجزئية لا تعكس لصدق : قد يكون اذا كان الشيء حيوانا لم يكن انسانا .
وكذب : قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا . والسالبة الشرطية
كلية كانت أو جزئية لا تعكس الا جزئية . اذ لو لم يصدق : قد لا يكون اذا
لم يكن (ج د) لم يكن (ا ب) مع : ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان
(ا ب) (فحج د) يصدق : كلما لم يكن (ج د) لم يكن (ا ب) وتعكس
بهذا العكس : كلما كان (ا ب) (فحج د) وهو منافي للاصل

وَمَا بِهِ فِي الْمُسْتَقِيمِ بَيْنَا لَزُومُ صِدْقِ الْعَكْسِ فَهُوَ هُنَا
بِعَيْنِهِ الْبَيَانُ فِي هَذَا عَلَى لَزُومِهِ وَكُلُّ نَقْضٍ حَتَّى لَا
يُوجِبُ مَنَعَ الْعَكْسِ ثُمَّ فَهُوَ هَذَا هُوَ الْمَانِعُ وَالْفَرْقُ نَحْنُ
فَخَذِذَا الضَّابِطَ وَاحْفَظْ مَا مَضَى مِنْ انْقِلَابِ احْكُمْ تَلَقَّ الْغَرَضَا

جميع البيان والاستدلال على عكس الموجبات والسوالب الكلية
والجزئية الى عكوسها بالعكس المستقيم ، هو بعينه البيان والدليل على
انعكاسها بعكس النقيض الموافق ، وكل نقيض وارد على انعكاسها موجب
لمنع الانعكاس أو مطلقا في المستقيم فهو بعينه النقيض الموجب لمنع انعكاسها

بمعكس النقيض من غير فرق ، فكل قضية تنعكس في المستوي بدليل
فهي بعين ذلك الدليل تنعكس بمعكس النقيض ، وكل قضية لم تنعكس في
المستوي بسبب نقض فهي بسبب ذلك النقض لم تنعكس بمعكس النقيض ،
نُخذ بهذا الضابط السكلي تلق الغرض القصور ، لكن لا يذهب عن بالك
ما مر ذكره قريبا من انقلاب الحكم ، أي كون حكم الموجبات ثمة حكم
السوالب هنا وبالعكس ، فحيث أردت الاستدلال على انعكاس الموجبة
بمعكس النقيض فقس على سالبة المستوي لأموجبته ، اذ الموجبة السكالية
تنعكس هناك جزئية ، وهنا كنفسها ، وهذا حكم السالبة في المستوي ،
واذا أردت الاستدلال على انعكاس السالبة هنا ، فقس على موجبة المستوي
لاعلى سالبته ، لان السالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس هنا جزئية ،
وهو حكم الموجبة في المستوي ومثله مارأيت في الموجهات بحسب الجهة
هذا هو الموافق الذي اشتهر وَكَانَ عِنْدَ الْأَقْدَمِينَ الْمُعْتَبَرُ
أعلم ان عكس النقيض يطاق على معنيين ، عكس النقيض الموافق ،
وهو ما مر بيانه ، وهو طريقة القدماء ، وعكس النقيض المخالف وهو
ماسياتي قريبا ، وهو طريقة المتأخرين ، وعدول المتأخرين عن طريقة
القدماء انما هو لخدمهم دليل القدماء حيث قالوا ان العكس على طريقة
القدماء لا يجري في القضايا الموجبات التي محمولاتها من المفهومات الشاملة ،
كالشيء والممكن العام ، فان قولنا : كل انسان شيء ، صادق ، وعكسه على
ما ذكره القدماء قولنا كل مالميس شيء ليس بانسان ، وهو غير صحيح ،
لان الموجبة تستدعي وجود الموضوع ، وكذا حال السوالب التي موضوعاتها
من نقائص تلك المفهومات الشاملة ، وأجيب عنه بتخصيص الاحكام بما

سوى المفهومات الشاملة ، اذ ليس لنا غرض في معرفة أحوال نقائض تلك المفهومات ، والتعميم بما لا حاجة اليه لا حاجة اليه ، أو يأخذ النقيض سلبياً لا عدولياً وهو الظاهر ، فان نقيض الباء مثلاً سلبه لا اثبات الالباء ، أو يجعل تلك القضايا حقيقية ، قال السيد قدس سره : عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض الموافق ، واما الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها . وقال في شرح المطالع : عكس النقيض على رأي المتأخرين لا يكاد المنطق يحتاج اليه ، ولا يستعمل في العلوم ، وبالجملة ففي عكس النقيض الموافق غنية لطالب الكمال ، وعدول المتأخرين عنه الى المخالف انما هو لمجرد تعميم القواعد من غير ثمرة علمية تترتب عليه .

أَمَّا الْمُخَالَفُ الَّذِي قَدْ حَقَّقْتَهُ	جُلُّ الْأَخِيرِينَ مِنَ الْمُنَاصِفَةِ
فَذَلِكَ تَبْدِيلُكَ فِيهِ الْأَوَّلَ	مِنْ طَرَفَيْهَا بِنَقِيضٍ مَاتِلًا
وَجَعَلَكَ التَّالِيَ عَيْنَ الْأَوَّلِ	مَعَ اخْتِلَافِ الْكَيْفِ فَأَعْرِفْ وَأَعْتَلِ
وَمَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْمَثَالِ كُلِّ	مُتَافِقٍ جَهَنَّمِيِّ ثُمَّ قُلْ
لَا شَيْءَ مِمَّا آتَى بِالْجَهَنَّمِيِّ	مُتَافِقٍ وَاللَّهُ عَوْنُ الْمُسْلِمِ

عكس النقيض المخالف الذي جرى عليه المتأخرون هو جعل نقيض تالي جزئي الاصل أول طرفي القضية الحاصلة بالتبديل ، وعين أول جزئي الاصل تالياً لها ، مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق ، ولم يعتبروا بقاء الكذب لما مر مكرراً ، مثاله قولنا : كل منافق جهنمي . فاذا حاولنا عكس نقيضه المخالف أخذنا الجهنمي وجعلنا الجزء الاول نقيضه أي مالمس بالجهنمي . وأخذنا المنافق وجعلنا الجزء الثاني عينه .

وبدلنا الايجاب بالسلب . فيحصل : لاشي ، مما ليس بالجهنمي بمنافق ، كافي المتن . وهي القضية المطلوبة من العكس . وذلك لانه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه . وهو في المثال قولنا بعض مائيس بالجهنمي منافق . وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا : بعض المنافق ليس بالجهنمي ، هذا خلف ، لصدق الملزوم بدون اللازم .

وَفِيهِ حُكْمُ الْمُوجِبَاتِ مَا حُكِمَ فِي سَالِبَاتِ الْمُسْتَوِيِّ وَقَدْ عَلِمَ
لَا عَكْسُهُ وَإِنْ تُرِدَ تَحْصِيلُهُ فَرَأِجِمِ السَّكُتَ بِحِجْزِ تَفْصِيلِهِ

حكم الموجبات في عكس النقيض المخالف هو حكم السوالب في المستوي من غير فرق لا عكسه ، فليس حكم السوالب هنا حكم موجبات المستوي لان الدائتين والعامتين والمطلقة العامة تنعكس في موجبات المستوي ، ولا تنعكس سواها هنا ، على ان من الناس من ذهب الى انعكاسها ، وذكر الخلاف في ذلك في المطولات ، وخلاصة ما هنا ان الموجبات السككية لا تنعكس منها السبع التي لم تنعكس سواها في المستوي ، وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة . وتنعكس به الدائتان الى دائمة كلية . والعامتان الى عرفية عامة كلية . والخاصتان الى عرفية عامة لادائمة في البعض . واما الموجبات الجزئية فلا ينعكس منها غير الخاصتين الى عرفية خاصة . واما السوالب فحكمها هنا انها كلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية لما مر وتكرر . بل تنعكس الى الجزئية . من السوالب الوقتيتان والوجوديتان الى مطلقة عامة . وتنعكس الى حينية لادائمة والبواقي غير معلومة الانعكاس . وكذلك الشرطيات لا تنعكس بهذا العكس . وادلة جميع ذلك وامثاله مذكورة في المطولات بالتفصيل فليرجع اليها مريده .

تلازم الشرطيات

اعلم ان تلازم الشرطيات باب واسع المجال ذهب القوم في استقصاء فروعه وتبعمها كل مذهب، على انه قليل الجدوى، ولهذا اقتصر في هذه الارجوزة على ذكر ما اقتصر عليه صاحب الشمسية، وهو تلازم المتصلات أو المنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس، للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع أحد الطرفين أو رفعه كما سيأتي .

تستلزمُ الموجبةُ المتصلةُ كَلِيَّةُ المزومِ للمنفصلةِ
مانعةُ الجمعِ مِنَ المصدرِ أي عَيْنُهُ وَمِنْ نَقِيضِ الآخرِ
وَمَانِعُ الخُلُوِّ وَالْجُزْآنِ نَقِيضُ مَثَلَوِ وَعَيْنُ الثانيِ

تستلزم المتصلة اللزومية الموجبة الكلية صدق منفصلة مانعة الجمع مؤلفة من عين المقدم المزوم ونقيض التالي اللازم، لانه لو لم يصدق منع الجمع بين عين المزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت المزوم مع نقيض اللازم فيجوز حينئذ وقوع المزوم بدون اللازم، فتبطل الملازمة بينهما هذا خلف، وتستلزم أيضاً منفصلة مانعة الخلو مؤلفة من نقيض المقدم وعين التالي، لانه لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض المزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع المزوم وعين اللازم، فيجوز ثبوت المزوم بدون اللازم فيبطل المزوم بينهما هذا خلف، مثاله قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود تستلزم صدق مانعة جمع هي قولنا: دائماً اما أن تكون الشمس طالعة

واما أن لا يكون النهار موجودا ، وصدق مانعة خلو هي قولنا : دائما اما أن تكون الشمس طالعة واما أن يكون النهار موجودا

وَحَيْثُمَا تَحَقَّقَ الْمُنْعَانِ عَلَى الْإِزْوَمِ يَتَعَاكَبَانِ

هذان المنعان أعني منع الجمع ومنع الخلو متى تحققا تعاكسا على اللازم أي انه متى تحقق منع الجمع بين الشيئين كان عين كل واحد منهما مستلزما لقيض الآخر ، ومتى تحقق منع الخلو بين الشيئين كان نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر ، بدليل انه لولا التعاكس على اللازم لبطل الانفصال لانه اذا تحقق منع الجمع بين الشيئين . فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير ، فيجوز اجتماع العينين ، فلا يكون بينهما منع الجمع ، واذا تحقق منع الخلو بين الشيئين ، فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير ، فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو ، مثاله في منع الجمع قولنا : هذا شيء اما حمار أو جمل ، فهذه مانعة جمع تستلزم قولنا : كلما كان هذا حمارا لم يكن جملا ، وقولنا : كلما كان هذا جملا لم يكن حمارا ، ومثاله في منع الخلو قولنا : اما أن يكون زيد في البحر أو لا يفرق ، فهذه مانعة خلو تستلزم قولنا : كلما لم يكن زيد في البحر فهو لا يفرق ، وقولنا : كلما كان زيد غارقا فهو في البحر

* وَأَنْ حَقِيقَةً وَفَضْلَ جُمْعًا اسْتَلْزَمَتْ مُتَّصِلَاتٍ أَرْبَعًا

* يَأْتِي بِهَا مُقَدِّمُ اثْنَتَيْنِ فِي النَّظْمِ عَيْنُ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ

وَأَجْعَلَ نَقِيضَ الْآخِرِ التَّالِيَّ فِيهِ كَلِمَتَيْهِمَا وَلَيْسَ هَذَا بِالْخَفِيِّ

وَالْآخِرَيَّانِ فِيهِمَا الْمَقْدَمُ نَقِيضُ إِحْدَى الطَّرَفَيْنِ يُنْظَمُ
وَأَجْعَلْ لَدَى التَّرَكِيبِ عَيْنَ الْآخِرِ تَالِي ذَاتِ الْإِتِّصَالِ تَنْظُرُ

المنفصلة الحقيقية تستلزم أربع قضايا متصلات ، يكون مقدم اثنتين منها عين أحد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر . ويكون مقدم الآخرين نقيض أحد الجزئين ، وتاليهما عين الآخر . وإيضاحه أنه متى صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر لانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير ، فيجوز اجتماعهما وقد كانت بينهما انفصال حقيقي هذا خلف ، واستلزم أيضاً نقيض كل واحد من الجزئين عين الآخر ، لانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما ، فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي ، والمقدر خلافه ، مثال ذلك قولنا : العدد اما زوج أو فرد ، فهذه منفصلة حقيقية تستلزم قولنا : كلما كان هذا زوجاً لم يكن فرداً ، وقولنا : كلما كان هذا فرداً لم يكن زوجاً . وقولنا : كلما لم يكن هذا فرداً كان زوجاً . وقولنا : كلما لم يكن هذا زوجاً كان فرداً

* وَكُلُّ فَرْدَةٍ مِنَ الْمَائِعَتَيْنِ لِلْجَمْعِ وَالْخُلُوِّ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ
أَسْتَلْزِمُ الْآخَرَى إِذَا التَّرَكِيبُ مِنْ نَقِيضِي الْجُزْأَيْنِ فِيهِمَا زَكْنُ
كل واحدة من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى مركبة من
نقيضي جزئها ، فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين
نقيضيهما ، لانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين ، فلا يكون .

بينهما منع الجمع ، ومهما صدق الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين
تقيضيهما ، فانه لو جاز اجتماع التقيضين جاز ارتفاع العينين ، فلا يكون بينهما
منع الخلو ، مثاله في مانعة الجمع قولنا : اما ان يكون هذا شجراً أو حجراً
تستلزم مانعة الخلو وهي قولنا : هذا اما ان يكون لا شجراً أو لا حجراً ،
ومثاله في مانعة الخلو قولنا : زيد اما في البحر أو يغرق ، يستلزم مانعة الجمع
وهي قولنا : زيد اما لا في البحر أو يغرق ، والله اعلم

القياس

لما فرغ من بيان ما تتوقف عليه الحجة شرع في بيان مقاصدها ،
وقد عرفت انها ما يوصل الى التصديق وهي منحصرة في ثلاثة أقسام ،
القياس والاستقراء والتمثيل ، لان الاحتجاج اما بالكلي على الجزئي أو به
على الكلي ، أو بالجزئي على الكلي ، أو به على جزئي آخر ، فالاولان
القياس والثاني هو الاستقراء . والثالث هو التمثيل . ولما كان المطلب الاعلى
والمقصد الاقصى في باب التصديقات هو القياس ، لانه المفيد لليقين
بخلاف أخويه لانهما يفيدان الظن - قدمه عليهما وشرع في تعريفه وأحكامه
كما ترى

حَدُّ الْقِيَاسِ هُنَا قَوْلُ نَظْمٍ مِنْ خَبَرَيْنِ حَيْثُ سَلَّمَا لَزِمَ
عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ لِدَايَةِ خَبَرٍ آخَرُ مَدْعُو نَتِيجَةِ النَّظَرِ

القياس ههنا أي في اصطلاح أهل المعقول ، قول مركب من خبرين
متى سلّمَا لزم عنه لذاته خبر آخر يسمى نتيجة ، وقيد في المتن بهما ليخبر
القياس في اصطلاح الفقهاء ، فانه التمثيل عند المناطقة ، فالقول جنس

يشمل المركبات التامة وغيرها . وقوله نظم من خبرين أي الف منهما فصل
مخرج للمركب من خبرين ، كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة
المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها ، وقوله «حيث سلمنا» إشارة الى ان مقدمات
القياس لا يجب أن تكون صادقة في نفس الامر ، فيشمل القياس الصادق
المقدمات وغيره ، وقوله «لزم عن ذلك القول» مخرج للاستقراء والتمثيل اذ
لا يلزم منها العلم بشيء آخر ، نعم يحصل بهما الظن بشيء آخر ، وقوله
«لذاته» أي لذات القول المركب من الجزئين بالنظر الى صورته مع قطع النظر
عن خصوصية المواد ، وقطع النظر عن الوساطة فيخرج ما يستلزم قولاً
آخر بحسب خصوصية مادة ، كقولنا : لاشيء من الانسان بحجر ، وكل
حجر جماد ، فيلزم منه : لاشيء من الانسان بجماد ، وهو صادق لكنه لا
يلزم بحسب التركيب والصورة ، اذ لو قيل في مادة أخرى نحو قولنا :
لا شيء من الانسان بفرس ، وكل فرس حيوان . فينتج لاشيء من
الانسان بحيوان ، وهو كاذب ويخرج به ما يلزم عنه قول آخر بواسطة
مقدمة أجنبية كقياس المساواة بنحو (ا) مساو (ب) و (ب) مساو (ج)
فانه يلزم من ذلك ان (ا) مساو (ج) لكن لذاته بل بواسطة مقدمة أجنبية
هي قولنا : كل مساوي المتساوي مساو ، ولهذا لا يتحقق الاستلزام الا حيث
تصدق هذه المقدمة وحيث لا فلا كقولنا : (ا) نصف (ب) و (ب) نصف (ج)
لان نصف النصف لا يكون نصفاً ، وقوله خبر آخر يدعي
نتيجة النظر ، أي والقول الآخر اللازم يسمى بعد التركيب نتيجة ، وقبل
يسمى مطلوباً . والمراد من هذا القول الآخر المعقول . اذ اللفظ بالنتيجة
غير لازم للقياس المعقول ولا لللفظ أيضاً . والمراد بآخريته انه لا يكون

أحدى مقدمتي القياس الاقتراني ولا الاستثنائي . لا ان لا يكون جزءاً
من احدى المقدمتين . والمذكور في الاستثنائي انما هو صورة النتيجة
لان النتيجة قضية مشتملة على الحكم . والمذكور في القياس مقدماً أو تالياً
لاحكم فيه لان الاداة أخرجه عن التمام

وَهُوَ لَدَيْهِمْ يَا أَخَا الذِّكَاةِ • قِسْمَانِ فَالْأَوَّلُ الِاسْتِثْنَائِي

لما فرغ من تعريف القياس شرع في ذكر تقسيمه الى الاستثنائي
والاقتراني . وقدم الاستثنائي في التقسيم لكون مفهومه وجودياً . ومفهوم
الاقتراني عددي . وسمي استثنائياً لاشتماله على اداة الاستثناء في اصطلاح
المناطقة وهي لفظ لكن .

وَهُوَ إِذَا مَا كَانَ ذِكْرُ مَا تَتَّبِعُ أَوْ النَّقِیْضِ فِيهِ بِالْفِعْلِ اَنْدَرَجَ

معنى كون النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل ، انها بأجزائها
وهيأتها التأليفية مذكورة فيه . وانما قيد بالفعل لان ذكر النتيجة في القياس
الاقتراني حاصل بالقوة أيضاً لكونه مشتملاً على أجزاء النتيجة

كَانَ يَكُنْ هَذَا الْأَمِيرُ أَكْمَهُ فَإِنَّهُ أَعْمَى إِذَا لَكِنَّهُ

أَكْمَهُ وَالنَّاتِجُ فَهُوَ أَعْمَى وَعَيْنُهُ مَذْكُورَةٌ وَأَمَّا

إِنْ قُلْتَ لَكِنْ لَيْسَ أَعْمَى تَتَجَا فَلَيْسَ بِالْأَكْمَةِ وَالنَّقِیْضُ جَا

مثال القياس الاستثنائي قوله ان يكن هذا الامير اكمه فهو أعمى ،

لكنه أكمه ، فتكون نتيجته : فهو أعمى ، فالنتيجة بعينها مذكورة فيه بهيأتها

ومادتها ، وأما لو كانت الاستثنائية : لكنه ليس أعمى ، كانت النتيجة فهو

ليس بأكمه ، ونقيض النتيجة مذكور فيه بالهيئة والمادة

وَإِنْ تَرَدَّدَتْ قِسْمُ الْقِيَاسِ الثَّانِي فَهُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالِاقْتِرَانِي
لما فرغ من تعريف الاستثنائي ذكر الاقتراني ، وسمي اقترانيا
لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والوسط والاكبر ، وقيل .
لاشتماله على اداة الجمع والاقتران وهو الواو الواصلة

وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكْ فِيهِ ذِكْرُ مَا يُنْتَجِجُ فِعْلًا لَا سَمًا تَقَدَّمَ
كَقَوْلِنَا كُلُّ ثَقِيلٍ خُجِرَ وَكُلُّ خُجِرَ لَثِيمٍ يَنْتَجِجُ
كُلُّ ثَقِيلٍ فَلَثِيمٍ وَنَسَبَ لِلْحَمَلِ أَوَّلَ الشَّرْطِ فَأَعْرَفَهُ نُسَبَ

القياس الاقتراني هو الذي لم تكن النتيجة ولا نقيضها مذكوراً فيه
بالفعل ، كقول المتن كل ثقیل خرج وكل خرج لثیم فكل ثقیل لثیم ،
فالنتيجه وهي كل ثقیل لثیم ليست مذكورة في القياس بهياتها ، بل الثقیل
في المقدمة الاولى ، واللثیم في الثانية ، ولهذا قيد بالفعل في التعريفين .
لانه لو لم يقيد به لدخل الاقترانيات في حد الاستثنائي . اذ النتيجة مذكورة
فيها بالقوة لابهيتها . فبالاطلاق ينتقض تعريف الاستثنائي منعاً ، وتعريف
الاقتراني جمعا . وقوله : ونسب للحمل أول الشرط : أي ان القياس الاقتراني
منقسم الى حملي وشرطي ، لانه ان كان مرکبا من الحملات الصرفة حملي
كما في مثال المتن ، والا فشرطي ، سواء تركب من الشرطيات الصرفة ،
نحو : كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وكلما كان النهار موجودا
فالعالم مضيء ، فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء ، أو تركب من
حملة وشرطية ، نحو : كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا ، وكل حيوان
جسم ، فكلما كان هذا الشيء انما كان جسما

وَسَمَّ فِي الْحَمَلِ حَدًّا أَصْغَرَ مَوْضُوعَ مَا يَنْتِجُ وَادْعُ الْأَكْبَرَ
مَحْمُولُهُ وَاسْمَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي فِي ضَمِّهَا الْأَصْغَرُ صُغْرَى أُثْبِتِ
وَمَا بِهَا الْأَكْبَرُ كُبْرَى وَادْعُ مَا كُرِّرَ حَدًّا وَسَطًا بَيْنَهُمَا •

اعلم ان القياس الاقتراني المركب من الحليات يشتمل على ثلاثة أمور مفردة ، وذلك لان أقل ما يتألف القياس منه مقدمتان ، وكل مقدمة تشتمل على موضوع ومحمول ، فيكون مجموع الآحاد أربعة ، الا ان واحدا منها مكرر مشترك في المقدمتين ، لانه ان لم يكن كذلك تباينت المقدمتان ولم يتداخلا ، ولم يلزم من ازدواجهما النتيجة ، فالمجموع إذا ثلاثة ، وهذه المفردات تسمى حدودا ، ولكل واحد من الحدود الثلاثة اسم يتميز به عن قسيميه ، فاما الحد الذي تريد ان يكون في النتيجة موضوعا محمولا عليه ومخبرا عنه ، فهو الاصغر لانه في الغالب أقل أفراداً من المحمول ، والحد الذي تريد أن يكون محمولا في النتيجة فهو الاكبر ، وانما سمي المحمول اكبر لانه يمكن أن يكون اكثر أفراداً من الموضوع ، وان أمكن أن يكون مساوياً ، وأما الموضوع فلا يتصور أن يكون أعم من المحمول ، وأما الحد المشترك بين القضيتين المكرر فيهما فهو الحد الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب ، ثم لما مست الحاجة الى تعريف كل من المقدمتين ، سميت المقدمة التي فيها الاصغر صغرى ، لانها ذات الاصغر وصاحبته ، وسميت المقدمة التي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر

وَسَمَّ ضَرْبًا اقْتِرَانِ الصُّغْرَى كَمَا وَكِيفًا فِيهِمَا بِالْكُبْرَى
وَهَيْئَةَ التَّأْلِيفِ مِنْ وَضْعِ الْوَسْطِ وَحَمَلِهِ الشَّكْلَ فَإِيَّاكَ الْغَلَطُ

اعلم ان في القياس الاقتراني هيئتين، الاولى هي الهيئة الحاصلة باعتبار خصوصية كمية المقدمتين وكيفيتهما، مع قطع النظر عن وقوع الحد الاوسط محكوماً عليه أو به فيهما أو في أحدهما، وهذه الهيئة تسمى قرينة لدالاتها على المطلوب، وضرباً لانضمام بعضها الى بعض، والثانية هي الهيئة الحاصلة باعتبار خصوصية وقوع الحد الاوسط محكوماً عليه أو به مع قطع النظر عن كمية المقدمتين وكيفيتهما، وهذه الهيئة تسمى شكلاً تشبيهاً لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحدود بالمقدار، فهو تشبيه معقول بحسوس

وَهُوَ عَلَى أَرْبَعِ هَيْئَاتٍ فَقَطْ	فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْحَدُّ الْوَسْطُ
مَحْمُولٌ صُغْرًا وَمَوْضُوعٌ مِنْ	كِبَرًا نَحْوُ كُلِّ وَالٍ مُنْتَبِي
وَكُلِّ مُنْتَبِي أَخُو طُنْيَانٍ	وَقِسْ عَلَى مِثَالِهِ وَالْثَانِي *
مَا فِيهِمَا إِلَّا وَسْطٌ مَحْمُولًا وَقَعَ	كَتَوَلَّيْنَا كُلَّ أَخِي جَهْلٍ لِكَمِّ
وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنْ آلِهِ أَحْمَدُ	بِلِكَمِّ فَمَلَّ إِلَيْهِمْ تَسْعِدُ *
وَتَالَتْ الْأَشْكَالَ مَا إِلَّا وَسْطُ فَيَةِ	مَوْضُوعٌ كُلِّ مِثْلُهُ كُلِّ فَيَةِ
ذُو حِدَّةٍ وَكُلُّ ذِي فَيَةٍ عَلَى	وَرَأَيْتُ الْأَشْكَالَ عَكْسَ الْأَوَّلِ
كَتَوَلَّيْنَا كُلَّ جَهْلٍ ذُو عَمَى	وَكُلُّ أَحْمَقٍ جَهْلٍ فَأَعْلَمَا

ينقسم الشكل الى أربعة أقسام لازائد عليها، وذلك لان الاوسط اما أن يكون محمولا في الصغرى موضوعاً في الكبرى وهو الشكل الاول، أو محمولا في الصغرى والكبرى كليهما وهو الشكل الثاني، أو موضوعا فيهما وهو الشكل الثالث، أو عكس الاول بأن يكون موضوعاً في الصغرى

محمولا في الكبرى وهو الرابع ، وأمثلة الكل مسد كورة في المتن ، وإنما وضعت أشكال القياس على هذا الترتيب لأوجه ، منها ان الشكل الأول يديهي الانتاج وعلى النظم الطبيعي ، وهو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله ، وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في الرتبة الاولى ، ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه ، لمشاركته اياه في صغراه ، وهي لشرف المقدمتين لاشتغالها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول ، اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجاباً أو سلباً ، ثم الشكل الثالث لان له قرباً ما اليه لمشاركته اياه في أخس المقدمتين وهي الكبرى ، ثم الرابع لعدم مشاركته للاول اذ لا قرب له أصلاً لمخالفته اياه في المقدمتين ، وبعده عن الطبع جداً ، وهناك أوجه أخرى مذ كورة في المطولات ، وهذا الترتيب انما هو اختياري وضعي لا وجوب فيه ، انما دعا اليه الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى ثم ان الاشكال الاربعة تشترك في أنه لا قياس من جزئيين ، سواء كانتا موجبتين أو سالبتين أو مختلفتين ، ولا من سالبتين سواء كانتا كليتين أو جزئيتين أو مختلفتين ، ولا قياس من صغرى سالبة وكبرى جزئية الا في الشكل الرابع كما سيأتي ، وان النتيجة تتبع أخس المقدمتين كما مر كيفاً ، كذا قالوا وخالف ابن سينا في اطراد تبع النتيجة للاخس كما ذكره في الاشارات ، وكل ذلك مستفاد باستقراء الجزئيات بعد مراعاة شرائط الانتاج في كل شكل ، ومعرفة نتائجها اللازمة ، وحينئذ يمنع اثبات شيء من الجزئيات بهذه القواعد والا لزم الدور

وَالْأَوَّلُ الْأَصْلُ فِي الْإِنْتِاجِ إِلَى الدَّلِيلِ لَيْسَ ذَا أَحْتِيَاجٍ

الشكل الاول هو الاصل في القياس واستخراج العلوم النظرية به .
لارتداد بقية الاشكال اليه ، وبه تنتج المطالب الاربعة : الموجب الكلي
والسالب الكلي والموجب الجزئي والسالب الجزئي ، بخلاف البواقي
والانتاج فيه بديهي لا يحتاج الى دليل بخلاف سائر الاشكال ، فان الانتاج
فيها اما بواسطة الخلف أو الافتراض أو غيره كما سيأتي بعض ذلك
والشَّرْط في إنتاجه في الصُّغرى إيجابها كُليَّة في الكبرى
لإنتاج الشكل الاول بحسب الكمية والكيف شرطان ، أحدهما
بحسب الكيف ايجاب الصغرى ، لانها لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط ، فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له
الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر . والصغرى على تقدير كونها سالبة
حكمة بأن الاوسط مسلوب عن الاصغر ، فالاصغر لا يكون داخلا فيما
ثبت له الاوسط ، فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
لان الحكم على أحد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر ، والاختلاف
في المواد يحققه . فلو قلنا : لاشيء من الانسان بفرس ، وكل فرس حيوان
أو صاهل ، اصدق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ، ولو جعلنا الكبرى
سالبة وبدلناها في المثال بقولنا : ولا شيء من الفرس بحمار أو ناطق ، اصدق
في الاول السلب وفي الثاني الايجاب ، والاختلاف موجب للعقم ، ثانيها
بحسب الكمية كلية الكبرى لانها لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض
الاوسط محكوم عليه بالاكبر ، وجاز أن يكون الاصغر غير ذلك البعض
فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا تلزم النتيجة ، واختلاف
النتيجة الموجب للعقم بحقيقة ، مثاله اذا كانت الكبرى موجبة قولنا : كل .

انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق ، وهذا صادق النتيجة ايجاباً ، ولو قلنا : بعض الحيوان فرس ، لكذبت . وأما اذا كانت سالبة وبدلناها بقولنا : وبعض الحيوان ليس بناطق ، لصدقت النتيجة سلباً ، ولو قلنا : بعض الحيوان ليس بفرس ، لكذبت ، أما شرط انتاجه بحسب الجهة فسيأتي عند ذكر المختطات .

كُلِّيَّةُ الْقَضِيَّتَيْنِ تَحْصُلُ	ضُرُوبُهُ أَرْبَعَةٌ فَلَا أَوَّلَ
مُوجِبَةٍ كُلِّيَّةٌ نَتِيجَتُهُ *	فِيهِ وَإِجَابُهَا شَرِيطَتُهُ
صُغْرَى وَكُبْرَاهُ تَكُونُ سَالِبَةً	وَالثَّانِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ مُوجِبَةٍ
وَالثَّالِثُ الصُّغْرَى بِهِ جُزْئِيَّةٌ	فَيَنْتُجُ السَّالِبَةَ الْكُلِّيَّةَ
مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَالرَّابِعُ	مَعَ شَرْطِ إِجَابِهَا وَالطَّالِعُ
سَالِبَةُ كُلِّيَّةٌ كُتُبَرَاهُ	مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ صُغْرَاهُ
وَفِي مَطُولَاتِهِمْ أَمَثَلَتُهُ	سَالِبَةُ جُزْئِيَّةٌ نَتِيجَتُهُ

اعلم أن القياس يقتضي أن تكون الضروب لكل شكل ستة عشر ضرباً ، حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات المحصورات الاربع ، لكن اشتراط ايجاب الصغرى في هذا الشكل أسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين في الكبريات الاربع ، واشتراط كلية الكبرى أسقط أربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين ، فبقيت الضروب المنتجة أربعة . الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية . كقولنا : كل انسان حيوان ، وكل حيوان جسم ، فكل انسان جسم . والثاني من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة

كلية، ينتج سالبة كلية . نحو : كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر . فلا شيء من الانسان بحجر . والضرب الثالث من صفري موجبة جزئية وكبرى موجبة كلية ، ينتج موجبة جزئية . نحو : بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ، فبعض الحيوان ناطق . والضرب الرابع من صفري موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية ، كقولنا : بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الانسان بحجر . فبعض الحيوان ليس بحجر . والانتاج في الضروب الاربعة ضروري للاندراج البين كما مرت الاشارة اليه

والثمة طفي الثاني من الاشكال جا	كلية الكبرى به لينتجا
مع اختلاف السلب والايجاب في	قضيتيه والضروب فا عرف
فالاول . الواقع من قضيتين	موجبة صغراها كليتين
والثان ما تكون فيه ام صفري	سالبة كلية والكبرى
* موجبة كلية والثالث	صغرا لا لايجاب لاثنا كثر
مع كونها جزئية والكبرى	سالبة كلية والصفري
من رابع سالبة جزئية	واختصاصا موجبة كلية
في اولي هذي الضروب الظالم	سالبة كلية والواقع
نتيجة في الآخرين السالبة	جزئية فا عرفه وامنع طالبه

لا نتاج الشكل الثاني شرطان بحسب الكمية والكيف لا بحسب الجهة أحدهما بحسب الكمية كلية الكبرى . اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف الموجب للعقم ، وهو صدق القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب

كقولنا : كل انسان ناطق ، وبعض الحيوان ليس بناطق . والصادق
الايجاب . أي بعض الحيوان انسان ، ولو بدلنا الكبرى وقتلنا : بعض
الصاهل ليس بناطق ، كان الصادق السلب ، أي بعض الانسان ليس بصاهل
والاختلاف دليل عدم الاتاج . فان النتيجة هي القول الآخر الذي يلزم
من المقدمتين ، فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض
المواد هو السالبة . ولو كان اللازم منها السالبة لما صدقت في بعض المواد
الموجبة ، لان اللازم لا ينفك عن الملزوم . والامران المتناقضان يمتنع أن
يكونا لازمين لشيء واحد كما هو ظاهر . والشرط الثاني بحسب الكيف
اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب . وذلك لانه لو تألف هذا الشكل
من الموجبتين يحصل الاختلاف ، فاما لو قلنا : كل انسان حيوان . وكل
ناطق حيوان ، كان الحق الايجاب . أي بعض الانسان ناطق . ولو بدلنا
الكبرى بقولنا : كل فرس حيوان ، كان الحق السلب أي لاشيء من
الانسان بفرس . وكذا الحال لو تألف من سالتين كقولنا : لاشيء من
الانسان بحجر ، ولا شيء من الناطق بحجر . فالحق هنا الايجاب . ولو
بدلنا الكبرى بقولنا : لاشيء من الفرس بحجر . كان الحق السلب .
والاختلاف دليل عدم اطراد الاتاج كما مر . والضروب المنتجة في هذا
الشكل بحسب الواقع أربعة . وان كان القياس يقتضي ستة عشر ضربا كما
ذكرنا في الشكل الاول ، الا ان اشتراط اختلاف الصغرى والكبرى اسقط
ثمانية . واشتراط كلية الكبرى اسقط أربعة . فبقيت الضروب المنتجة
أربعة . الضرب الاول من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية ،
ينتج سالبة كلية نحو : كل انسان حيوان . ولا شيء من الحجر بحيوان ،

فلا شيء من الانسان بحجر . الضرب الثاني من صفري سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية ، نحو : لا شيء من الحجر بانسان ، وكل ناطق انسان ، فلا شيء من الحجر بناطق . والضرب الثالث من صفري موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية ، كقولنا : بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الفرس بانسان ، فبعض الحيوان ليس بفرس . الضرب الرابع من صفري سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية ، نحو : بعض الحيوان ليس بانسان ، وكل ناطق انسان ، فبعض الحيوان ليس بناطق ، فنحصل ان النتيجة تكون في الضريين الاولين سالبة كلية وفي الآخرين سالبة جزئية .

والخلف في الكل على الانتاج يدل تدرجه بالاستخراج
وعكسكم الكبرى ليرتد إلى أولها ثالث وأولاً *
والثان بالعكس لصغره يجي فالعكس للترتيب ثم الناتج
وفي الأخيرين يكون الافتراض لصحة الانتاج بالبيان قاض .

الدليل على انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين أمور ، الاول الخلف وهو جار في الضروب الاربعة كلها وهو ان يجعل نقيض النتيجة لاجابه صفري ، وتجعل كبرى الشكل الثاني كبرى لكونها كلية ، فينتج الحاصل من هذا الجعل من الشكل الاول ما ينافي صفري الشكل الثاني المفروضة الصدق ، فتكون نتيجة الشكل الاول كاذبة ، فيكون نقيضها حقا ، وهي عين نتيجة الشكل الثاني المطلوبة ، وتصويره بالمادة أن يقال : كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان . ينتج لا شيء من الانسان بحجر ؛

فاذا لم تصدق هذه النتيجة يصدق تقيضها وهو بعض الانسان حجر .
واذا جعل هذا النقيض صغرى لتلك الكبرى قيل : بعض الانسان حجر .
ولا شيء من الحجر بحيوان . أنتج من الشكل الاول بعض الانسان
ليس بحيوان ، وهذا مناف لصغرى الشكل الثاني ، بل مناقض لها ، وهي
كل انسان حيوان ، وهي مسلمة الثبوت مفروضة الصدق ، فتكون
النتيجة الحاصلة من الشكل الاول كاذبة . ومنشأه ليس الا الصغرى .
فيكون تقيضها حقا . وهو لاشيء من الانسان بحجر . وهذا عين نتيجة
الشكل الثاني ، وقس عليه العمل في باقي الضروب . الدليل الثاني أن تعكس
كبرى هذا الشكل ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة بعينها .
وهذا الدليل انما يجري في الضرب الاول والثالث فقط ، لان كبراهما
سالبة كلية تنعكس كنفسها ، وأما الثاني والرابع فكبراهما موجبة كلية لا
تنعكس الا موجبة جزئية ، وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ، مع ان
صغراهما أيضاً سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول ، وتصويره أن
يقال : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحجر بحيوان . ينتج لاشيء
من الانسان بحجر . فاذا عكسنا الكبرى كان شكلاً أول بالضرورة . اذ
لا مخالفة بينهما في الصغرى ، لان الاوسط محمول فيهما فيها ، وانما المخالفة
بين الشكلاين في الكبرى فيكون هكذا : كل انسان حيوان ولا شيء
من الحيوان بحجر . ينتج تلك النتيجة بعينها ، والدليل الثالث أن تعكس
الصغرى فيصير بذلك العكس شكلاً رابعاً ، ثم تعكس التركيب بأن
تجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلاً أول فينتج
نتيجته ، ثم تعكسها الى النتيجة المطلوبة ، وهذا انما يتصور في الضرب

الثاني فقط ، لان عكس صفراء صالح لكبروية الشكل الاول السكوية ، لان صفراء سالبة كلية تنعكس كنفسها ، واما الاول والثالث فصفرياهما موجبتان لا ينعكسان الاجزئية ، واما الرابع فصفراء سالبة جزئية لا يطرد انعكاسها، ولو انعكست لاتكون الاجزئية لاصلاح الكبروية الشكل الاول، وتصوير ذلك بالمادة ان تقول: لاشيء من الانسان بحمار، وكل ناهق حمار، ينتج لاشيء من الانسان بناهق، لاننا لو عكسنا الصغرى الى قولنا: لاشيء من الحمار بانسان يصير شكلا رابعا، ثم اذا عكسنا الترتيب وقلنا هكذا : كل ناهق حمار، ولا شيء من الحمار بانسان، يصير شكلا اول، ينتج لاشيء من الناهق بانسان، ثم اذا عكسنا النتيجة وقلنا : لاشيء من الانسان بناهق ، يحصل عين تلك النتيجة الحاصلة من الضرب الثاني من الشكل الثاني

وَالثَّالِثُ الْأَشْكَالُ لَيْسَ نَاتِجًا	إِلَّا إِذَا الْإِجَابُ فِي صُفْرَاءَ جَاءَ
مَعَ كَوْنِهَا أَوْ اخْتِصَافِهَا مَحَلِّيَّةً	وَسِتَّةٌ ضَرْوِيَّةٌ جَلِّيَّةٌ *
فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْقَضِيَّتَانِ	مُوجِبَتَانِ وَهَاتَا كَلِمَتَانِ
وَالثَّانِ مَا الْمُوجِبَةُ الْكَلِمِيَّةُ	صُفْرَاءُ وَالسَّالِبَةُ الْكَلِمِيَّةُ
كِبْرَاءُ وَالْثَّالِثُ صُغْرَى مُوجِبَةٌ	جَزْئِيَّةٌ بِهِ وَكِبْرَى مُوجِبَةٌ
كَلِمَةٌ وَالرَّابِعُ الصُّغْرَى بِهِ	مُوجِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ فَأَنْتَبِهْ
سَّالِبَةٌ كَلِمِيَّةٌ كِبْرَاءُ	خَامِسًا مُوجِبَةٌ صُفْرَاءُ
كَلِمَةٌ كِبْرَاهُمَا ثَلَاثُ	إِجَابَتَا الْجَزْئِيَّةِ ثُمَّ السَّادِسُ
صُفْرَاءُ الْإِجَابِ وَالْكََلِمِيَّةُ	وَالسَّلْبُ فِي كِبْرَاءُ وَالْجَزْئِيَّةُ

فِي أَوَّلِ الْأَضْرِبِ تَلَقَّى النَّاتِجَا وَمَثَلٌ مِنْهَا فِي الْخَامِسِ جَا
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَالْبَاقِيَّةُ بِالسَّلْبِ الْجُزْئِيِّ فِيهَا آتِيَّةُ
 لِإِتِّجَاعِ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ شَرْطَانِ بِحَسَبِ الْكَمِيَّةِ وَالْكِيفِ لِابْتِحَاجِ
 الْجَهَةِ ، أَحَدَهُمَا بِحَسَبِ الْكِيفِ ابْتِحَاجِ الصَّغَرِ ، لِأَنَّ الْحَكْمَ فِي كِبَرِ
 الشَّكْلِ الثَّلَاثِ بِسَوَاءٍ كَانَ ابْتِحَاجًا أَوْ سَلْبًا عَلَى مَا هُوَ أَوْسَطُ ، فَلَوْ لَمْ يَتَّحِدَا لِالصَّغَرِ
 مَعَ الْاَوْسَطِ بَانَ كَانَتِ الصَّغَرُ سَالِبَةً لَمْ يَلْزَمْ تَعْدِي الْحَكْمِ مِنَ الْاَوْسَطِ
 إِلَى الْاَصْغَرِ ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ صَغَرُ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ مُوجِبَةٌ ، وَيُمْكِنُ
 بَيَانُ ابْتِحَاجِ الصَّغَرِ فِي هَذَا الشَّكْلِ أَيْضًا بِالْاِخْتِلَافِ الْمَوْجِبِ لِمَعْدَمِ
 الْاِتِّجَاعِ ، بَانَ يَقَالُ : لَوْ كَانَتِ الصَّغَرُ سَالِبَةً فَالْكِبَرُ أَمَّا سَالِبَةٌ أَوْ مُوجِبَةٌ ،
 وَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَيْنِ يَتَحَقَّقُ الْاِخْتِلَافُ أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْكِبَرِ سَالِبَةً ،
 فَلَا بَانَ إِذَا قُلْنَا : لَأَشْيَاءُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِصَاهِلٍ ،
 فَالْحَقُّ الْاِيجَابُ ، وَإِذَا بَدَلْنَا الْكِبَرُ بِقَوْلِنَا : لَأَشْيَاءُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحِمَارٍ ،
 فَالْحَقُّ السَّلْبُ ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْكِبَرِ مُوجِبَةً . فَلَا بَانَ إِذَا قُلْنَا : لَأَشْيَاءُ
 مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ ، فَالْحَقُّ الْاِيجَابُ ، وَإِذَا بَدَلْنَا
 الْكِبَرُ بِقَوْلِنَا : كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ ، فَالْحَقُّ السَّلْبُ ، الشَّرْطُ الثَّانِي بِحَسَبِ
 السَّكَلِيَّةِ كُلِّيَّةٍ أَحَدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْمَقْدَمَتَانِ جُزْئِيَّتَيْنِ لَجَازَ أَنْ
 يَكُونَ الْبَعْضُ مِنَ الْاَوْسَطِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْاَكْبَرِ غَيْرَ الْبَعْضِ مِنَ الْاَوْسَطِ
 الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْاَصْغَرِ ، فَلَمْ تَجِبْ تَعْدِيَّةُ الْحَكْمِ مِنَ الْاَكْبَرِ إِلَى الْاَصْغَرِ ،
 كَقَوْلِنَا : بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ وَبَعْضُهُ فَرَسٌ ، وَالْحَكْمُ عَلَى بَعْضِ الْحَيَوَانِ
 بِالْفَرَسِيَّةِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْبَعْضِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْإِنْسَانِيَّةِ ، فَلَا يَصْدُقُ بَعْضُ
 الْإِنْسَانِ فَرَسٌ ، وَيَتَحَقَّقُ هُنَا الْاِخْتِلَافُ بِالْاِيجَابِ وَالسَّلْبِ ، فَالْمُتَحَقِّقُ

في لمثال المذكور السلب ، واذا بدلنا الكبرى بقولنا: بعض الحيوان ، كان الحق الايجاب ، ثم الضروب المنتجة بحسب الواقع في هذا الشكل ستة ، والقياس يقتضي ستة عشر كما مر ، لكن اشتراط ايجاب الصغرى أسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع . واشتراط كلية أحدهما أسقط اثنين آخرين ، هما الموجبة الجزئية في الجزئيتين ، فبقيت الضروب المنتجة ستة ، الأول من موجبتين كليتين ، ينتج موجبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وكل انسان ناطق ، فبعض الحيوانات ناطق . الضرب الثاني من كليتين والكبرى سالبة . ينتج سالبة جزئية . كقولنا : كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر . فبعض الحيوان ليس بحجر . الضرب الثالث من صغرى موجبة جزئية ، وكبرى موجبة كلية ، ينتج موجبة جزئية ، نحو بعض الحيوان انسان ، وكل حيوان حساس ، فبعض الحيوان حساس ، الضرب الرابع من صغرى موجبة جزئية ، وكبرى سالبة كلية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو بعض الحيوانات انسان ، ولا شيء من الحيوان بحجر ، فبعض الانسان ليس بحجر ، الضرب الخامس من صغرى موجبة كلية ، وكبرى موجبة جزئية ، ينتج موجبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وبعض الانسان كاتب ، فبعض الحيوان كاتب ، الضرب السادس من صغرى موجبة كلية ، وكبرى سالبة جزئية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وبعض الانسان ليس بكاتب ، فبعض الحيوان ليس بكاتب ، وقد ظهر مما مر ان الضروب الستة كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية ، ثلاثة منها تنتج السلب وثلاثة تنتج الايجاب كما مر بيانه

بِالْخُلُوفِ فِي السَّكَلِيِّ وَعَكْسِ الصَّغَرَى لَا فِي الْآخِرِينَ الدَّلِيلُ يُذَرَى
وَفِي سَوَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِ اسْتِدِلَّ بِالْأَفْتَرَاضِ وَبِخَامْسٍ نُهْلُ
بِالْعَكْسِ الْكِبَرَى فَلْيَتَرْتِيبِ فَالْنَّاتِجِ الْمُسْتَلْزِمِ الْمَطْلُوبِ

الدليل على انتاج هذه الضروب لهذه النتائج أمور ، أحدها الخلو وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل لكيته كبرى ، وصغرى القياس لا يجابها صغرى ، لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى ، وتصويره ان يقال مثلا: كل انسان حيوان ، وكل انسان ناطق ، ينتج بعض الحيوان ناطق ، ولو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها ، وهو لاشيء من الحيوان ناطق ، ويجعل هذا النقيض كبرى ، فيقال: كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحيوان ناطق . ينتج لاشيء من الانسان ناطق . وهو منافي لكبرى الشكل الثالث . وهي كل انسان ناطق . وهي مسامة الثبوت وهذا خالف . وهذا يجري في ضروب الشكل الثالث كلها فان نتائج هذه الضروب ليست الاجزئية موجبة أو سالبة ، فنقائضها تكون كلية البتة ، وهي صالحة لان تجعل كبرى في الشكل الاول : وصغريات هذه الضروب كلها موجبات ، وهي صالحة لان تقع صغرى في الشكل الاول ، ومنها عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول ، وينتج تلك النتيجة المطلوبة بعينها ، وذلك حيث تكون كبرى الشكل الثالث كلية ، لان الشرط في الشكل الاول كلية الكبرى كما في الضروب الاربعة الاول ، وتصويره ان يقال: كل انسان حيوان ، وكل انسان ناطق ، ينتج بعض الحيوان ناطق ، لانا اذا عكسنا الصغرى كان العكس لازما للقضية ، فنقول: بعض الحيوان

انسان ، وكل انسان ناطق، ينتج من الاول تلك النتيجة بعينها . ومنها عكس الكبرى ليصير شكلاً رابعاً، ثم عكس الترتيب ليرجع شكلاً أول، وينتج نتيجة ، ثم تعكس هذه النتيجة فانه المطلوب ، وذلك انما يكون حيث تكون الكبرى موجبة ، ليصاغ عكسها الصغرى الشكل الاول، وتكون الصغرى كلية لتصلح للكبروىة الاول. وهذا يكون في الضرب الاول والخامس لاغير ، اما الضرب الثاني فان كبراه وان كانت موجبة لكن الصغرى جزئية لا تصلح كبرى الشكل الاول، واما الثالث فالصغرى فيه جزئية لا تصلح كذلك . واما الرابع والسادس فالصغرى فيها وان كانت كلية لكن الكبرى ليست موجبة فعكسها سالبة غير صالحة لصغرى الشكل الاول .

وَالشَّرْطُ فِي الرَّابِعِ فَرْدَ أَمْرَيْنِ اِمَّا بَأَنْ تُوجِبَ فِيهِ الْخَبَرَيْنِ
وَنَجْمَلُ الصَّغَرَى بِهِ كَلِمَةً وَالشَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا كَيْفِيَّةً
وَفَرْدَةُ الْقَضِيَّتَيْنِ آتِيَةً كَلِمَةً أُخْرَى ثَمَانِيَةً

الشرط في اتناج الشكل الرابع أحد أمرين ، اما انجاب المقدمتين مع كلية الصغرى ، واما اختلاف المقدمتين مع كلية احدهما ، وذلك لانه لولا كلية احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين أو موجبتين ، مع كون الصغرى جزئية ، أو جزئيتين مختلفتين في الكيف ، وعلى كل من التقادير الثلاثة يحصل الاختلاف الموجب للعقم ، اما على تقدير كون المقدمتين سالبتين ، فلان الحق في قولنا : لاشيء من الحجر بانسان ، ولا شيء من الناطق بحجر ، هو الايجاب ، أي بعض الانسان ناطق ، ولو بدلنا الكبرى

وقلنا : لاشيء من الفرس بحجر ، كان الحق السلب ، أي لاشيء من الانسان بفرس ، واما على تقدير كونها موجبتين مع كون الصغرى جزئية ، فلانا اذا قلنا : بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان ، كان الحق الايجاب أي بعض الانسان ناطق ، ولو بدلنا الكبرى وقلنا : كل فرس حيوان كان الحق السلب ، أي لاشيء من الانسان بفرس ، واما على تقدير كونها جزئيتين مختلفتين في الكيف ، فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان ، هو الايجاب ، أي بعض الانسان جسم ، ولو بدلنا الكبرى وقلنا : بعض الحجر ليس بحيوان ، كان الحق السلب ، أي بعض الانسان ليس بحجر

فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ كِلْتَاهُمَا	مُوجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ وَالثَّانِي مَا
كِلتَاهُمَا مُوجِبَةٌ وَالْكُبْرَى	جَزْئِيَّةٌ وَثَالِثٌ مِنْ صُغْرَى
* سَالِبَةٌ كَلِّيَّتَيْنِ يَقَعَانِ	قَضِيَّتَاهُ وَكَذَلِكَ يَأْتِيَانِ
فِي رَابِعٍ إِلَّا ضَرْبٌ لَكِنْ تُوجِبُ	صُغْرَاهُمَا خَامِسُهَا يُرَكَّبُ
مِنْ ذَاتِ إِيْجَابٍ مَعَ الْجَزْئِيَّةِ	صُغْرَى وَمِنْ سَالِبَةٍ كَلِّيَّةِ
كُبْرَى وَأَمَّا سَادِسُ إِلَّا ضَرْبٌ مِنْ	سَالِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ صُغْرَى وَمِنْ
مُوجِبَةٍ كَلِّيَّةٍ كُبْرَى يَقَعُ	وَالسَّابِعُ الْإِيْجَابُ فِي صُغْرَاهُ مَعَ
كَلِّيَّةِ وَالسَّلْبُ وَالْجَزْئِيَّةِ	بِاخْتِهَا وَالثَّامِنُ الْكَلْمِيَّةِ
مَعَ كَوْنِهَا سَالِبَةٍ صُغْرَاهُ	مُوجِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ كُبْرَاهُ

الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الواقع ثمانية ، والقياس يقتضي كونها ستة عشر كما مر مكرراً ، لكن اعتبار عقم السالبتين أسقط

أربعة ، وعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى أسقط ضريين ، وعقم المختلفتين من الجزئيتين أسقط ضريين آخرين ، فبقيت الضروب المنتجة ثمانية ، الاول من موجبتين كليتين ، ينتج موجبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وكل ناطق انسان ، فبعض الحيوان ناطق ، الثاني من صغرى موجبة كلية ، وكبرى موجبة جزئية ، ينتج موجبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وبعض الحساس انسان ، فبعض الحيوان حساس ، الثالث من صغرى سالبة كلية ، وكبرى موجبة ينتج سالبة كلية ، نحو لاشيء من الانسان بحجر ، وكل ناطق انسان ، فلا شيء من الحجر ناطق . الرابع من صغرى موجبة كلية ، وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية ، نحو : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحجر بانسان . فبعض الحيوان ليس بحجر . الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الحجر بحيوان ، فبعض الحيوان ليس بحجر . السادس من صغرى سالبة جزئية ، وكبرى موجبة كلية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو : بعض الحيوان ليس بانسان ، وكل كاتب حيوان ، فبعض الحيوان ليس بكاتب . السابع من صغرى موجبة كلية ، وكبرى سالبة جزئية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو : كل انسان جسم ، وبعض الحيوان ليس بانسان ، فبعض الجسم ليس بحيوان . الثامن من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة جزئية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو : لاشيء من الانسان بحجر ، وبعض الحيوان انسان ، فبعض الحجر ليس بحيوان

في الأولين فالقياس يُنتج موجبة جزئية ويخرج مطلوب ثالث الضروب سالبة . كليّة وفي البواقي سالبة

جُزْئِيَّةٌ بِالْخَلْفِ فِي الْخَمْسِ الْأُولَى
 فِي أَوَّلٍ وَتَالِيَيْهِ بَلْ وَفِي
 مَنْ كَوْنِ أَحَدَى الْخَاصَّتَيْنِ الطَّالِعَا
 * دَلِيلُهُ بِرَابِعٍ وَخَامِسٍ .
 وَعَكْسُكَ التَّرْتِيبَ وَالنَّاتِجَ دَلَالَةً
 ثَامِنَهَا أَنْ شَرْطُهُ لَمْ يَنْتَفِ
 وَعَكْسُكَ الْقَضِيَّتَيْنِ وَقَعَا
 وَعَكْسُكَ الصُّغْرَى دَلِيلُ السَّادِسِ
 فِي الْخَاصَّتَيْنِ مِنْهُ لَا غَيْرَ وَفِي
 ثَالِثَهَا وَتَالِيَيْهِ قَدْ قَفِيَ *
 وَعَكْسُكَ الْكُبْرَى دَلِيلُ الطَّالِعِ
 فِي الْأَوَّلَيْنِ وَكَذَا فِي الرَّابِعِ
 وَخَامِسٍ مِنْهَا وَذَاتِي الْخُصُوصِ
 عَنْ سَابِعِ الْأَضْرَبِ وَاسْتَقْرَ النَّصُوصِ
 مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ تَأْمَنُ الْخَطَا
 وَعَنْ خَفِيِّ السَّرِّ تَكْشِفُ الْغَطَا

الدليل على انتاج هذه الضروب الثمانية للشكل الرابع أمور ، منها
 الخلف ، وهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة ، ويضم الى احدى
 المقدمتين الصغرى أو الكبرى بحيث يحصل الشكل مع شرائطه لينتج
 نتيجة تنعكس الى قضية تنافي المقدمة الاخرى المتروكة من الشكل الرابع
 وهذا انما يجري في الخمسة الاضرب الاول دون البواقي . وتصويره في
 الضرب الاول الذي هو مؤلف من موجبتين كليميتين أن تقول : كل
 انسان حيوان وكل ناطق انسان ، ينتج بمض الحيوان ناطق ، ثم تقول
 لو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها وهو لاشيء من الحيوان بناطق ،
 ويضم هذا النقيض الى احدى المقدمتين من الشكل الرابع . فيقال : كل
 انسان حيوان ، ولا شيء من الحيوان بناطق . ينتج لاشيء من الانسان
 بناطق . وهذه النتيجة تنعكس الى قولنا : لاشيء من الناطق بانسان .
 وهذا العكس منافي للكبرى المفروضة ، والصدق . وهي كل ناطق انسان .

فالعكس باطل ، وبطلان العكس يستلزم بطلان الاصل ، فالنتيجة أيضا باطلة ، فكان نقيضها صادقا . أعني بعض الناطق انسان . وهو عين النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع . وقس عليه جريان الخلف في الاربعة الاضرب الباقية . ومنها عكس ترتيب المقدمتين . ليحصل الشكل الاول ، ثم عكس النتيجة الحاصلة منه لتحصل عين النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع ، وهذا انما يجري حيث تكون الكبرى موجبة ، لتصلح لصغروية الشكل الاول ، وحيث تكون الصغرى كلية ، لتصلح لكبروية الشكل الاول ، ومع هذا فلا بد أن تكون النتيجة قابلة الانعكاس . لانه لا بد بعد عكس الترتيب من عكس النتيجة كما مر ، وذلك انما يكون في الثلاثة الاول ، ويكون في الثامن أيضا المنتج للسالبة الجزئية ، ان كانت قابلة الانعكاس بان كانت احدى الخاصتين . وتصويره في الاول أن تقول كل انسان حيوان ، وكل ناطق انسان . ينتج بعض الحيوان ناطق ، لانه اذا عكس الترتيب وقيل : كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ، يصير شكلا أول ، وينتج كل ناطق حيوان ، فاذا عكست هذه النتيجة وقلت : بعض الحيوان ناطق ، تحصل عين النتيجة الحاصلة من الشكل الرابع ، وقس عليه البواقي . ومنها عكس كل من المقدمتين بالعكس المستوي ، مع بقاء الترتيب ، فيجعل عكس الصغرى صغرى وعكس الكبرى كبرى ، فصير شكلا أول بالضرورة . وذلك لا يجري الا حيث تكون الصغرى موجبة فيكون عكسها سالبة فيكون عكسها سالبة كلية ، والكبرى سالبة كلية فيكون عكسها سالبة كلية . وهذا انما يكون في الرابع والخامس

لاغير . وتصويره من الضرب الرابع أن تقول : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحجر بانسان ، ينتج بعض الحيوان ليس بحجر ، فاذا عكست كلا من المقدمتين صار هكذا : بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الانسان بحجر ، ينتج من الاول بعض الانسان ليس بحجر ، وهو عين النتيجة المطلوبة من الضرب الرابع من الشكل الرابع ، وقس عليه الخامس . ومنها عكس صغرى الشكل الرابع ليرتد الى الشكل الثاني بلا ريب ، وقد ثبت انتاج الشكل الثاني بما مر فلا يمكن انكاره ، ولا يجري هذا الا حيث تكون المقدمتان مختلفتين في الكيف ، والكبرى منها كلية والصغرى قابلة للانعكاس ، لان كلا من اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى شرط في انتاج الشكل الثاني ، ولان الرد الى الثاني انما يحصل بعكس الصغرى ، فلو لم تكن الصغرى قابلة للانعكاس لما حصل الرد الى الثاني ، وهذا لا يكون الا في الضرب الثالث والرابع والخامس . ويكون ايضا في السادس المؤلف من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ، بشرط أن تكون صفرا احدى الخاصتين ، اذ لا تنعكس السالبة الجزئية الا اذا كانت احدهما ، وتصوير ذلك واضح . ومنها عكس كبرى الشكل الرابع ليرتد الى الشكل الثالث بلا ريب ، وقد ثبت انتاج الشكل الثالث بما مر فلا يمكن انكاره . وهذا لا يجري الا حيث تكون الصغرى موجبة لاشتراط ايجاب الصغرى في الشكل الثالث كما مر ، وتكون الكبرى قابلة للانعكاس لان الرد الى الثالث انما يحصل بعكسها ، وتكون الصغرى أو عكس الكبرى كلية ، لاشتراط كلية احدى مقدمتي الشكل الثالث ، وهذا لا يكون الا في الاولين والرابع والخامس ، ويكون في السابع أيضا اذا

كانت كبراه احدى الخاصتين والا فلا . لان السالبة الجزئية لا تنعكس
الا اذا كانت احدهما

﴿ فصل ﴾

نعم لا نتاج قياس ما اختلط . من الوجهات أيضا يشترط
في أول الأشكال كون الصغرى فعلية وفيه مثل الكبرى
ينتج إن كانت سوى المشروطتين ولم تكن أيضا من العرفيتين
وإن تكن كبراه من ذي الأربع ينتج كالصغرى بتفصيل رعي
وذلك أن تحذف عما نتجا قيد الوجود حيث في صغراه جا
وتحذف الضرورة التي أتت بها فمسب أي نوع وقعت
ثم إذا كان بكبراه وقع قيد وجود ضمه لما طلع

قد علمت شرائط الانتاج في الاشكال الاربعة بحسب الكمية والكيف
لكن اذا اعتبرت الجهات في المقدمات يعتبر للانتاج أيضا شرائط آخر .
أما الشكل الاول فشرط انتاجه بحسب الجهة كون الصغرى فيه فعلية .
أي غير الممكنتين الخاصة والعامة ، وذلك لان الحكم في الكبرى يكون
على ماهو أوسط بالفعل . فلو لم يكن الحكم في الصغرى كذلك بل كان
بالامكان يكون الاصغر مما هو أوسط بالامكان . ويجوز أن لا يخرج من
القوة الى الفعل ، فلم يندرج تحت الاوسط بالفعل فكيف يتمدى الحكم
منه الى الاصغر ، فاتفق مناط النتيجة فلا ينتج القياس عند فقدانه . ولذا
يصدق في الفرض المذكور : كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة ، مع كذب النتيجة ، ثم ضابط جهة النتيجة في الشكل

الاول ان الكبرى اما أن تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي
المشروطة العامة والمشروطة الخاصة والعرفية العامة والعرفية الخاصة ،
أو تكون احدى التسع البواقي التي هي الضرورية والدائمة والمطلقة والممكنة
العامة والوقائية والمنتشرة والوجودية اللا ضرورية والوجودية اللادائمة
والممكنة الخاصة ، فان كانت الكبرى احدى التسع فالنتيجة تكون
قضية موجهة بجهة الكبرى ، لاندراج حكم الاصغر في حكم الاكبر اندراجاً
بيننا ، فان الكبرى هنا دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل كان
له الاكبر بالجهة المعبرة فيها ، لكن الاصغر مما ثبت له وصف الاوسط
بالفعل ، فيكون الحكم بالاكبر ثابتاً بالجهة المعبرة في الكبرى ، وفي هذا
الدليل مناقشة أجيب عنها في شرح المطالع وغيره ، وان كانت الكبرى
احدى الوصفيات الاربع والصغرى أية قضية كانت من العمليات فالنتيجة
تابعة في الجهة للصغرى ، لان الكبرى هنا دالة على دوام الاكبر بدوام
الاوسط ، فيكون ثبوت الاكبر للاصغر على حسب ثبوت الاوسط له
من الدوام والتوقيت والضرورة ، لان الدائم لدائم شيء ، دائم لذلك الشيء ،
وكذلك الضروري لضروري شيء ، ضروري لذلك الشيء ذاتاً أو وقتاً كما
هو واضح ، لكن في كون النتيجة تابعة للصغرى تفصيل لا بد من مراعاته ،
وذلك انا نظراً أولاً في الصغرى ، فان كان فيها قيد الوجود أعني اللادوام
كما اذا كانت احدى الخاصتين ، أو اللا ضرورة كما اذا كانت وجودية
لا ضرورية ، حذفنا ذلك القيد عن النتيجة ، ثم نظراً فيها ثانياً فان كان فيها
ضرورة مختصة بها ليست في الكبرى حذفناها كذلك عن النتيجة ، ثم
نظراً ثالثاً في الكبرى فان لم نجد فيها قيد الوجود أعني اللادوام واللا ضرورة

كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه هو النتيجة ، وان وجدنا فيها قيد الوجود عما اذا كانت احدى الخاصتين ضمننا قيد الوجود الى المحفوظ وكان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة ، أما كون قيد وجود الصغرى لا يتعدى الى النتيجة فلأن الكبرى وان حكمنا فيها بدوام الاكبر لكن ما ثبت له الاوسط مادام الاوسط ثابتا له ، لكنه يجوز ان لا يكون الاكبر مقتضيا على زمان ثبوت الاوسط . بل يكون ضروريا أو دائما لما ثبت له الاوسط ، فلا يتعدى قيد الصغرى الى النتيجة ، كقولنا : كل انسان ضاحك لادائما ، وكل حيوان ضاحك مادام ضاحكا . مع كذب قولنا : كل انسان حيوان لادائما . واما كون الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى الى النتيجة فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عما ثبت له الاوسط . ولو بالضرورة . فيجوز انفكاكه عن الاصغر أيضا فهذا لا يتعدى ضرورة الصغرى الى النتيجة . وأما وجوب تعدي قيد الوجود في الكبرى الى النتيجة فلانه اذا كان كل ماهو أوسط كان هو الاكبر لادائما . يكون الاصغر أيضا هو الاكبر لادائما

وَالثَّانِ مَا لَا شَكَّ فِيهِ	شَرْطَانِ فَأَلَوَّلُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ
وَاحِدَةً الدَّائِمَتَيْنِ صُغْرَى	أَوْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ نَفْسُ الْكُبْرَى
مِنَ الْقَضَايَا السَّتِّ ذَاتِ الْإِمْكَانِ	وَالسَّلْبِ فَأَذْرَاهُ الشَّرْفُ الْقِيَامِ
وَالثَّانِ مِنْ شَرْطِيهِ أَنْ صُغْرَاهُ	مُمَكَّنَةٌ سَكَاتٍ تَكُنْ كُبْرَاهُ
ذَاتَ ضَرُورَةٍ وَإِطْلَاقٍ رَعِي	أَوْ أَحَدِي الْمَشْرُوطَيْنِ تَقَعِ
وَحَثَّ الْأَمْكَانُ بِكُبْرَى لَشَرْطِ	كَوْنِ الضَّرُورِيَةِ صُغْرَاهُ فَقَطْ

للانتاج في الشكل الثاني شرطان بحسب الجهة ، وكل منهما أحد
 أمرين ، الشرط الاول إما كون الصغرى ضرورية أو دائمة ، وإما كون
 الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوابها بالعكس المستوي . وهي
 الضرورية والدائمة المطلقان والمشروطة والعرفية العامتان والمشروطة
 والعرفية الخاصتان ، لامن التسع البواقي . والشرط الثاني ان الممكنة ان
 كانت فيه لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت
 الضرورية صغرى أو كبرى ، أو مع كبرى مشروطة عامة أو خاصة . وحاصله
 ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية أو إحدى المشروطيتين ،
 وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ، وان لم تكن إحدى
 المقدمتين ممكنة فلا حاجة لهذا الشرط ، ويبان ذلك انها لو اتلفت الشروط
 المذكورة بان لم يكن الدوام في الصغرى بل كانت من الاحدى عشرة
 القضية غير الضرورية والدائمة ، أو كانت الكبرى من السبع غير المنعكسة
 سوابها بالمستوي ، أو كانت الصغرى الممكنة مع العشر الباقية سوى الضرورية
 والمشروطتين ، أو كانت الكبرى الممكنة مع غير الضرورية ، يلزم الاختلاف
 الموجب للعقم ، وفي التطويل بتفصيله وتقريره مالا يناسب هذا المختصر
 فليطلب من مظانه في المطولات

* دَائِمَةٌ يُنتِجُ حَيْثَا عَلَى إِحْدَاهَا صِدْقُ الدَّوَامِ حَصَلَ
 وَحَيْثُ لَمْ يَصِدُقْ فَكَدْ الصَّغْرَى تَقَعُ مَعَ حَذْفِ قَيْدِ الدَّوَامِ إِنْ وَقَعَ
 وَحَذْفِ قَيْدِ الدَّوَامِ وَاللَّزُومِ أَيْ لَزُومِ كَانَ فَأَعْرِفْ مَا تَزُومُ
 ضابط النتيجة الحاصلة من الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب

الجهة ان الدوام إما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية
أو دائمة أو لا يصدق . فان صدق الدوام على احدهما فالنتيجة تكون
دائمة . وان لم يصدق على احدهما فالنتيجة تكون مثل الصغرى بشرط
ان يحذف منها قيد الوجود ، أي اللادوام أو الاضرورة . وكذلك يحذف
عن الصغرى قيد الضرورة ان وجدت فيها . سواء اختصت بها أم لا .
وسواء كانت الضرورة وصفية أو وقتية كما أشار الى ذلك في المتن بقوله
أي لزوم كان . وبراهين ذلك في المطولات

وَالشَّرْطُ فِي الثَّلَاثِ الْإِتِّجَاعُ فِعْلِيَّةُ الصَّغْرَى لِلْإِتِّجَاعِ

• شرط اتئاج الثلاث بحسب الجهة فعلية الصغرى بأن تكون
غير الممكنتين لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى
الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو أوسط بالفعل والاوسط
ليس هو الاصغر بالفعل بل بالامكان . فيجوز أن لا يصدق الاصغر
بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته . فلا يلزم من الحكم
بما لا كبر على الاوسط الحكم به على الاصغر . كما اذا فرضنا ان زيدا لم
يركب الا الفرس ، وعمرا لم يركب الا الحمار ، يصدق قولنا : كل ما هو
مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان . وكل مركوب زيد فرس بالضرورة .
مع كذب قولنا : بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان . لان كل
مركوب عمرو حمار بالضرورة . فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على
مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى ينعدي الحكم منه اليه

يُنْتِجُ كَمَا لِكَبْرَى عَلَى السَّوَابِ إِنْ تَبَكَ غَيْرَ الْأَرْبَعِ الْوَصْفِيَّةِ
وَأِنْ تَكُنْ مِنْهَا فَيَسْتَلِ الْعَكْسُ مِنْ . صَغْرَى بِحَذْفِ الْإِدْوَامِ مِنْهُ إِذْ

كَانَ مُقَيَّدًا بِهِ وَضُمَّ لَا دَوَامُ كِبَرَاهُ إِلَى مَا حَصَلَ

ضابط جهة النتيجة في هذا الشكل ، ان الكبرى إما أن تكون
احدى التسع التي هي غير الوصفيات الاربع المشرطين والعرفيتين ، أو
تكون احدى هذه الاربع ، فان كانت احدى التسع كانت جهة النتيجة
جهة الكبرى بعينها ، وان كانت احدى الاربع كانت جهة النتيجة هي جهة
عكس الصغرى محذوفاً عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيداً به ، لانه
سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل ، ومضموماً اليه لادوام الكبرى
بان كانت احدى الخاصتين ، لانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة

وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ لَمْ يُذَكَّرْ هُنَا إِذْ طَالِبُ الْحِكْمَةِ عَنْهُ فِي غَنَى
أَقُولُ كُنْتَ نَظَّمْتَ مَالِ الشَّكْلِ الرَّابِعِ مِنْ شَرَايِطٍ وَأَضْرَبَ وَنَتَائِجٍ فِي
هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ . ثُمَّ حَذَفْتَهَا مِنْهَا لِعَدَمِ حَاجَةِ الطَّالِبِ إِلَيْهَا الْآنَادِرًا .
وَالْإِسْتِغْنَاءُ عَنْ ذَلِكَ بَيَّاقِي الْأَشْكَالِ . وَلِصُعُوبَةِ حِفْظِهَا أَيْضًا بِشَبَاهِ الْفَاضِلِ
وَتَكَرُّارِهَا . وَلَا عَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَحْذِفَ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْآيَاتِ فِي الْفَصْلِ
السَّابِقِ فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ . لِأَنَّهَا قَلِيلَةٌ الْجَدْوَى صُعْبَةُ الْمَسْلُوكِ عُسْرَةُ الْحِفْظِ .
وَقَدْ تَرَكْنَاهَا بِجَاهِهَا فِي الشَّرْحِ هُنَا لِيَقِفَ عَلَيْهَا مَنْ لَهُ غَرَضٌ فِي الْإِطْلَاعِ
عَلَيْهَا كَمَا سَتَرَاهَا

وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ فِيهِ يُشْتَرَطُ بِحَسَبِهَا خَمْسُ شَرَايِطٍ فَقَطْ
أَوَّلُهَا كَوْنُ الْقِيَاسِ مِنْ ذَوَاتٍ فَعْلِيَّةٍ فَلَا تَجِبِي الْمُمَكِّنَاتُ

لَا نَتَاجِ الشَّكْلِ الرَّابِعِ بِحَسَبِ الْجِهَةِ خَمْسَةَ شُرُوطٍ . الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ
الْقِيَاسُ فِيهِ مِنَ الْفَعْلِيَّاتِ فَلَا تَسْتَعْمَلُ فِيهِ الْمُمَكِّنَةُ أَصْلًا . لَا مُوجِبَةٌ وَلَا

سالية . لانه باستعمال الممكنة فيه لا ينتج لما هو مقرر في المطولات .
والثاني منها كَوْنُ مَا اسْتَعْمِلَ مِنْ سَوَالِبِ الْقِيَاسِ بِالْعَكْسِ قِمْنِ
الشرط الثاني كون السالبة المستعملة فيه سواء كانت صغرى أو كبرى
منعكسة . وحيث لم تكن كذلك فلا ينتج لما قررود في المطولات

ثَالِثُهَا صِدْقُ الدَّوَامِ فِي الَّتِي فِي ثَالِثِ الْأَضْرِبِ صَغْرَى جَاءَتْ
أَوْ يَصْدُقُ الْعُرْفُ الَّذِي عَمَّ عَلَى كِبَرَاهِ وَالرَّابِعُ فِي السَّادِسِ لَا
تَكُونُ مِنْ سِوَى السَّوَالِبِ الَّتِي تَعَكْسُ كِبَرَاهُ وَتِلْكَ هَمَزَتْ

. الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صفراه ،
بان تكون ضرورية أو دائمة ، أو يصدق العرف العام على كبراه ، بان
تكون من القضايا الست السوالب المنعكسة ، وحيث اتفق الامر ان لم
ينتج لما قرروده كذلك ، والشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس
من القضايا المنعكسة السوالب ، وحيث لم تكن منها فلا انتاج لما قرروده أيضاً
مخامس الشُّرُوطِ فِي الثَّامِنِ مِنْ ضَرْوِيهِ الصَّغْرَى بِهِ تَكُونُ مِنْ
ذَاتِي خُصُوصٍ وَعَلَى الْكِبَرَى صَدَقَ الْعُرْفُ وَالْعُومُ وَالشَّرْحُ سَبَقَ
الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن بل والسادس والسابع
من احدى الخاصيتين ، وكون كبرى الثامن مما يصدق عليه العرف العام ،
وحيث لم يكن كذلك فلا ينتج لما قرروده كذلك

فِي الْأَوَّلِينَ عَكْسُكَ الصَّغْرَى طَلَعَتْ نَتِيجَةً إِذَا عَلَيْهَا قَدْ وَقَعَ
صِدْقُ الدَّوَامِ وَكَذَاكَ إِنْ تَقَسَّنَا مِنَ اللَّوَاتِي حَالَ سَلْبِ تَعَكْسِ

وَأِنْ يَكُنْ خِلَافَ ذَا فَالطَّالِعُ . مُطْلَقَةً ذَاتَ غُصُومٍ وَاقِعُ
ضابط جهة النتيجة في الضربين الاولين من ضروب الشكل الرابع
انها تكون كعكس الصغرى ان صدق عليها الدوام بان كانت ضرورية
أودائمة، وكذا ان كانت مقدمتا القياس من القضايا الست التي تنعكس
سوالبها، وحيث لم تكن كذلك فتكون النتيجة مطلقة عامة

دَائِمَةٌ يُنْتَجِهَا الثَّلَاثُ إِنْ فِي فَرْدَةٍ صِدْقُ الدَّوَامِ قَدْ ضَمِنَ
وَحَيْثُ لَمْ يَصْدُقْ عَلَى إِحْدَاهَا فَعَكْسُكَ الصَّغْرَى كَمَا تَقَدَّمَ
ضابط جهة النتيجة في الضرب الثالث انها تكون دائمة ان كانت
احدى المقدمتين ضرورية أودائمة، واذا لم تكن احدى المقدمتين ضرورية
أودائمة تكون النتيجة كعكس الصغرى، كما تقدم في الشكل الثاني

وَفِي اللَّذَيْنِ يَتَلَوَّانِهِ تَقَعُ دَائِمَةٌ إِذَا عَلَى الْكِبْرَى وَقَعَ
صِدْقُ الدَّوَامِ وَإِذَا عَنْهَا انْتَفَى فَعَكْسُنَا صُغْرَاهَا مُنْحَذَفًا .
* تَقْيِيدُهُ بِاللَّادَّوَامِ وَاطْلُبِ بَيَانَهَا مِنْ مُسَهِّبَاتِ الْكُتُبِ

ضابط جهة النتيجة في الضرب الرابع والضرب الخامس، انها تكون دائمة ان
كانت الكبرى ضرورية أودائمة، والا فكهكس الصغرى محذوفا عند اللادوام
وَالسَّادِسُ الْإِتْنَاجُ فِيهِ مِثْلُ مَا فِي الثَّانِ مِلْأَشْكَالٍ (١) لَكِنْ بَعْدَمَا
تُعَكْسُ صُغْرَاهُ وَأَمَّا السَّابِعُ مِنْهَا فَمَا يُنْتَجِ فِيهِ وَاقِعُ
كَثَاثِ الْأَشْكَالِ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ تُعَكْسَ كِبْرَاهُ فَمُحَقَّقٌ وَعِلْمُنْ
ضابط النتيجة في الضرب السادس انها تكون كنتيجة الشكل الثاني،

(١) أصله من الاشكال حذفت النون كتابة لحذفها من النطق وهو مستعمل

لكن بعد عكس الصغرى ، وفي السابع كما في الشكل الثالث لكن بعد عكس الكبرى . لان هذين الضربين يرتدان الى ذينك الشكايين المذكورين بذينك العكسين فكانت نتيجتهما تتيحي ذينك الشكايين

وَتَامِنُ الْأَضْرُبُ فِيهِ يُنْتِجُ كَأَوَّلِ الْأَشْكَالِ لَكِنْ تَخْرُجُ
بِعَكْسٍ مَا يُنْتِجُ بَعْدَ عَكْسِنَا . تَرْتِيبَ وَضْعِ الْخَيْرَيْنِ هَاهُنَا
= ضابطة النتيجة في الضرب الثامن انها تكون كما في الشكل الاول
بعكس النتيجة بعد عكسنا ترتيب المقدمتين لارتداده اليه بذلك كما هو مقرر

فَهَذِهِ الْأَضْرُبُ الْأَشْكَالِ عَاصِمَةٌ الْمَعْنَى عَنْ اخْتِلَالٍ *
وَعَبْرُهُنَّ فَاسِدُ النِّظْمِ عَقِيمٌ فِي الْعَقْلِ عَنِ انْتِاجِ مَعْنَى مُسْتَقِيمٍ
هذه الاضرب الاثنا والعشرون للاشكال الاربعة هي العاصمة
للمعنى الناتجة عن الاختلال باعتبار لزومه لمقدماته . وما سواها من الاضرب
فاسد النظم . لانه لا يكون الناتج به لازماً كائناً . وان كان قد يصدق في
البعض لكنه غير مطرد . وهذا هو معنى العقم كما سبق بيانه والله اعلم .
والحاجة انما تشتد الى الاول من الاشكال وضروبه . وقد تدعو الى
الثاني والى الثالث . واما الشكل الرابع فكما علمت قبل ما يحتاج اليه لبعده
عن الطبع كما سبق . وقد كنت عزمت على حذفه من هذه الارجوزة
رأساً . لكن أصر بعض الطلبة على طلب ابقائه . ولهذا حذفته بعد من
الموجهات كما مرت الاشارة اليه . واقتصرت في الشرح على ما ترى والله اعلم

• ﴿ القياس الشرطي الاقتراضي ﴾

وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي الْجَمَلِ . وَلَنُجِيلَ الْكَلَامَ فِي الشَّرْطِيِّ

وَهُوَ الَّذِي فِي عُرْفِ أَهْلِ الْعَقْلِ . أَلَيْسَ مِنْ مَحْضِ ذَوَاتِ الْحَمَلِ
بَلْ وَاحِدُ الْجُزْئَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا شَرْطِيَّةٌ مَا لِيَكُونَ تَوْأَمًا

قد علمت من صدر الباب ان القياس الاقتراضي منقسم الى شرطي وحمل . وحيث انتهى الكلام على الحلي كما رأيت مفصلاً . شرع الآن في ذكر الاقتراضي الشرطي على سبيل الانجاء . وعرفه بأنه في اصطلاح أهل المعقول ما ليس مركباً من محض الحملات . سواء كان من الشرطيات الخالص . أو من شرطية مامع حالية . وهذا اصطلاح ، والاصطلاح لا حرج فيه . فلا يضر أنهم خصصوا الحلي بما يتركب من الحملات الصرف

وَفِيهِ أَشْكَالُ الْقِيَاسِ تَعْقِدُ وَإِنْ تَرَدَّدَتْ كَيْفُهُ مِنْهَا اجْتَهَدُ
وَأَجْعَلُ لَدَى تَأْلِيلِهَا الْمُقَدَّمَاتِ فِي مَوْضِعِ الْمَوْضُوعِ وَالتَّالِي مَا
يُحْمَلُ وَأَجْعَلُ عِنْدَ الْأَسْتِخْرَاجِ كَمَا مَضَى شَرَائِطَ الْإِنتَاجِ
وَعِدَّةَ الْأَضْرَبِ وَالتَّالِيَجِ فِي كَمٍّ وَفِي كَيْفٍ لَدَاكَ يَقْتَفِي
مِنْ غَيْرِ مَا فَرَّقَ لَعَمْرُكَ فِي الرَّابِعِ لَيْسَ سِوَا خَمْسَتِهِ ذَا طَالِعٍ .

كما ان الحلي تعتقد فيه الاشكال الاربعة على ما ذكرتم مفصلاً . كذلك الشرطي تعتقد فيه الاشكال الاربعة . يعني انه لا بد من اشتراك مقدمتيه في جزء . بمعنى انه يكون جزءاً من المقدمة الاولى . ويكون هو بعينه جزءاً من الثانية أيضاً . وهذا الجزء هو الحد الاوسط . وحيث أردت تأليف القياس الاقتراضي وترتيب مقدماته المنتجة فلا بد لك ان تعود الى ما قد عرفته في الحملات . من ان الجزء المحكوم عليه يسمى موضوعاً ، والجزء المحكوم به محمولاً . وانه في الشرطيات يسمى الجزء المحكوم عليه

مقدماً ، والجزء المحكوم به تالياً ، فيجعل لدى تأليف القياس المقدم موضع الموضوع ، والتالي موضع المحمول ، ويسمى مقدم النتيجة أصغر ، وقضيته صغرى ، وتالي النتيجة أكبر ، وقضيته كبرى ، والمكرر بينهما حداً أوسطاً ، فالأوسط وهو المشترك بين المقدمتين . ان كان تالياً في الصغرى ومقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول ، وان كان تالياً فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدماً فيهما فهو الشكل الثالث . وان كان مقدماً في الصغرى وتالياً في الكبرى فهو الشكل الرابع . وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحلي من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى . وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك ، وكذلك عدد ضروب كل شكل كمدها في الحلي ، الا في الشكل الرابع فان ضروبه هنا هي الخمسة الاول التي ذكرها المتقدمون فقط . وكذلك حل النتيجة كما وكيفاً فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول كما هي في الحلي موجبة كلية ، وفي الثاني كذلك سالبة كلية ، وعلى هذا القياس وسنأتي على بعض تفصيل في ذلك عند ذكر مطبوع كل قسم من أقسام هذا القياس كما ستراد قريباً

وَهُوَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَجَعَ	بِحَسَبِ مَا تَأْلَفُهُ مِنْهُ يَقَعُ
لَأَنَّهُ مِنْ ذَاتِي اتِّصَالٍ	يَكُونُ أَوْ مِنْ ذَاتِي انْفِصَالٍ
أَوْ ذَاتِ حَمَلٍ تَصَحُّبِ الْمُتَّصِلَةِ	أَوْ تَصَحُّبِ التَّقْضِيَّةِ الْمُتَفَصِّلَةِ
أَوْ كَانَ مِنْ شَرْطِيَّتَيْنِ أَلْفَا	وَالْوَصْلِ وَالْفَصْلِ هُنَاكَ اخْتِلَافًا

ينقسم القياس الشرطي باعتبار تركيبه الى خمسة أقسام . لانه اما ان

يتركب من متصلتين وهو القسم الاول، كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء، أو يتركب من منفصلتين وهو القسم الثاني، كقولك: دائماً اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً، ودائماً اما ان يكون زوج الزوج أو يكون زوج الفرد أو يكون فرداً. أو يتركب من حملية ومتصلة سواء تقدمت الحملية أو تأخرت، وهو القسم الثالث نحو هذا الشيء انسان. وكلما كان هذا الشيء انساناً كان حيواناً؛ ينتج هذا الشيء حيوان. ونحو كلما كان هذا الشيء انساناً فهو حيوان، وكل حيوان جسم، ينتج كلما كان هذا الشيء انساناً كان جسماً. أو يتركب من حملية ومنفصلة سواء تقدمت الحملية أو تأخرت وهو القسم الرابع. نحو هذا عدد، ودائماً اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً، ينتج فهذا اما ان يكون زوجاً أو فرداً، وكقولك: دائماً اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً. وكل واحد منهما داخل تحت السكم، ينتج فالعدد داخل تحت السكم. أو يتركب من متصلة ومنفصلة سواء تقدمت المتصلة أو تأخرت، وهو القسم الخامس. نحو كلما كان هذا ثلاثة فهو عدد، ودائماً اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً. ينتج كلما كان هذا ثلاثة اما ان يكون زوجاً أو فرداً. ونحو دائماً اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً. وكلما كان الشيء زوجاً أو فرداً فهو كم منفصل. ينتج فكلما كان عدداً كان كم منفصلاً

هَذَا فِي كُلِّ مِنَ الْأَقْسَامِ مَا يُقَارِبُ الطَّبَعِ وَمَا لَا فَأَعْلَمُ
فَالْأَوَّلُ الْمَطْبُوعُ مِنْهُ مَا الْوَسْطُ تَمَامُ جُزْءٍ مِنْ كِلَيْهِمَا فَقَطْ
كَكُلِّمَا الشَّمْسُ تَكُونُ طَالِعَةً فَذِي حَقِيقَةِ النَّهَارِ وَاقِعَةً

وَكُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ ذَا وَتَوْغٍ فَلَا أَرْضُ مُسْتَضِيئةٌ بِهَا الرُّوْغُ
نَتِيجَةُ الْقِيَاسِ غَيْرُ خِلَافِيَةٍ مُتَقَدِّمُ الْآوَلَى وَتَالِي الثَّانِيَةِ

قد عرفت أقسام القياس الشرطي الخمسة باعتبار ما يتركب منه من المقدمات كما مر بك مع أمثلته . على أن كل قسم من الأقسام الخمسة ينقسم تقسيماً ثانوياً لنشير إليه . ولكن ليست تلك الأقسام الثانوية من كل من الخمسة الأولية مقبولة قريبة من الطبع السليم . بل أكثرها بعيد عن الطبع السليم لا يتبين انتاجه إلا بكلفة شديدة . ومثل هذا المختصر لا يمكن الاسترسال فيه إلى تتبع الأمور الوحشية عن الطبع ، مع الاستغناء بالقياس الحلي وبالمطبوع من الشرطي عنها . ولذلك اقتصر في النظم على ذكر المطبوع من كل قسم من الخمسة الأقسام . فالقسم الأول المركب من المتصلتين ينقسم ثانوياً إلى ثلاثة أقسام . الأول ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء تام من كل منهما ، أي المقدم بكماله ، أو التالي بكماله . والثاني ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء غير تام من كل منهما . والثالث ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء تام من أحدهما غير تام من الأخرى ، والمطبوع منها هو الأول . ومثاله ما في المتن . وهو قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . وكلما كان النهار موجوداً فالارض مضيئة ، ينتج من الشكل الأول كلما كان النهار موجوداً فالارض مضيئة . وتنفق فيه الأشكال الأربعة ، لانه ان كان الاوسط المشترك تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الأول كما في المثال المار . وان كان تالياً فيها فهو الثاني ، وان كان مقدماً فيها فهو الثالث ، وان كان تالياً في الكبرى مقدماً في الصغرى فهو الرابع . وعلى قياس الحليات شرائط انتاجها من اشتراط انجاب الصغرى

وكلية الكبرى في الاول . واشترط اختلاف المقدمتين في الكيف وكمية
الكبرى في الثاني الى غير ذلك . وكذلك عُدَّ ضروبها الا في الرابع كما مر
بك ، وهذا تقرير القسم الاول المطبوع من أقسام المركب من المتصلتين
وأما الثاني والثالث فنضرب صفحاً عن ذكرهما ونحيلك على المطولات
وهو من الثان الذي الشَّرْكة فيه . يَبْنَاهَا جُزْءٌ وَلَا تَمَامٌ فِيهِ
وَأَمَّا يَنْتِجُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ كَلِمَةٌ إِحْدَاهُمَا مُوجِبَتَيْنِ . هـ
مَنْعُ الْخُلُوعِ صَادِقٌ عَلَيْهَا وَالْفَكْرُ عَنْ نَظْمِ الْمِثَالِ أَحْجَمًا
المركب من المنفصلتين وهو الثاني من أقسام الشرطي ينقسم أيضاً ثانياً
الى ثلاثة أقسام . الاول ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء تام في كل
منهما والثاني ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء غير تام منهما . والثالث
ما يكون فيه الاشتراك في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى ،
والمطبوع منها هو الثاني ، وهو ما تكون الشَّرْكة في جزء غير تام من
المقدمتين ، ولم يمثله في المتن لضيق مجال النظم . ومثاله اما أن يكون هذا
العدد زوجاً واما أن يكون فرداً . وكل زوج فهو اما زوج الزوج
واما زوج الفرد فقط . واما زوج الزوج والفرد . وشرط انتاجه
اجاب المقدمتين وكلية احدهما ، وصدق منع الخلو عليهما ، فتكون
النتيجة موجبة منفصلة مانعة الخلو مركبة من الجزء غير المشارك ومن
نتيجة التأليف بين المتشاركين . وتنعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم
أيضاً بحسب الطرفين المتشاركين ولا بد ان تعتبر فيها أن يكونا على شرائط
الانتاج المعتمدة بين الحليتين كما مر . أما الاول والثالث من هذا القسم
فاطالهما من المطولات

وَهُوَ مِنَ الثَّالِثِ مَا الْحَمْلِيَّةُ كِبْرَاهُ وَالْوَاسِطَةُ الشَّرْكَاءُ
 مِنْهَا مَعَ التَّالِي مِنَ الْمُتَّصِلَةِ وَشَرْطُهُ إِجَابَتُهَا وَالْأَمْثَلَةُ
 وَصُورَةُ النَّتَائِجِ الْمُسْتَخْرَجَةِ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ الطُّوَالِ مُذْرَجَةٌ

الثالث من أقسام القياس الشرطي وهو ما يتركب من حملية ومتصلة
 ينقسم ثانويًا إلى أربعة أقسام ، الأول تكون الحملية فيه كبرى والشركة
 فيه مع تالي المتصلة ، والثاني تكون الحملية فيه كبرى والشركة فيه مع مقدم
 المتصلة ، والثالث تكون فيه الحملية صغرى والشركة مع تالي المتصلة ،
 والرابع تكون فيه الحملية صغرى والشركة مع مقدم المتصلة ، ولا تتصور
 الشركة في هذه الأقسام إلا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة أن
 يكون شيء من طرفي الحملية قضية ، فلا اشتراك أبدًا أما لموضوعها أو
 لمحمولها وهما مفردان ، والمطبوع من هذه الأقسام الأول ، والشرط
 في إنتاجه إيجاب المتصلة ، لما تتيجه فتصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
 نتيجة التأليف بين التالي والحملية ومثاله : كلما كان (اب) (فيج د) وكل (ده)
 ينتج كلما كان (اب) (فيج ه) لأنه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي
 مع الحملية ، أما صدق العالي فظاهر وأما صدق الحملية فلأنها صادقة في نفس
 الأمر فتكون صادقة على ذلك التقدير . وكلما صدق التالي مع الحملية
 صدقت نتيجة التأليف وهو المطلوب ، وتعمد فيه الأشكال الأربعة باعتبار
 مشاركة التالي والحملية ، والشرائط المعبرة بين الحمليتين معبرة هنا بين
 الحملية والتالي ، وأحكام باقي الأقسام مذكورة في المبسوطات

أَمَّا مِنَ الرَّابِعِ فَالْمَطْبُوعُ مَا
 أَجْزَاءُ الْأَنْفَصَالِ عَدًّا وَتَقَعُ
 جُزْءٌ وَبَعْدَ أَنْ تَكُنْ تَأْلِيفَاتٌ
 * مُتَّحِدَاتُ النَّتَائِجِ الْمُحْصَلَةِ
 مَنَعُ الْخَلْقِ الشَّرْطِيَّةِ
 وَإِنْ يَكُنْ مُخْتَلَفَاتُ النَّتَائِجِ
 مِنَ الْخَلْقِ فِيهِ وَالتَّفْصِيلُ
 كَمَا نَتَذَكَّرُ ذَوَاتِ الْحَمَلِ فِيهِ مِثْلَمَا
 فِي ذَوَاتِ حَمَلِ الشَّرَكَةِ مَعَ (١)
 أَجْزَاءُ الْأَنْفَصَالِ بِالْحَمَلِيَّاتِ (٢)
 فَهُوَ مُقَسَّمُ الْقِيَاسِ ثُمَّ لَهُ *
 يَأْتِي مَعَ الْإِيجَابِ وَالْكَلْبَةِ
 فَغَيْرُ ذِي التَّقْسِيمِ وَالْمَنَعِ يَجْعَلُ
 فِي الْكُتُبِ ذَوَاتِ الْبَسْطِ وَالتَّمْثِيلِ

الرابع من أقسام القياس الشرطي وهو ما يتركب من حماية ومنفصلة،
 ينقسم ثانويا الى ثلاثة أقسام . الاول ما تكون الحملات فيه بعدد أجزاء
 المنفصلة ، والثاني ما تكون الحملات أقل من أجزاء المنفصلة ، والثالث
 ما تكون فيه أكثر من أجزاء المنفصلة ، والمطبوع منها هو الاول ،
 وهو ما تكون الحملات فيه بعدد أجزاء المنفصلة لتشارك كل واحدة منها
 واحدا من أجزاء الانفصال، ثم هذا ينقسم الى قسمين باعتبار اتحاد نتيجة
 التأليفات بين الحملات وأجزاء الانفصال واختلافها ، فان كانت نتائج
 التأليفات واحدة فهو القياس المقسم ، ولا بد فيه من اشتراك أجزاء
 الانفصال في أحد طرفي النتيجة واشتراك الحملات في الطرف الآخر
 منها . وشرط اتاحه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو أو حقيقة،
 ومثاله : كل متحرك اما ان يكون حيوانا واما ان يكون نباتا واما ان يكون
 جامدا ، وكل حيوان جسم ، وكل نبات جسم ، وكل جامد جسم ، ينتج
 كل متحرك جسم . لانه لا بد من صدق أحد أجزاء الانفصال التي هي

الحيوان والنبات والجماد لمنع الخلو ، فأني جزء يفرض صدقه منها يصدق مع ما يشاركه من الحليات . وينتج النتيجة المطلوبة ، أما اذا كانت نتائج التأليف مختلفة فهو القياس غير المقسم ، والشرائط ما تقدم بعينه غير ان النتيجة تكون منفصلة مانعة الخلو ، ومثاله قولك : كل عدد أما زوج وأما فرد ، وكل زوج منقسم بمتساويين ، وكل فرد لا ينقسم بمتساويين ، ينتج كل عدد اما منقسم بمتساويين أو غير منقسم بمتساويين وذلك لما تقدم من وجوب صدق أحد أجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحليات ، وباقي الاقسام وأحكامها المذكورة في المطولات

وَحَامِسُ الْأَقْسَامِ فَالْقَرِيبُ مِنْ أَنْوَاعِهِ لِلطَّبْعِ مَا أَلْفَ مِنْ ذَاتِ اتِّصَالٍ وَهِيَ فِيهِ صَغْرَى وَذَاتِ الْإِتِّصَالِ فِيهِ الْكُبْرَى * مُوجِبَةٌ وَالِاشْتِرَاكُ إِمَّا بَيْنَهُمَا يَأْتِي بِجَزْءٍ تَمَامًا * مِنْ كُلِّ فَرْدَةٍ وَيَأْتِي غَيْرَ تَامٍ وَفِي كِلَا الْحَالَيْنِ يَنْتُجُ الْمَرَامُ هَذَا وَفِي الشَّرْطِيِّ ابْحَاثُ آخَرَ عَنْ ذِكْرِهَا يَضِيقُ هَذَا الْمُخْتَصَرُ

الخامس من أقسام القياس الشرطي الاقتراضي الأولية ما يتركب من متصلة ومنفصلة ، وهو ينقسم ثانويا إلى أقسام متعددة باعتبار كون كل منها صغرى أو كبرى ، ثم باعتبار كون الاشتراك بجزء تام من كل منهما ، أو غير تام من كل منهما ، أو تام من أحدهما غير تام من الأخرى ، ولكن القريب إلى الطبع من جميع أنواعه ما تألف من متصلة صغرى ومنفصلة كبرى موجبة وأحدهما لا محالة كلية ، والاشتراك بينهما إما في جزء تام من كل منهما ، كقولنا : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وأما أن

يكون النهار موجودا ، واما أن يكون الليل موجودا، يستنتج على وجهين
اما متصلة هكذا : فان كانت الشمس طالعة، فليس الليل موجودا ، أو
منفصلة هكذا: اما أن تكون الشمس طالعة واما أن يكون الليل موجودا،
أو يكون الاشتراك في جزء غير تام ، ويجب في مطبوعه أن يكون محمول
التالي موضوعا في أجزاء الاتصال : والمنفصلة مانعة خلو ، والتالي كليا
موجبا وتكون النتيجة متصلة المقدم منفصلة التالي، كقولنا: ان كان هذا الشيء
كثيرا فهو ذو عدد ، وكل ذي عدد فاما زوج واما فرد ، ينتج ان كان
هذا الشيء كثيرا فاما زوج واما فرد ، وأما باقي أنواع القسم الخماس
فاطلبها من المطولات ، وما ذكرهنا في كل الشرطي كلام اجمالي، والبسط
لا يليق بهذا المختصر والله أعلم

القياس الاستثنائي

تَعْرِيفُهُ فَارْجِعْ إِلَيْهِ تَعَلُّمًا	قِيَاسُ الْإِسْتِثْنَاءِ قَدْ تَقَدَّمَ
مِنْ أَيْ نَوْعٍ ثُمَّ مِنْ قَضِيَّةٍ	تَرْكِيْبُهُ يَكُونُ مِنْ شَرْطِيَّةٍ
مِنْ تِلْكَ أَوْ تَأْتِي تَمْيِيزُ الْعَيْنِ	تَكُونُ عَيْنُ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ
أَوْ رَفْعُهُ وَهَهُنَا فَاعْتَبِرْ	لِيَلْزِمَ الْوَضْعُ بِهَا لِلْآخِرِ
إِجْبَابِ شَرْطِيَّتِهِ وَهَكَذَا	لِصِحَّةِ الْإِنْتِاجِ فِي الْقِيَاسِ ذَا
أَوْ الْعِنَاذُ أَنْ تَكُنْ مُنْفَصِلَةً	لِزُومِهَا أَنْ كَانَتْ الْمُتَّصِلَةَ
لِذَلِكَ أَوْ كُلِّيَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ	قَالُوا وَكُلِّيَّتِهَا اشْتَرَطْنَا

لما فرغ من ذكر القياس الاقتراضي حمليه وشرطيه شرع في ذكر

القياس الاستثنائي ، وقد عرفه فيما مر أول القياس بأنه الذي يكون قيد عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل ، أي بمادته وهيئته . وهو يتركب من مقدمتين احدهما شرطية لاحالة من أي نوع كانت متصلة أو منفصلة . ثم من قضية أخرى اما استثنائية وضعية تكون عين أحد جزئي تلك الشرطية دالة على وضع ذلك الجزء وإثباته ، أو رفعية تكون نقيض أحد جزئي تلك الشرطية دالة على رفع ذلك الجزء ونفيه . كقولنا في المتصلة : كلما كان زيد انساناً كان حيواناً ، لكنه انسان . وقولنا : كلما كان زيد حماراً كان ناهقاً ، لكنه ليس بناهق . وكقولنا في المنفصلة : اما أن يكون هذا الشيء شجرة أو حجراً ، لكنه شجر . وقولنا : اما أن يكون هذا الشيء شجرة أو حجراً لكنه ليس بشجر ، واعتبر لصحة الاتجاج في هذا القياس ثلاثة شروط . الاول أن تكون الشرطية موجبة اذ السالبة عقيمة ، لانه اذا لم يكن بين أمرين اتصال أو انفصال لم يلزم من وجود أحدهما أو نقيضه وجود الآخر أو عدمه ، الثاني لزوم الشرطية ان كانت متصلة أو عنادها ان كانت منفصلة ، لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه قبل الاستثناء ، فلا يستفاد منه ، فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه من الاتفاقية لزم الدور ، الثالث أحد أمرين اما كلية الشرطية التي هي في القياس أو كلية الاستثناء ، لانه اذا لم تكن واحدة منها كلية جاز أن يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء : فيكون اللزوم والعناد على بعض الاوضاع . والاستثناء على بعض آخر فلا يلزم من وضع أحد جزئيهما أو رفعه وضع الآخر أو رفعه

فَقِي ذَوَاتِ الْإِتِّصَالِ الْوَضْعُ يَنْتَجِبُ وَضْعًا وَيَرْفَعُ رَفْعًا
 خَيْثُ فِيهَا وَضْعُ الْمَقْدَمِ فَوَضْعُ تَالِيهَا بِذَلِكَ يَلْزَمُ
 وَرَفْعُ تَالِي الطَّرْفَيْنِ يَلْزَمُ مِنْ رَفْعِهِ أَنْ يُرْفَعَ الْمُتَقَدِّمُ
 وَوَضْعُ تَالِيهَا وَرَفْعُ الْأَوَّلِ لَيْسَ لِإِتِّتَاجِهِمَا مِنْ مَدْخَلٍ

حيث تقرر ما مر من شروط الإِتِّتَاج كما علمت في القياس الاستثنائي
 فنقول: إن الشرطية فيه أن كانت متصلة ففهما بالتصوير العقلي احتمالات
 أربعة، وضع المقدم، ورفع، ووضع التالي، ورفع، ولكن المنتج منها احتمالان
 فقط. الأول وضع المقدم أي اثباته، ينتج وضع التالي أي اثباته. كقولنا:
 كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن الشمس طالعة، ينتج النهار
 موجود، لأن وجود الملزوم وهو المقدم في المتصلة اللزومية مستلزم
 لوجود اللازم وهو التالي فيها، الاحتمال الثاني رفع التالي منها ينتج رفع
 المقدم، لأنه إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، فإذا انتفى التالي انتفى المقدم،
 فرفعه يستلزم رفعه، كقولنا: كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا، لكنه
 ليس بحيوان، فبنتج أنه ليس بإنسان، إذا انتفاء الحيوانية يستلزم انتفاء الانسانية
 والاحتمالان الآخران عقيمان، وهما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا
 ينتج رفع المقدم رفع التالي، لأن المقدم ملزوم والتالي لازم، ويجوز كون
 اللازم أعم، فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم، ولا من انتفاء الملزوم انتفاء
 اللازم، لجواز تحققه في غير ذلك الاخص، كقولنا: كلما كان هذا إنسانا
 كان حيوانا، لكنه حيوان، فلا يلزم منه كونه إنسانا، لجواز تحقق الإنسان
 في الفرس مع عدم وجود الإنسان.

هَذَا هُوَ الضَّابِطُ فِي الْمُتَّصِلَةِ
فَالْوَضْعُ فِيهَا مُنْتَجِجٌ لِّلرَّفْعِ
إِنْ أَحَدُ الْجُزْءَيْنِ مِنْهَا اسْتَذْرَكَ
وَإِنْ نَقِضَ وَاحِدٌ تَسْتَنِي
إِذَا جَاوَزَ كَوْنَهُمَا مُرْتَفِعَيْنِ
هَذَا الْمَنْعُ الْجَمْعُ أَمَّا الْمَالِغُ
* مَهْمَا نَقِضَ أَوَّلٌ أَوْ آخِرُ
وَلَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ عَيْنِ مَا يَجِي
فَمَا لَهَا إِلَّا تَنَجُّتَانِ
* وَفِي الْحَقِيقَةِ تَأْتِي أَرْبَعُ
* إِذَا بَهَا اسْتِثْنَاءُ الْعَيْنَانِ
* مَهْمَا النَّقِضَانِ هُنَاكَ اسْتَذْرَكَ
* أَمَا اتِّفَاقَاتُ أَيِّ نَوْعٍ

وَذَوْنِكَ الْكَلَامَ فِي الْمُنْفَصِلَةِ
وَعَكْسُهُ لَكِنْ لِمَنْعِ الْجَمْعِ
يَنْتَجِجُ نَقِضُ الْآخِرِ الَّذِي تَرَكَا
مِنْهَا فَلَيْسَ مُنْتَجِجًا لِلْعَيْنِ
فَمَا لَهُ فِيهَا سَوْبِي تَنَجُّتَيْنِ
مِنْ الْخَلْوِ فَهُوَ فِيهَا شَائِعُ
تَسْتَنِي قَالَتَا يَتَجَّ عَيْنِ الْآخِرِ
نَقِضَ شَيْءٌ مِنْهُمَا بِنَاتِجِ
لَكُونِ الْأَجْتِمَاعِ فِي الْإِمْكَانِ
تَنَاتِجِ ثَنَاتَانِ مِنْهَا تَقَعُ *
وَالْأُخْرَيَانِ فِيهِ يَأْتِيَانِ *
كَمَا مَضَى قَبْلُ بَيَانِ ذَلِكَ
عَقِيمَةٍ فِي وَضْعِهَا وَالرَّفْعِ

قد عرفت مما مر ضوابط الإنتاج في الشرطية المتصلة التي تكون جزء القياس الاستثنائي، وأما الشرطيات المنفصلة التي تكون فيه فإن الوضع فيها منتج للرفع، والرفع منتج للوضع، ولكنه في مانعة الجمع ينتج وضع أحد الجزئين رفع الآخر. كقولنا: هذا إما شجر أو حجر، فإن قلت: لكنه شجر، ينتج ليس بحجر، وإن قلت: لكنه حجر، ينتج ليس بشجر، ولا ينتج فيها رفع أحدهما وضع الآخر، لجواز ارتفاعهما. فلو قلنا: هذا إما شجر أو حجر، ثم قلنا: لكنه ليس بشجر، فلا ينتج كونه حجرًا، أو

قلنا ، لكنه ليس بحجر ، لا ينتج كونه شجرا . لجواز كونه فرسا في الصورتين ،
فليس للقياس في مانعة الجعم الا نتيجتين كما مر . واما ان كانت الشرطية
مانعة الخلو فينتج فيها رفع أحد الجزئين وضع الآخر ، فاستثناء نقيض
أحد الجزئين ينتج عين الآخر لا امتناع ارتفاعهما ، كقولنا : اما ان يكون
زيد في الماء أو ليس بفارق ، فان قلت : لكنه ليس في الماء ، انتج عين
الآخر ، وهو انه ليس بفارق ، وان قلت : لكنه غارق ، انتج عين الآخر
وهو كونه في الماء ، ولو استثنيت عين واحد منهما لم يلزم منه نتيجة ، كأن
تقول : لكنه في الماء فلا يلزم منه ان يفرق او ان لا يفرق ، او تقول : لكنه
لا يفرق ، فلا يلزم منه انه في البحر أو ليس في البحر ، فليس للقياس في
مانعة الخلو الا النتيجتين فقط ، اما المنفصلة الحقيقية الواقعة في القياس
الاستثنائي وهي التي تمنع الخلو والجمع معا فاستثناء عين اي الجزئين كان
ينتج نقيض الآخر لا امتناع الاجتماع ، واستثناء نقيض اي الجزئين كان
ينتج عين الآخر لا امتناع الارتفاع ، فنحصل فيها الاربعة النتائج . مثاله : بهذا
العدد اما ان يكون زوجا او فردا ، لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد ، ولكنه
فرد فينتج ليس بزواج ، ولكنه ليس بزواج فينتج انه فرد ، ولكنه ليس
بفرد ، فينتج انه زوج ، اما الاتفاقيات الشرطية من أي نوع كانت
فكلها عقيمة في القياس الاستثنائي ، وضما ورفعا لما قدمناه في شروط
انتاجه من اشتراط اللزوم في المنصلات والعناد في المنفصلات والله اعلم

القياس المركب

كُلُّ قِيَاسٍ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ لَا غَيْرُ بَسِيطٌ وَيُسَمَّى الْعُقْلَا

مُرْكَبًا مَّا مِنْ مُقَدِّمَاتٍ أَلْفَ وَاثْنَتَيْنِ مُنْتَجَاتٍ
 مِنْهَا نَتِيجَةٌ وَذِي مَعٍ أُخْرَى مُنْتَجَتَانِ وَهَلُمَّ جَرًّا
 إِلَى حُصُولِ الْفَرْضِ الْمَطْلُوبِ وَالسَّبَبُ الْمَخْرُجُ لِلتَّرْكِيبِ
 أَنَّ الْقِيَاسَ الْآخَرَ الْمُحْصَلَا لِلنَّاتِجِ الْمَطْلُوبِ مُحْتَاجٌ إِلَى
 إِبْثَاتٍ جُزْئِيَّةٍ أَوْ الْبَعْضِ بِمَا يَكْسِبُ مِنْ آخِرٍ حَتَّى يُلْزَمَا
 وَهَكَذَا إِلَى آتِهَاءِ الْكَسْبِ إِلَى الْبَدِيهِ لِنَفْيِ الرَّيْبِ
 فَهَذِهِ أَقْسَمَةٌ تَعَدَّدَتْ تُحْصَلُ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا رُكْبَتٌ
 وَحَيْثُمَا صُرِّحَ بِالنَّاتِجِ مَوْصُولُهَا يُسَمَّى وَمِنْهَا تُذْخَعُ
 فِي ذَلِكَ التَّرْكِيبِ فَالْمَفْصُولُ يَدْعَى وَفِي ذِكْرِ الْمِثَالِ طُولُ

كل قياس اقتراني أو استثنائي تكون فيه مقدمتان لا يزيد ولا أنقص .
 بالاستقراء ، ويسمى هذا القياس بسيطاً ، ولكن الحكماء ذكروا من توابع
 القياس ولو احقه القياس المركب ، قلنا من توابعه لان الأكثر فرع الأقل ،
 والفرع تابع للاصل ، وهو قياس مركب من مقدمات تنتج مقدمتان منها
 نتيجة ، ثم هذه النتيجة مع مقدمة أخرى تنتج أخرى وهلم جرا الى ان
 يحصل المطلوب ، والسبب المخرج الى هذا التركيب كون القياس الاخير
 المحصل للمطلوب قد يحتاج في اثبات مقدمتيه أو احدهما الى كسب بقياس
 آخر كذلك حتى تثبت ، وهلم جرا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي
 البدئية ، فتكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب بذلك التركيب ،
 ثم هذا القياس المركب حيث صرح فيه بنتائج تلك القياسات يسمى موصول

النتائج ، ووجه التسمية ظاهر ، وهو وصل النتائج بالمقدمات ، كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وحيث لم يصرح في ذلك المركب بنتائج تلك القياسات سمي مفصول النتائج . لفصل تلك النتائج عن المقدمات في الذكر وطبها فيها، وان كانت مرادة من جهة المعنى، كقولنا : كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه)

قياس الخلف

أما قياس الخلف فهو مستفيض إثبات مطلوب بإبطال النقيض قياس الخلف هو الذي يثبت حقيقة المطلوب بإبطال نقيضه، لان الحق دائما لا يخرج عن الشيء ونقيضه فيستدل على اثبات المدعى بأنه لولاه لثبت نقيضه لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا وقد مر بك كثير منه في مباحث العكوس والاقيسة. وتسمية هذا القياس بالخلف لافضائه الى الخلف أي الحال على تقدير حقيقة المطلوب

فمن قياسين يكون دائما
قياس الاقتران من متصل
فيها وأخرى مثلها هي التي
لزومها وذا اللزوم ربما
فذا القياس الاقتراني وله
بها اللزوم بين تقي ما طلب
تركيبه الأول يأتي منهما
تلازم المطلوب والنقيض له
بين النقيض والمحال الثابت
يحتاج للبيان لا ما قدما
نتيجة تطلع من متصلة
وبين اثبات المحال والكذب

ثَانِيهَا قِيَاسُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ تَتَبُّعِ السَّابِقِ ذُو مَرَّتٍ فَإِنْ
تَسْتَثْنِي فِي هَذَا نَقِيضَ مَا تَدَّعَى يَنْتَجِ نَقِيضَ صَدْرِهَا فَحَصَلاً
تَحَقُّقُ الْمَطْلُوبِ بِالْزُّوْمِ بِهَا وَهَذَا الضَّابِطُ الْعُمُومِي
وَإِنْ تُرِيدُ تَفْصِيلاً أَوْ مِثَالاً فَرَاجِعِ الْكِتَابَ لَهُ الطَّوَالُ

من الواضح ان قياس الخلف لا يكون قياساً واحداً بل يكون دائماً
مؤلفاً من قياسين ، أحدهما اقتراني مؤلف من متصلتين احدهما الملازمة
بين المطلوب المفروض انه ليس بحق ونقيض المطلوب ، وهذه الملازمة
يبنه بذاتها اذ لاجمع بين نقيضين ، والثانية هي الملازمة بين نقيض المطلوب
على انه حق وبين أمر آخر محال ، فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس
بحق ومن الامر المحال ، وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية وهي
نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض تاليها لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق
المطلوب ، وهذا هو الضابط العام . ومثاله لو قلنا : لو لم يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان لصدق نقيضه ، وهو لاشيء من الحيوان بانسان ، وكلما
ثبت لاشيء من الحيوان بانسان ثبت المحال ، فينتج لو لم يصدق بعض
الحيوان انسان ثبت المحال ، فجعلناه شرطية وقلنا : لكن المحال ليس بثابت
فالنتيجة بعض الحيوان انسان صادقة ، وهو المدعى ، ثم ان الشرطية يعنى :
كلما ثبت النقيض ثبت المحال : قد تفتقر الى بيان ودليل ، فتكثر القياسات
حينئذ ، وظهر ان معنى قولهم من قياسين ليس للحصر بل لبيان انهما أقل
ما يتألف منه قياس الخلف والله أعلم

الاستقراء

الْحُجَّةُ الَّتِي الْحَكِيمُ يَسْتَدِلُّ فِيهَا عَلَى حُكْمٍ كَلِّيٍّ نُقْلٌ
مِنْ حُكْمٍ جُزْئِيٍّ أَلَا يَسْتَقِرُّا وَعَرَفُوهُ بِرُسُومٍ أُخْرَى

اعلم أن الحجة على ثلاثة أقسام استقرائية لاعقلية، لأن الاستدلال يكون إما من حال الكلي على جزئياته وهو القياس . وقد مرّ مفصلاً ، وإما من حال الجزئيات على حال كليهما وهو الاستقراء الذي نحن بصدد بيانه ، وإما من أحد الجزئين المندرجين تحت كلي على حال جزئي آخر وهو التمثيل وسيأتي ، فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها على حكم الكلي من حكم جزئياته ، وهذا التعريف هو الصحيح الذي لا غبار عليه ، وله تعريفات آخر تقارب هذا كقولهم : تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ، لكنها لا تخلو عن تسامح لأن نفس التتبع لا يندرج تحت الحجة وإنما الحجة تتيجه ولا بأس بذلك التسامح

وَهُوَ إِلَى الْمَوْصُوفِ بِالتَّامِّ وَالْآخِرِ النَّاقِصِ ذَوَا انْقِسَامٍ
فَذَوِ التَّامِّ مِنْهُ مَا فِيهِ عَلَى حَالَةٍ كَلِّيٍّ بِحَالٍ حَصَلَا
فِي كُلِّ جُزْئِيَّاتِهِ اسْتِدْلَالُكَأَ وَهُوَ يَفِيدُ الْعِلْمَ بِلِ وَذَلِكَ
تَحْتَ الْقِيَاسِ دَاخِلٌ لِذَا دُعِيَ مَقَسَّمِ الْقِيَاسِ طَبَقَ الْوَاقِعِ

مطلق الاستقراء ينقسم الى قسمين تام وناقص ، فالتام ما يتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها بحيث لا يشذ فرد منها ، وهذا مفيد للعلم ، وهو داخل تحت القياس ، ويقال له القياس المقسم ، وتركيبه يكون من الحمية

والشرطية المنفصلة ، وشرطه أن تكون المنفصلة فيه موجبة كلية حقيقية أو مانعة خلو لا مانعة جمع ، ومثاله قولنا : الجسم اما حيوان أو نبات أو جماد . وكل حيوان متحيز ، وكل نبات متحيز ، وكل جماد متحيز ، ينتج كل جسم متحيز

وَالثَّانِ مَا يَدُلُّ حَالُ الْجَزْئِيِّ مِنْهَا عَلَى الْحُكْمِ بِهِ فِي الْكُلِّيِّ
وَهُوَ لَدَى إِطْلَاقِ الْأَسْتِقْرَاءِ الْمُرَادِ وَلَيْسَ غَيْرُ الظَّنِّ مِنْهُ يُسْتَفَادُ
* وَإِنَّمَا لَمْ يُفِيدِ الْيَقِينَ * لَأنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ *
فَبِمَا جَهْلَتَاهُ مِنَ الْجُزْئِيِّ مَا يَخَالِفُ الْوَصْفَ الَّذِي تَقْدَمَا .

القسم الثاني الاستقراء الناقص ، وهو المراد اذا أطلق ، وهو الاستدلال بتصفح أحوال أكثر الجزئيات للحكم بها على كليهما ، وانما قيدهما بالاكثر لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لكان استقراء تاما وقياسا مقسما كما مر وهذا القسم لا يفيد الا الظن ، اذ من الجائز ان يكون من الجزئيات التي لم نشاهدها ما يخالف أكثر الجزئيات في ذلك الوصف المحكوم به ، ومثاله قولنا : كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ ، لان الانسان كذلك والفرس والحمار والغنم كذلك الى غير ذلك من أنواع الحيوان ، وهذا لا يفيد اليقين لانه يمكن ان يكون من الحيوانات التي لم تصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما تخيله البعض في التماسح

التمثيل

إِنْ فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ اعْتِمَادًا . فِي حُكْمِ جُزْئِيٍّ بِحُكْمِ وَجَدًا

في مثله لأجل معنى كلي مشترك بينهما بالفعل
 مؤثر سمي تمثيلاً وفي عرف أولي الفقه قياساً عرف
 نحو النبيذ مسكر فيحرم كالخمر والرحمن منه يعصم

التمثيل هو الاستدلال على وجود حكم الجزئي بوجوده في جزئي آخر ، لا اشتراكهما بالفعل في معنى كلي مؤثر في ذلك الحكم ، وهذا هو الذي يسميه الفقهاء قياساً ، فالقياس الذي هو الاصل الرابع من أصول الفقه هو هذا التمثيل لا غير ، كما يقال النبيذ مسكر فهو حرام ، لان الخمر حرام ، وعاقبه الاسكار ، وهو موجود في النبيذ ، عصمنا الرحمن من شربهما ،

وصورة الوفاق أصلاً سميت والفرع ما فيه النزاع قد ثبتت
 والجامع المعنى الذي بينهما فيه اشتراك ثابت لكنما
 العلم بالتأثير أعني العلة صعب ولكن نقل الأجله
 أهل الأصول طرقاً ذات عدد له وأولى ما عليه يعتمد
 منها اثنتان السبر والتقسيم والدوران والسوى سقيم

اعلم انه لا بد في التمثيل من حدود أربعة . الاول الجزئي المتفق على ثبوت الحكم له وهو المقيس عليه كالخمر في المثال ، ويسمى الاصل . والثاني الجزئي الذي يراد اثبات الحكم له وهو المقيس كالنبيذ في المثال ، ويسمى الفرع ، والثالث المعنى المشترك بين الاصل والفرع المؤثر في الحكم أي كونه علة له كالاسكار في المثال ، ويسمى الجامع والعلة الجامعة ، والرابع الحكم المراد اثباته كالحرمة في المثال ، وكل هذه الاحوال غير صعبة الادراك الا العلم بعلية الوصف المشترك للحكم ، ولكن نقل الاصوليون

لإثباتها طرقاً عديدة وهي كلها لا تنفيدها يقيناً عقلياً، وأولى ما يعتمد عليه منها
طريقتان، أحدهما طريقة السبر والتقسيم، والثانية طريقة الدوران

فالسبر والتقسيم أيرادك ما للأصل من أوصافه من كل ما
يُمكن أن يكون ذلك العلة للحكم في الأصل وبالأدلة
* تُبطلُ عِلَّةٌ بعض ما ذكر بقادح فيها إلى أن يستقر
وصفٌ خلا عن قادح فمن هنا تعليلك الحكم به تعييناً

الطريقة الأولى من الطريقتين اللتين هما أولى ما يعتمد عليه المستدل في
إثبات علية الوصف للحكم. السبر والتقسيم، ويقال لها التريديد، وهي تتبع
كل ما يمكن من أوصاف الأصل أن يكون علة للحكم فيه، ثم يكرر عليها
صفة صفة بإبطال علية كل واحدة منها بقادح فيها إلى أن يستقر وصف
واحد خال عن القادح، فيتعين للعلة ويستفاد منه كون ذلك الوصف علة،
كما يقال إذا أريد تعليل حرمة الخمر بالاسكار: علة حرمة الخمر اما الاتخاذ
من العنب، أو الميعان، أو اللون المخصوص، أو الطعم المخصوص، أو الرائحة
المخصوصة، أو الاسكار، لكن الأول ليس بعلة لوجوده في العصير بدون
الحرمة، والميعان كذلك، لوجوده في الادهان بدونها، وهكذا بعميل
في البواقي نقضاً وإبطالا بمثل ما ذكر ماسوى الاسكار فيتمين للعلة حينئذ
* هذا هو السبر وأما الدوران في عرف أهل الفن ذا هو اقتراح
حكم بوصف في وجود وعدم مثل اقتراح حرمة الخمرية ثم
بوصف الاسكار حيث يوجد أو يفقد منها تفقد
فالدوران آية لناظري. كون المدار علة للدائر

الطريقة الثانية الدوران ، ويقال له الطرد والعكس أيضا ، وهو في عرف المناطقة اقتران حكم بوصف وجوداً وعدمًا ، أي كلما وجد الوصف وجد الحكم وكلما انتفى الوصف انتفى الحكم ، وذلك كاقتران الاسكار بالحرمة وجوداً كما في الخمرة وعدمًا بصيرورته خلا مثلاً ، وبهذا المعنى سمي الحكم دائراً ، والوصف مداراً ، قالوا والدوران انما هو آية أي علامة وامارة للمستدل على كون المدار علة الدائر لا غير

وَأَخْذُشْ فِي هَذَيْنِ أَيْضًا يُنْقَلُ عَنْ الْمُحَقِّقِينَ أَمَّا الْأَوَّلُ
فَاخْضَرُ الْعِلَّةِ فِي الْأَوْصَافِ لَا مُسَلَّمٌ إِذْ جَازَ أَنْ يُعَدَّلَا
* شَيْءٌ سِوَاهَا ثُمَّ لَوْ نُسَلِّمُ صِحَّةَ حَصَرِهَا فَلَا نُسَلِّمُ
بِأَنَّ ذَا الْجَامِعِ حَيْثُ تَعْلَمُ عَلَيْهِ الْأَصْلُ بِهِ تَسْتَلْزِمُ
لَا تَكُونُ عِلَّةً فِي الْفَرْعِ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا حِينَئِذٍ
خُصُوصُ الْأَصْلِ الشَّرْطُ لِلْعِلَّةِ أَوْ خَاصَّةُ الْفَرْعِ بِهَا الْمَنْعِيَّةُ
عَنْهَا وَأَمَّا الثَّانِ فَالْجُزْءُ الْآخِرُ مِنْ عِلَّةٍ حَالٍ تَمَامَهَا يَصِيرُ
* مَدَارٌ مَعْلُولٌ وَلَيْسَ عِلَّةً وَالشَّرْطُ إِنْ سَاوَى يَحْيَى مَثَلَةً
* مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ وَلَمَّا بَيَّنَّا لَمْ يُقَدِّ التَّمَثِيلُ إِلَّا الظَّنَّ *

قد عرفت ان هاتين الطريقتين اولى ما يعتمد به المناطقة في تعيين العلة ، ولكن المحققين قد خدشوا هذين الطريقتين أيضا ، فقالوا في طريقة السبر والتقسيم ، ان هذا انما يصح بعد حصر جميع الصفات وهو راجع الى الاستقراء ، وليس ذلك بهين ، بل ربما يشذ عن هذا الحصر وصف يكون هو العلة ، وكم من المعاني الموجودة للأشياء لم تدرك الا بعد بحث شديد ،

ثم لو سامنا حصر الاوصاف فلا نسلم ان عليّة ذلك الوصف المشترك لحكم الأصل تستلزم العلية في الفرع لجواز ان تكون خصوصية الاصل شرطاً للعية ، أو خصوصية الفرع مانعة عنها ، واما طريقة الدوران فقالوا ان الجزء الاخير من العلة التامة مدار المعلول مع انه ليس بعلة ، والشرط المساوي كذلك من غير فرق ، على ما نا نقول ان مرجع الدوران الى استقراء الجزئيات ، فهما لم تستقرأ الجزئيات كلها لا يتصور القطع بوجود الحكم مع وجود الوصف وعنده مع عدمه ، اذ استقراء جميع الجزئيات ليس بأمر سهل ، وبما قدمناه يعلم ان التمثيل لا يفيد الا الظن والله أعلم

مواد القياس

قَدْ قُسِمَ الْقِيَاسُ حَسَبَ الصُّورَةِ قَبْلَ إِلَى أَقْسَامِهِ الْمَذْكُورَةِ
وَهُنَا لَا قِسَامٌ مِنْهُ تُسْتَفَادُ حَسَبَ اعْتِبَارِ مَالِهِ مِنَ الْمَوَادِّ

القياس كما علمت مناسبق منقسم باعتبار الصورة الى الاقتراضي والاستثنائي ، والاقتراضي الى الحلي والشرطي ، وكل منهما الى الاشكال الاربعة كما تقدم ، وكذلك ينقسم باعتبار ماله من المواد الى الصناعات الخمس ، وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وتسمى سفسطة أيضاً ، وسيأتي بيان كل منها ، وكما يجب على المنطقي النظر في صورة القياس كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة كليهما

وَتِلْكَ إِمَّا بِالْيَقِينِ اقْتَرَأَتْ أَوْ لَا وَمَا بِهِ اقْتَرَأَتْ ثَبَّتْ

سِتْ ضُرُورِيَّاتُهَا أُصُولُ وَالنَّظَرِيَّاتُ لَهَا تَوَلُّو

مواد الاقيسة اما يقينية أو غير يقينية ، واليقين هو اعتقاد ان الشيء كذا مع اعتقاد انه لا يمكن الا ان يكون كذا مع مطابقته للواقع وامتناع تغيره ، فيخرج بالقيد الاول الظن والثاني الجهل المركب ، وبالثالث اعتقاد المقلد ، ثم هذه المقدمات التي هي مواد الاقيسة واجزاؤها ثلاث عشرة ، واليقينيات منهاست بحكم الاستقراء وهي أصول مستغنية عن البيان بنفسها ، والنظريات الآتية اليها متفرعة عنها ، وسيأتي على بيان هذه الست واحدة واحدة في المتن قال

فَأَلَوَلِّيَّاتُ بِهَا مُجَرَّدُ تَصَوُّرِ الْجُزْئَيْنِ حَيْثُ يُوجَدُ
كَافِ الْجُزْمِ الْعَقْلِ بِالنِّسْبَةِ مَا يَبْنِيهَا إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا كَمَا
فِي قَوْلِنَا الْجُزْمُ مِنَ الْكُلِّ أَقْلُ هَذَا الْبَدِيهِيُّ وَدُونُكَ الْمَثَلُ
فِي الْكَسْبِ كُلُّ مُمْكِنٍ يَحْتَاجُ فِي وُجُودِهِ إِلَى مُرْجَعٍ يَفِي

القسم الاول الاوليات . وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها كافياً في جزم العقل بالنسبة بينهما بالإيجاب أو السلب ، سواء كان الطرفان موضوعاً ومحملاً ، أو مقدماً وتالياً ، بديهيين أو اكتبيين أو مختلفيين ، وذلك كقولنا : الجزء أقل من الكل ، فإن من تصور معنى الجزء والكل ونسبة الاقلية لا يكون محتاجاً في الحكم والجزم بالاقلية الى أمر آخر ، بل تصورها مع تصور تلك النسبة كاف فيه ، هذا في البديهي ومثله في النظري قولهم الممكن محتاج في وجوده الى مرجع

ثُمَّ ذَوَاتُ الْحِسِّ إِذْ هِيَ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا الْعَقْلُ بِالْوَاسِطَةِ

مِنَ الْحَوَاسِّ ثُمَّ حَيْثُ ظَهَرَتْ كَأَن تَقُولُ الشَّمْسُ يَبْضَا سَمِيَتْ

مُشَاهَدَاتٍ وَبِمَا قَدْ بَطَّنَا مِنَ الْحَوَاسِّ الْحَكْمُ نُخَوُّ قَوْلَنَا

إِنَّ لَنَا خَوْفًا وَفِينَا غَضَبٌ فَتِلْكَ لِلْوُجْدَانِ عُرْفًا تَنْسَبُ .

القسم الثاني المحسوسات . وهي القضايا التي لا يجزم العقل بها بمجرد تصور الطرفين، بل يحكم بها بواسطة إحدى الحواس الظاهرة أو الباطنة، فإن كان الحكم بواسطة إحدى الحواس الخمس الظاهرة مثل حكمنا بوجود الشمس وكونها بيضاء وبأن النار محرقة ، سميت مشاهدات ، وإن كان الحكم بواسطة إحدى الحواس الباطنة كالحكم بأن لنا خوفاً وغضباً وجوعاً وعطشاً . وكل من له جوع وعطش فله ضعف ، سميت وجدانيات ، والحجة بواسطة إحدى الحواس لا تقوم إلا على من يشارك المستدل بها في الحس ، فلا يحتاج على الأكمة مثلاً بقولنا الشمس مضيئة

ثُمَّ الْمَجْرَبَاتُ مَا الْعَقْلُ أَفْتَقَرَ فِي جَزْمِهِ إِلَى تَكَرُّرِ النَّظَرِ

بِالْفِعْلِ فِيهَا مَرَّةً فَأُخْرَى كَمَا لَشَهْدٍ مِنْ مُوَلِّدَاتِ الصَّفَرِ

القسم الثالث المجربات ، وهي القضايا التي يفتقر العقل في الحكم بها إلى مشاهدات متكررة مرة بعد أخرى ، كقولنا : الشهد مولد للصفر ، والحر مسكر ، وإفادة التكرار لليقين هنا إنما هي بواسطة قياس خفي ، وهو أنه لو كان الوقوع المتكرر اتفاقاً لما كان دائماً وعلى نهج واحد ، وما كان كذلك فلا بد له من سبب ، وإذا علم حصول السبب حكم بوجود المسبب قطعاً

ثُمَّ ذَوَاتُ الْحَدْسِ وَهِيَ الْبَعْنِي . هُنَا بِسُرْعَةٍ أُنْتَقَلَ الذِّهْنُ .

مَنْ الْمَبَادِي لِلْمَطَالِبِ الَّتِي قَرَأْنِ الْحَالِ عَلَيْهَا دَلَّتْ
كَمَثَلٍ : نُورُ الْقَمَرِ الْوَقَادُ مِنْ نُورِ عَيْنِ الشَّمْسِ مُسْتَفَادُ

القسم الرابع الحدسيات . والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب . ومعناه ان تسنح المبادي المرتبة في الذهن فيحصل بها المطلوب حالا فالحدسيات قضايا يحكم بها العقل بواسطة حدس من النفس بواسطة القرائن مفيد للعلم ، كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس ، لانه باختلاف تشكلاته النورانية بحسب قربه من الشمس وبعده عنها ينتقل الذهن منها من غير فكر و ترتيب مقدمات الى الحكم المذكور ، والفرق بينها وبين المجربات انها واقعة بغير اختبار وتكرار ، بخلاف المجربات وان السبب في المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية ، وفي الحدسيات معلوم الوجهين ،

وَالْمُتَوَاتِرَاتُ وَهِيَ مَا الْحِجَا يَحْكُمُ فِيهَا بِالسَّمْعِ حَيْثُ جَاءَ
مَنْ عَدَدٍ إِذْ يُؤْمِنُ التَّوَاتُؤُ مِنْهُمْ عَلَى الْكِذْبِ إِذَا هُمْ نَبَأُوا
مَعَ اسْتِنَادِ الْخَبَرِ الَّذِي يُقْلَ عَنْهُمْ إِلَى الْخَشْيَةِ لَا لِمَا عَقِلَ
كَقَوْلِنَا إِنَّ الرُّسُولَ أَحْمَدًا بِالْمُعْجَزَاتِ جَاءَنَا وَجَاهِدًا *

القسم الخامس المتواترات ، وهي قضايا يحكم العقل فيها بواسطة سماع من جمع يحصل الوثوق بصدقهم ويحيل تواطؤهم على الكذب ، ويشترط الاستناد الى الحس لا الى مجرد العقل ، وذلك كقولنا : محمد صلي الله عليه وآله وسلم ادعى النبوة ، وظهرت المعجزة على يده ، وجاهد المشركين ، وحكمتنا بوجود مكة وحضر موت ، والضابط في عدد التواتر حصول

اليقين بالحكم ، ولا يقيد بعدد مخصوص ، وهو انما يفيد اليقين بواسطة قياس خفي وهو : التواتر . خبر جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وكل خبر كذلك فدلولة واقع ، فالتواتر واقع والعلم من هذي الثلاث ليس فيه . على السوى الحجة بل على ذوية العلم الحاصل من هذه الثلاثة الحدسيات والمجربات والمتواترات ، لا يكون حجة على الغير الا اذا كان الغير شريكاً في الحدس أو التجربة أو التواتر ، فلا شناعة على جاحد لم يحصل له شيء منها . وانما كل قسم منها حجة على من حصل له شيء منها

ثم قَضَايَا حَاضِرٍ فِي الذَّهْنِ قِيَاسُهَا عَنْ ذِكْرِهِ نَسْتَعْنِي
مِثَالُهَا قَوْلُكَ إِنَّ الْأَرْبَعَةَ زَوْجٌ فَذَا حَكْمٌ قِيَاسُهُ مَعَهُ

القسم السادس القضايا التي قياساتها معها ، وهي ما يحكم فيها العقل بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين ، وتسمى الفطريات والقضايا الفطرية أيضاً . كقولنا الاربعة زوج ، فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال ، وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين ، وكل منقسم بمتساويين فهو زوج . فهي قضية قياسها معها في الذهن . وحضوره في الذهن مغن عن الاتيان به في العبارة

وَسَمِّيَ الْقِيَاسُ ذَوَالْفِ مِنْ ذِي السِّتِّ بُرْهَانًا قَبُولُهُ ضَمِنَ

القياس المؤلف من هذه الستة الاقسام اليقينية يسمى برهاناً ، سواء الف منها ابتداءً أو بواسطة كالنظريات اليقينية فالبرهان هو قول مؤلف من قضايا يقينية لينتج يقين قول آخر

وَهُوَ إِلَى اللَّمِّيِّ وَالْإِنِّيِّ مُنْقَسِمٌ وَلَيْسَ بِالْخَفِيِّ *
 وَفِيهَا بِالْأَوْسَطِ الْعِلْيَةِ وَاقِعَةٌ لِلنَّسَبَةِ الْحَكْمِيَّةِ *
 فِي الذَّهْنِ ثُمَّ حَيْثُ ذَاكَ وَقَعَا فِي الذَّهْنِ وَالْوَاقِعِ عِلَّةٌ مَعَا
 * فِيهِ فَلَمَّيْ إِذِ اللَّامِيَّةِ بِهِ أَتَتْ وَوَاقِعِ الْعِلْيَةِ *
 وَحَيْثُمَا كَانَ، بِهِ الْحَدُّ الْوَسْطَ لِلنَّسَبَةِ الْعِلَّةِ فِي الذَّهْنِ فَقَطْ
 فَذَلِكَ الْإِنِّيُّ إِذْ دَلَّ عَلَى إِنِّيَّةِ الْحَكْمِ فَحَسَبَ لَا عَلَى
 وَاقِعِهِ وَسَمَّيَهُ الدَّلِيلَا أَنْ كَانَ فِيهِ الْأَوْسَطُ الْمَعْلُولَا
 وَرُبَّمَا كَانَ كِلَا هَذَيْنِ لِثَالِثٍ آخَرَ مَعْلُولَيْنِ

يُنْقَسِمُ الْبَرَهَانُ إِلَى قَسْمَيْنِ لِي وَانِي ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي كُلِّ
 بَرَهَانٍ بَلْ وَفِي كُلِّ قِيَاسٍ أَنْ يَكُونَ الْحَدُّ الْاَوْسَطُ عِلَّةً لِحَصُولِ الْعِلْمِ فِي
 الذَّهْنِ بِالنَّسَبَةِ الْحَكْمِيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي النَتِيجَةِ ، اِجَابِيَّةً كَانَتْ أَوْ سَلْبِيَّةً ، وَلِهَذَا
 يُقَالُ لَهُ الْوَاسِطَةُ فِي التَّصْدِيقِ ، ثُمَّ أَنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ عِلَّةً لَتِلْكَ النَّسَبَةِ فِي
 الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ أَيْضًا ، فَالْبَرَهَانُ لِي ، لِدَلَالَتِهِ عَلَى مَا هُوَ لَمْ يَحْكَمْ
 وَعِلَّتُهُ فِي الْوَاقِعِ أَيْضًا ، كَقَوْلِنَا : هَذَا مُتَعَفِّنُ الْاِخْلَاطِ وَكُلُّ مُتَعَفِّنِ الْاِخْلَاطِ
 فَهُوَ مَحْمُومٌ ، فَهَذَا مَحْمُومٌ ، فَإِنْ تَعَفَّنَ الْاِخْلَاطُ كَمَا أَنَّهُ عِلَّةٌ لِثَبُوتِ الْحَقِّ فِي
 الذَّهْنِ كَذَلِكَ هُوَ عِلَّتُهُ لِثَبُوتِهَا فِي الْوَاقِعِ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ ،
 وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْاَوْسَطُ عِلَّةً لِلنَّسَبَةِ فِي الْخَارِجِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ بَلْ عِلَّتُهُ لِلنَّسَبَةِ
 إِنَّمَا هِيَ فِي الذَّهْنِ فَقَطْ فَالْبَرَهَانُ إِنِّي ، لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى إِنِّيَّةِ الْحَكْمِ
 وَثَبُوتِهِ فِي الذَّهْنِ دُونَ عِلَّتِهِ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ ، ثُمَّ أَنْ كَانَ الْاَوْسَطُ
 فِي الْبَرَهَانِ الْإِنِّيِّ مَعْلُولًا لَوْجُودِ الْحَكْمِ فِي الْخَارِجِ سَمِّيَ دَلِيلًا ، كَمَا فِي

قولنا: زيد محموم وكل محموم متعفن الا خلاط. فالحمى علة في الدهن لاثبات
تعفن الا خلاط، وهي في الواقع معلول لتعفن لاعلة له، وان لم يكن
الايوسط في الايني معلولا اوجود الحكم لم يختص باسم الدليل ولا غيره،
وربما كانا معلولين لامر ثالث، كقولنا: هذه الخشبة محترقة وكل محترق
مشرق فالخشبة مشرقة، ومس الناو هنا عاتهما معا كما هو ظاهر

وحيث تمت اليقينيات فخذ سواءها فالمسلّمات
هي التي الخصم بها يسلم وصحة الدّعى بها يلتزم
فينبني الكلام في المناظرة بينهما بلا منازعة
صادقة أولا بنفس الامر كالمنع من تسلسل ودور
وكالمسائل الاصوليات تؤخذ في الفقه مسلّمات

المسلّمات هي القضايا التي يسامها الخصم فينبني عليها الكلام في المناظرة

لا لزام الخصم بما هو ملتزمه من صحتها سواء كانت صادقة في نفس الامر
اولا، مسلمة بينها او بين اهل الصناعة، او برهن عليها في علم واخذت
في الآخر على سبيل التسام، كبطلان التسلسل والدور يسامه اهل الكلام
والمعقول، والبرهان عليه في الحكمة. ومسائل اصول الفقه يأخذها

الفقهاء مسلمة. كقولهم الامر للوجوب مثلا فعلى الفقيه تسليم قبوله

ثم ذوات الاشهر وهي ما تطابق الآراء فيها علما
بما من الجميع او من فرقة مخصوصة لمذهب او فرقة
او عادة لقوم او مصلحة نعم او آداب او حمية
كالظلم بشئ الخلق والعدل حسن والجود محمود وتوقير الأسن

المشهورات هي قضايا يحكم العقل فيها بواسطة اعتراف الناس وتطابق آرائهم ، اما كلهم أو فرقة مخصوصة منهم ، وسبب اشتهاها بينهم اما المذهب ، كقولنا : العبادة محمودة ، أو لركة قلب ، كقولنا : مواساة الفقير حسنة ، أو عن انفعالات مزاجية تابعة للعادة كقبح ذبح الحيوان عند أهل الهند ، وعدم قبحه عند غيرهم ، أو لمنفعة عامة يتعاق بها نظام أحوال الكل ، كالعدل حسن ، والظلم قبيح ، أو آداب وأخلاق . كقولنا : كشف العورة مذموم ، وتوقير الاسن محمود ، ولكل قوم مشهورات بينهم بحسب عاداتهم وآدابهم ، ولكل أهل صناعة كذلك ، وربما تبلغ الشهرة ببعضها الى ان تتبس بالاوليات ، ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه مجرد العقل عن جميع العوارض والانفعالات وقطع النظر عن المصالح لحكم في الاوليات من غير توقف دون المشهورات ، ومن المشهورات والمسلمات يتألف القياس الجدلي كما سيأتي بيانه

ثُمَّ أَلَوَاتِي لِلْقَبُولِ تُنْسَبُ وَهِيَ الَّتِي تُؤْخَذُ عَنْ يَرْغَبُ
فِي الْأَخْذِ عَنْهُ لَا عِتْقَادَ الصِّدْقِ فِي أَقْوَالِهِ لِعِلْمِهِ أَوْ تَصَوُّفِ
أَوْ لَا زِيَاضٍ كَانَ أَوْ ذَكَاءُ كَالْجُلِّ مِنْ مَسَائِلِ الْإِحْيَاءِ

المقبولات قضايا تؤخذ من يرغب في الاخذ عنه للاعتقاد بصدق أفعاله ، اما لسعة علمه أو رياضته وزهده أو فرط ذكائه ، أو كونه مؤيداً بالامور السماوية كالكرامات من الاولياء ، وذلك كاكثر مسائل احياء علوم الدين المنقولة عن غير الانبياء من وعد ووعد ونحوها ، وهي نافعة جداً في تعظيم أمر الله واقامة دينه ، وقد عد كثير منهم المأخوذات عن

الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم من المقبولات وهو خطأ ظاهر ،
 فان الانبياء لا يحتمل الكذب في اخبارهم ، واذا علم أنهم لا يكذبون ،
 وعلم استناد الاخبار اليهم تكون من القضايا اليقينية النظرية المستفادة
 من القياس البرهاني ، لانها خبر ثبت صدقه وكل خبر هذا شأنه فهو صادق

ثُمَّ ذَوَاتُ الظَّنِّ . الْعَقْلُ حَكَمَ • بِهَا أَتْبَاعُ الظَّنِّ لِأَحِيثُ جَزَمَ
 كَقَوْلِنَا بِاللَّيْلِ يَذِيرِي سَارِقُ وَكُلُّ مَنْ يَذِيرِي فَذَلِكَ سَارِقُ

المظنونات قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويزه تقيضه
 ولو ضعيفا : كقولهم فلان يطوف بالليل ، وكل من يطوف بالليل فهو
 سارق ، ففلان سارق ، ويدخل في المظنونات التجريبات والحدسيات
 والمتواترات غير الواصلة الى الجزم ، لافادتها الظن فقط ، ومن المظنونات
 والمقبولات يخالف القياس الخطابي كما سيأتي قريبا

ثُمَّ الْمُخَيَّلَاتُ وَهِيَ مَا بِهَا تَأْثُرُ النَّفْسِ لَدَى السَّمْعِ لَهَا
 • فَيَحْضِلُ الْقَبْضُ وَالْإِنْبِسَاطُ • مِنْ غَيْرِ إِذْعَانٍ بِهَا يَنَاطُ
 * لَأَسِيمًا إِنْ كَانَ بِالتَّغْنِي * مُقْتَرِنًا بِسَجْعٍ أَوْ بوزن •
 كَقَوْلِنَا زَيْدٌ رِيَّاحِيْنَ الْقُلُوبِ أَوْ قَوْلِنَا أَلَسَاءُ أَشْرَاكَ الْكَرُوبِ

المخيلات هي القضايا التي بها تتأثر النفس رغبة ورهبة وانقباضا
 وانبساطا من غير اذعان بها ، ويقوى تأثيرها حيث اقترن بها وزن اوسجع
 أو تغن بصوت حسن ، سواء كانت صادقة او لا ، مسلمة او لا ، فان
 النفس اطوع للخيال منها للتصديق ، لان الخيال اغرب ، فاذا قلنا : الفيد

رياحين القلوب، رغبت النفس. واذا قلنا : النساء اشراك الكروب، تفرّت

قال الشاعر :

تقول هذا مجاج النحل تمدحه * وان تشاقلت ذاقي الزناير
مدح وذم وذات الشيء واحدة * ان البيان يري الظالم كالنور

ويتألف من الخيلات القياس الشعري الآتي

ثُمَّ اللَّوَاتِي نُسِبَتْ لِلْوَهْمِ إِذْ كَانَ فِيهَا الْوَهْمُ رَبَّ الْحُكْمِ
فِي مَحْزَنٍ مَحْسُوسٍ يَقْسِمُهَا عَلَى ذِي الْحِسِّ وَالْعَقْلُ لَهَا لَنْ يَقْبَلَا
كَالْخَوْفِ مِنْ مَيِّتٍ وَكُلِّ مَا وَجِدَ فَذُو تَحْيِيزٍ وَصِدْقٍ ذَا فَتَمِذْ

الوهميات قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة ، وذلك
ان الوهم قوة جسمانية تدرك بها الجزئيات المنزعة من المحسوسات
فيحكم بها قياساً على المحسوسات كالخوف من الميت ، وان كل موجود
متحيز ، وان وراء العالم فضاء لا يتناهى . ومما يعرف به كذب الوهم انه
يساعد العقل في المقدمات المنتجة تقيض ما حكم به . كما يحكم الوهم
بالخوف من الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جاد ، والجماد
لا يخاف منه ، المنتج لقولنا : الميت لا يخاف منه . فاذا وصل الوهم والعقل
الى النتيجة نكص الوهم وانكرها وابتى قبولها ، فالنفس مسخرة للوهم ،
وله استيلاء عظيم عليها . حتى ان من الوهميات ما تلبس بالاوليات .
ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما لاحكام الوهم لم يكدر يرتفع التباسها
بالاوليات ، وانما قيد حكم الوهم بالامور غير المحسوسة لان حكم الوهم
في المحسوسات ليس بكاذب ، كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء

* سَابَعُهَا الْمَشَابِهَاتُ الْحَقَّ وَهِيَ قَضَايَا عَرَبَتْ عَنْ صَدَقِ

وَإِنَّمَا الْعَقْلُ بِتِلْكَ يَحْكُمُ

فِي أَوْلِيَّاتِ الْقَضَايَا أَوْ ذَوَاتِ

بِسَبَبٍ، اشْتَبَاهَهَا بِوَاحِدَةٍ، مِنْ تِلْكَ وَالشَّبَهَةُ فِيهَا عَائِدَةٌ

إِمَّا إِلَى اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى كَمَا • يَأْتِي قَرِيبًا كُلُّ تَفْصِيلِيٍّ

القضايا المشابهات الحق هي قضايا كاذبة يحكم بها العقل على أنها

أولية أو مشهورة أو مقبولة أو مسلمة لاشتباهاها بشيء منها إما بسبب

اللفظ أو بسبب المعنى. وسيأتي قريباً تفصيل كل ذلك وتمثله

* • هَذَا وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفًا بَأَنَّمَا الْبُرْهَانُ مَا تَأَلَّفَا •

* مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ وَالْمَطَالِبِ قَبُولُهَا لَدَى الْجَمِيعِ وَاجِبٌ

وَرَبُّهُ عِنْدَ أُولَى الصَّنَاعَةِ يُدْعَى حَكِيمًا رَائِعَ الْبِضَاعَةِ

قد عرفت مما مر أن البرهان هو ما تألف من اليقينات فهو العمدة

وحده من الصناعات الخمس ومطالبه، متحتمة القبول، سواء كانت مقدماته

مأخوذة من العقل من غير احتياج إلى السمع، كقولنا: العالم ممكن ولكل

ممكن سبب فالعالم له سبب، أو مأخوذة من النقل بأن يكون للسمع دخل

فيها لأن النقل قد يفيد القطع كما يقال: تارك المأمور عاص لقوله تعالى

« أفعصيت أمري » وكل عاص يستحق العقاب، لقوله تعالى « ومن يعص

الله ورسوله فإن له نار جهنم » والفرض من البرهان الوصول إلى الحق

اليقين، ويسمى صاحبه حكيماً

وَمَا مِنَ الْمُشْتَبِهَاتِ حَصَالًا أَوْ ذَاتِ تَسْلِيمٍ يُسَمَّى جَدَلًا

وَرَبُّهُ مُجَادِلًا وَالنَّرَضُ • مِنْ نَظْمِهِ إِقْنَاعٌ مِنْ يَعْتَرِضُ

مِمَّنْ عَنِ الْبُرْهَانِ كَانَ قَاصِرًا أَوْ يُفْهَمُ الْخُضْمَ وَأَنْ تُخْتَبَرًا
 قَرِيحَةُ الْمَرْءِ لَدَى التَّرْكِيبِ بِأَيِّ وَجْهِ شَاءَ مِنْ تَرْتِيبِ

الثاني من الصناعات الخمس الجدل ، وهو القياس المؤلف من المشهورات أو المسلمات سواء كانت مقدمته من نوع واحد أو نوعين ، ويسمى صاحبه مجادلا ، والغرض من نظمه إلزام معاند الحق رأيا يعانده إذا كان قاصراً عن البرهان ، فيعدل به إلى المشهورات أو المسلمات التي يعتقدها واجبة القبول ، ويبطل بها رأيه الفاسد عليه ، وكذلك يستفاد منه حفظ الرأي وافحام الخصم بما يعتقده حقاً وإن كان غير ثابت ، كما لو استعمل الشكل الثاني من موجبتين إذا ظننه الخضم متجاً ، ويدرك به اختبار قريحته الطيب لدى التركيب والترتيب ، فتعرف به مرتبته إذ ذاك من البحث

أَمَّا الْقِيَّاسُ مِنْ ذَوَاتِ الظَّنِّ أَوْ مِنْهَا وَمِنْ ذَاتِ الْقَبُولِ قَدْ بَنَوْنَا
 * خُطَابَةً وَرَبَّةً خَطِيبُ وَمِنْهُ كَانَ النِّزْضُ التَّرْغِيبُ
 لِلنَّاسِ فِي أَعْمَالٍ خَيْرٍ وَكَذَا تَنْفِيرُهُمْ عَنِ الشَّرُّورِ وَالْأَذَى

الثالث من الصناعات الخمس الخطابة ، وهي القياس المؤلف من المقبولات والمظنونات . ويسمى صاحبه خطيباً ، والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معادهم ومعاشهم وتنفيرهم عن ارتكاب الشرور والأذى كما يفعله الخطباء والوعاظ ، لصدور مواده عن معتقد ، أو عن مثل سائر ، أو عن مضمونات يحكم بها مع رجحان . وهو كافي في التأثير بها وَالشِّعْرُ مَا أُلِّفَ مِنْ ذَاتِ الْخَيَالِ . وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا وَجُودُ الْأَنْفَعَالِ

في النفسِ بالترغيبِ والتنفيرِ مَرَّوَجًا بِالوَزْنِ وَالتَّخْيِيرِ

الرابع من الصناعات الخمس الشعر . وهو القياس المؤلف من الخيلات . والغرض منه انفعال النفس وتأثيرها بالترغيب والترهيب . لا سيما ما كان منه مروجاً بوزن صحيح وصوت حسن ، ولهذا تفيد الاشعار في بعض الحروب وعند الاستراحة والاستعطاف مالا يفيد غيرها . لا بقياد النفس الى التخيل كما مر ، واسباب التخيل كثيرة واساليبه كذلك

وَمِنْ ذَوَاتِ الْوَهْمِ أَوْ مَا شَبَّهَتْ
لِلْحَقِّ قَالَهُنَّ الطَّائِفَاتُ رُكِبَتْ
وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لَشَبْهَتِهِ
فِي صُورَةِ الْقِيَاسِ أَوْ فِي مَا قَاتِهِ
أَمَّا مِنَ الصُّورَةِ فَهُوَ أَنْ يَجِي
مُرْتَبًا بِشَيْءٍ لَمْ تُنْتِجْ *
لِنَقْصِ شَرْطِ ذِي اعْتِبَارٍ بِحَسَبِ
كَمْ أَوْ الْكَيْفِ وَجُودُهُ وَجِبْ
بَكَانَ تَكُنْ بِالْأَوَّلِ الْجُزْئِيَّةِ
كَبَرَى أَوْ الصُّغْرَى بِهِ سَلَمِيَّةِ
وَالجِبَّةُ الْآخَرَى كَمَا إِذَا أَتَتْ
بَعْضُ الْمَقْدَمَاتِ مِمَّا اسْتَبَهَتْ
بِالْحَقِّ فِي اللَّفْظِ كَجَعْلِكَ الْوَسْطِ
مُشْتَرِكًا وَمِنْهُ يَخْذُ الْغَلَطُ
أَوْ جَعْلَهُ حَقِيقَةً فِي وَاحِدِهِ
وَأَخْطَاهَا إِلَى الْمَجَازِ عَائِدَهُ
أَوْ كَانَتْ الشَّبْهَةُ فِي مَعْنَاهُ
كَجَعْلِنَا طَبِيعَةَ كُنْهَرَاهُ
أَوْ أَخْذِكَ السَّالِبِ ذِي التَّحْصِيلِ
فِي مَوْضِعِ الْمَوْجِبِ ذِي الْعُدُولِ
أَوْ أَخْذِكَ السُّورِ بِحَسَبِ الْأَجْزَاءِ
وَمَا الْإِتَّاجُ بِهِ مِنْ أَجْزَاءِ
وَنَحْوِ ذَا مِمَّا إِذَا الْمَرْءُ غَفَلَ
عَنْهُ فَجَرَّحَ جَهْلَهُ لَا يَنْدَمِلُ

الخامس من الصناعات الخمس المغالطة ، وهي قياس فاسد يتألف من الوهميات أو المشبهات الحق ، وفساده يكون اما من جهة الصورة وهي التأليف ، او من جهة مادته وهي المقدمات ، او من جهتهما معاً . أما فساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجاً ويظن كونه منتجاً ، بان يكون ترتيبه على غير شكل ، أو على ضرب عقيم لنقص شرط من الشروط المعبرة في الانتاج ، كان تكون كبرى الاول به جزئية او مهولة ، أو صغراه سلبية ، كما لو قلنا : الانسان حيوان والحيوان جنس ، فالانسان جنس . فان الكبرى ليست كلية لانها طبيعية ، ولو أخذت كلية لم تصدق ، وأما فساد من جهة المادة فكأن يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة ، لمشابتها لها اما من حيث اللفظ كان يجعل الحد الوسط لفظاً مشتركاً ، كقولنا : هذا الدينار عين وكل عين جارية ، فالدينار جار . فيحدث الناط من اشتراك الذهب والماء النابع في لفظ العين ، او اخذ الوسط حقيقة في احدى المقدمتين ومجازاً في الاخرى ، كقولنا لصورة الفرس المنقوش في الجدار : هذا فرس ، وكل فرس صاهل ، فهذا صاهل . والغلط هنا من كون الاوسط مجازاً في الصغرى حقيقة في الكبرى . واما الاشتباه من حيث المعنى ، فكجعلنا الطبيعية كبرى ، كما مر من قولنا مثلاً : الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس ، وكأخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة ، واخذ السور بحسب الاجزاء لا بحسب الافراد ، فيحصل الغلط ، وغير هذا كثير مما اطال به المتقدمون وفصلوه ، وللمغالطات انواع بحسب مستعملها وما يستعملها فيه . فمن اوهم بذلك العوام انه حكيم مستنبط للبراهين يسمى سوفسطائياً ، ومن نصب نفسه لتجذال وخداع

اهل التحقيق والشو يش عليهم بذلك يسمى مشاعبا ، ومنها نوع يستعمله
 الجبهة يسمى بالمغالطة الخارجية ، وهو أن يغيظ احد الخصمين الآخر
 بكلام يشغل فكره ويفضبه ، كأن يسبه او يعيب كلامه او يخرج به
 عن محل النزاع ، او يغرب عليه بعبارة غير مألوفة يقصد بذلك إبداء
 خصمه وايهام العوام أنه غلبه وقهره ، وهذا النوع هو الغالب في زماننا .
 وليس في معرفة المغالطات من فائدة الا التوقي والاحتراس كما يتعرف
 الطبيب العقاقير السامة . اوربما تستعمل لامتحان من لا يعلم قصوره وكاله
 في العلم ، او في تبكيت من يوهى العوام انه عالم فيظهر عجزه ، أو نحو ذلك ،
 وقد اطلنا الكلام قليلا بالنسبة الى حجم هذه الارجوزة في الصناعات
 الخمس لكونها من مهمات الفن وقد اقتصرأكثر المتأخرين على ما ظنه
 مخاضها ينبغي بيانه فيها ، واطالوا في الاقتارات الشرطية ولوازم
 الشرطيات وما اشبهها من غير حاجة شديدة ، ولا جدوى مفيدة ، ولكن
 كتب المتقدمين وافية بالمقصود ، فعليك بها تظفر بمطلوبك إن شاء
 الله تعالى

خاتمة

ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ كُلِّ عِلْمٍ مُدَوَّنٌ يَعْرِفُهَا ذُو الْفَهْمِ.

كل علم مدون لا بد فيه من ثلاثة أمور هي أجزاؤه. وهي الموضوع والمبادي والمسائل، قيل وفي الحقيقة حقيقة العلم مسائله، وعدل الموضوعات والمبادي على سبيل التسامح لشدة الارتباط، وقيد العلم بالمدون كعلم المنطق مثلاً لئلا يرد ان العلم يطبق على الملكة وعلى الإدراك أيضاً، وهو حقيقة في الأخير ومجاز مشهور في الملكة والمسائل

مَوْضُوعُهُ وَهُوَ الَّذِي فِي الْعِلْمِ عَنْ
وَذَلِكَ إِمَّا مُفْرَدٌ نَحْوُ الْعَدَدِ
أَوْ ذُو تَعَدُّدٍ وَفِيهِ يُشْتَرَطُ
يُبْحَثُ كَمَا لِلتَّصَدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ
وَالْجَامِعُ الْإِصَالُ فِيهَا إِلَى
أَعْرَاضِهِ الذَّاتِيَّةِ الْبَحْثُ اقْتَرَنَ
إِذْ ذَلِكَ مَوْضُوعُ الْحِسَابِ الْمُعْتَمَدِ
مُشْتَرَكٌ وَبِاعْتِبَارِهِ فَقَطْ
فَهَاهُنَا مَوْضُوعُ ذَا الْفَنِّ الْمَرْمِيِّ
مَطْلُوبٌ عِلْمٌ كَانَ قَبْلُ جِهَلًا

أمام موضوعات العلوم فموضوع كل علم كما تقدم في صدر الكتاب هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية والاحوال المنسوبة إليه، ثم انه قد يكون للعلم موضوع واحد كالعدد لعلم الحساب، وقد تكون له موضوعات أكثر من واحد، لكنها تشترك في شيء تتوحد به يلاحظ في سائر مباحث العلم، ويكون البحث باعتباره فقط، وذلك كموضوعات هذا الفن وهي التصور والتصديق فانها مشتركة في الإيصال الى مجهول مطلوب، وكاشتراك النقطة والخط والسطح والجسم التي هي موضوعات الهندسة في كونها مقداراً، فان نسبة النقطة الى الخط بكونها احداً ونهاية

له كنسبة الخط الى السطح والسطح الى الجسم .

واعلم ان لفظ الموضوع قد استعمل في المنطق لمعان آخر، منها الموضوع الذي بازاء المحمول وهو المحكوم عليه اما بالايجاب أو بالسلب ، ومنها الموضوع بمعنى المفروض كما في القياس الاستثنائي، فان الموضوع فيه بازاء المرفوع ، كما نقول : يلزم من وضع المقدم في المتصلة وضع التالي - الى غير ذلك، فلا يشبه عليك الامر فلفظ الموضوع مشترك في المنطق بين هذه المعاني

ثُمَّ الْمَبَادِي ثَانِي الْأَجْزَاءِ آتٍ	وَهِيَ تَصَوُّرَاتٌ أَوْ تَصْدِيقَاتٌ
أَوَّلُ هَذَيْنِ: الْحُدُودُ وَالرُّسُومُ	لِعَيْنِ مَوْضُوعَاتِهَا أَغْنِي الْعُلُومُ
وَمَالَهَا مِنْ جُزْءٍ أَوْ جُزْئِيٍّ	أَوْ عَرَضَ كَقَوْلَةِ النَّحْوِيِّ
الْحَدُّ لِلْكَلِمَةِ قَوْلٌ مُفْرَدٌ	وَالْقَوْلُ لَفْظٌ فِيهِ مَعْنَى يُوجَدُ
وَاللَّفْظُ صَوْتٌ شَامِلٌ الْحُرُوفِ	وَمِثْلُ مَا لِلْأَسْمِ مِنْ تَعْرِيفٍ
وَالْفِعْلِ وَالْخَرْفِ وَتَعْرِيفُ الْبِنَاءِ	وَنَحْوِهِ مِمَّا هُنَاكَ يَبْنَى
* ثَانِيهَا: إِمَّا مُقَدِّمَاتٌ	شَدِيدَةُ الْوُضُوحِ يَبْنَى
* بِنَفْسِهَا وَهَذِهِ ذَاتٌ عُمُومٍ	أَوْ خَاصَّةٌ تُذَكِّرُ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ
أَوْ الْمُقَدِّمَاتُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ	بِنَفْسِهَا بَلْ لِلتَّحْقُولِ صَالِحَةٍ
لِكَوْنِهَا عَمَّنْ بِهِ الصِّدْقُ اعْتَقَدَ	مَا خَوْذَةٌ فَاطْلُبْ مِثْلَهَا تَجِدْ
يُبْنَى عَلَى تِلْكَ الْقَضَايَا الْمَاضِيَةِ	طَرًّا قِيَاسَاتُ الْعُلُومِ الْجَارِيَةِ

مبادي العلم هي التي تتوقف عليها مسائل العلم ، وهي اما تصورات او تصديقات . أما التصورات فهي حدود الموضوعات ، واجزاؤها وجزئياتها واعراضها الذاتية ، فلا بد من تقديم العلم بحد الموضوع ، وان كانت له اجزاء

وجزئيات فلا بد من تقديم حدودها أيضاً مثل حدود اعراضها الذاتية، فإنها وان كانت مطلوبة فلا بد من تقديم تصورها بالحد او الرسم لما عرفت من تقديم التصور على التصديق، بمعنى ان يتقدم على كل بحث ما يلزم له منه، ومثال ذلك قول النحاة: حد الكلمة قول مفرد، ثم قولهم: والقول لفظ وضع لمعنى، ثم قولهم: واللفظ هو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية، ثم تعريفاتهم للاسم والفعل والحرف وتعريفهم الاعراب والبناء وغير ذلك. وأما التصديقات فهي اما مقدمات بيّنة بنفسها واضحة واجبة القبول، أو غير بيّنة، والبيّنة بنفسها قد تكون على الاطلاق في كل علم، كقولنا: الكل أعظم من الجزء، وكل شيء إما أن يصدق عليه الايجاب أو السلب. وقد تكون خاصة ببعض العلوم، كقولنا: الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية، فان هذا خاص بعلم الحساب والهندسة ولا يتعدي لأنه كم لان المساواة لا تقال لغيره، واما غير البيّنة بنفسها فان اذعن المتعلم لها لحسن ظن لكونها عن معتقده مثلاً سميت اصولاً موضوعة، كقولنا: لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم، وإن تلقاها بالشك والانكار سميت مصادرة، كقولنا: لنا أن نعمل بأي بعدٍ وعلى أي نقطة شيئاً دائرة.

وعلى هذه القضايا تبني قياسات العلوم

وَمَّا لَيْتُ الْأَجْزَاءَ فَالْمَسَائِلُ وَهِيَ الْمَطَالِبُ الَّتِي يُسْتَحْصَلُ
بُرْهَانُهَا فِي الْعِلْمِ كَالْوَاقِعَةِ فِي النَّحْوِ وَالْمَنْطِقِ أَوْ فِي الْحِكْمَةِ
هَذَا وَمَوْضُوعَاتُ ذِي الْمَسَائِلِ مَوْضُوعٌ عَلِمَها كَقَوْلِ الْقَائِلِ
فِي النَّحْوِ: كُلُّ كَلِمَةٍ تَكَرَّرَتْ فَتَلْكَ بِالتَّكْرَارِ قَدْ تَأَكَّدَتْ
مَوْضُوعٌ مَوْضُوعٌ لَهُ كَقَوْلِنَا . أَلَا نَسْمُ إِذَا مُعْرَبٌ أَوْ ذُو بِنَا

أَوْ عَرَضُ الْمَوْضُوعِ ذَاتَا كَالْبَيِّنَاتِ
 أَوْ ذَاتِ تَرْكِيبٍ مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ
 قَوْلَ النَّحَاةِ : الْكَلِمَةُ الْمُبْنِيَّةُ
 وَقَوْلُهُمْ أَيْضًا : الْأِسْمُ الْمَغْرُبُ
 وَكُلُّ مَحْمُولَاتِهَا فَبِالْزُّوْمِ
 ذَاتِيَّةٌ وَيَلْزَمُ الْمَحْمُولُ أَنَّهُ
 يُطْلَبُ جُزْءُ الشَّيْءِ بِالْبُرْهَانِ
 لِلْحَرْفِ أَوْ لِشِبْهِهِ تَعِيْنًا
 مِنْ نَوْعِهِ مَعَ عَرَضٍ كَمَا حَكُّوا
 عَنْ أَثَرِ بَعَامِلٍ عَرَبِيَّةٍ •
 بِحَرَكَاتٍ أَوْ حُرُوفٍ يُغْرَبُ
 تَكُونُ أَعْرَاضًا لِلْمَوْضُوعِ الْعُلُومِ
 يُخْرَجُ عَنْ مَوْضُوعِهِ لِمَنْعِهِ أَنْ
 يُطْلَبَ جُزْءُ الشَّيْءِ بِالْبُرْهَانِ
 الْمَسَائِلُ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ هِيَ الْقَضَايَا الَّتِي يُطْلَبُ بِالْبُرْهَانِ وَجُودَ مَحْمُولِهَا •
 لِمَوْضُوعِهَا فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ أَنْ كَانَتْ كَسْبِيَّةً ، وَلَهَا مَوْضُوعَاتٌ وَمَحْمُولَاتٌ •
 أَمَّا مَوْضُوعُهَا فَقَدْ يَكُونُ مَوْضُوعُ الْعِلْمِ نَفْسَهُ ، كَقَوْلِنَا فِي الْهَنْدَسَةِ : كُلُّ
 مَقْدَرٍ أَمَّا مِشَارِكٌ لِمَقْدَرٍ يُجَانِسُهُ أَوْ مُبَايِنٌ ، وَكَقَوْلِنَا فِي النِّحْوِ : كُلُّ كَلِمَةٍ
 تَكَرَّرَتْ فَتَكَرَّرَ أَتَا كَيْدُهَا - أَوْ يَكُونُ نَوْعًا مِنْ مَوْضُوعِ الْعِلْمِ كَقَوْلِنَا
 فِي الْحِسَابِ : السَّتَّةُ عَدَدٌ تَامٌ ، وَكَقَوْلِكَ فِي النِّحْوِ : الْأِسْمُ أَمَّا مُغْرَبٌ أَوْ
 مُبْنِي - أَوْ يَكُونُ عَرَضًا ذَاتِيًا لِلْمَوْضُوعِ الْعِلْمِ كَقَوْلِنَا فِي الْهَنْدَسَةِ : كُلُّ مِثْلٍ
 فَرْوَايَاهُ الثَّلَاثُ مُسَاوِيَةٌ لِقَائِمَتَيْنِ ، وَكَقَوْلِنَا فِي النِّحْوِ : كُلُّ حَرْفٍ أَوْ مَا شَابَهُهُ
 مُبْنِي ، أَوْ يَكُونُ مَرْكَبًا مِنْ مَوْضُوعِ الْعِلْمِ مَعَ عَرَضٍ ذَاتِيٍّ لَهُ ، كَقَوْلِنَا فِي
 الْهَنْدَسَةِ : كُلُّ مَقْدَرٍ مُبَايِنٌ لِمَقْدَرٍ فَهُوَ مُبَايِنٌ لِجَمِيعِ مِشَارَكَاتِهِ ، وَكَقَوْلِنَا فِي
 النِّحْوِ : الْكَلِمَةُ الْمُبْنِيَّةُ غَيْرُ مُتَأَثِّرَةٍ بِعَامِلٍ • أَوْ يَكُونُ مَرْكَبًا مِنْ نَوْعِ مَوْضُوعِ الْعِلْمِ
 مَعَ عَرَضٍ ذَاتِيٍّ لَهُ كَقَوْلِنَا فِي الْهَنْدَسَةِ : كُلُّ خُطٍّ مُسْتَقِيمٍ قَامَ عَلَى خُطٍّ مُسْتَقِيمٍ
 فَانِ الزَّائِغَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَحْدِثَانِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِمَّا قَائِمَتَانِ أَوْ مُعَادِلَتَانِ لِقَائِمَتَيْنِ ،
 وَكَقَوْلِنَا فِي النِّحْوِ : الْأِسْمُ الْمَغْرَبُ يَكُونُ أَعْرَابُهُ بِالْحُرُوفِ أَوْ بِالْحَرَكَاتِ •

فهذه موضوعات المسائل . وبالجمله هي اما موضوعات العلوم أو اجزاؤها
أو اعراضها الذاتية أو جزئياتها ،

وأما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم ، فلا بد أن
تكون خارجة عن موضوعاتها لا متنازع طلب جزء الشيء بالبرهان لان
الاجزاء بينة الثبوت للشيء . هذا وعلى كون هذه الثلاثة هي اجزاء
العلوم ارادات وانظار مذكورة مع أجوبتها في المطولات
وهنا إجماع أذهم القلم لما وفي بما به الذهن التزم

دُونَكهَا بَكْرًا بِلَا صَدَاقِ	تَرْفُلُ فِي أِبْرَادِهَا الرِّقَاقِ
أَلْفِيَّةٌ هَذَّبَتْهَا فِي الْمَنْطِقِ	بِمِثْلِهَا فِي فَنِّهَا لَمْ أَسْبِقِ
جَمَعَتْهُمَا مِنْ كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ	فِي سَهْلِ لَفْظٍ وَصَحِيحِ وَزَنِ
وَلَسْتُ أَمِنًا عَلَى الْمَعَانِي	مِنْ خَطَايَ عَنْ جَهْلٍ أَوْ لِسَانِ
فَلَسْتُ وَالسَّيِّعَاءِ شَاهِدَةٌ	إِلَّا طِفْلِيًّا عَلَى ذِي الْمَائِدَةِ
فَأَسْذُلُ أَخِي عَلَى عَوَارِهَا الْغَطَا	وَأَصْفَحُ وَأُصْلِحُ مَا بَهَا مِنْ أَلْطَا
وَوَخَّمْتُهَا بِمُحَمَّدٍ فَاطِرِ السَّمَاءِ	وَبِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دَائِمًا
عَلَى الْحَبِيبِ نُقْطَةِ الْبَيْكَارِ	مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَطْهَارِ

مَارَوْتْ كَأْسُ الْعُلُومِ لِلِكِرَامِ وَفَاحَ مِنْ رَحِيقِهَا مَسْكُ الْخِتَامِ

الاحجام الكف والنكوص هبة ، رفل في ثيابه أي اطالها وجرها
متبختراً . والسيما بالكسر العلامة . الطفيلي هو الذي يدخله وليمة لم يدع اليها ،
وهو منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة من بني عبد الله بن
غطفان كان يأتي الولاثم من غير ان يدعى اليها ، فكان يقال له : طفيل

الاعراس ، وظفيل العرائس . العوار العيب ، يقال سلعة ذات عوار
بفتح العين وقد تضم عن أبي زيد . اليكار معرب بركار هو آلة معروفة
عند اهل الهندسة يستعان بها على اتقان الدوائر ، ونقطته مركزه . ولا يخفى
أن الحبيب الاعظم ، صلى الله عليه وآله وسلم ، هو النقطة التي تدبر عليها
جميع دوائر الكائنات (روقت) من روقت الشراب ترويقاً أي صفية ،
والرقيق صفوة الخمر (مسك لختام) المسك من الطيب معروف فارسي
معرب ، وكانت العرب تسميه المشعوم ، والختام آخر الشيء . ولا يخفى
ما في هذا البيت من حسن براءة الاختتام البديعة ، والله أعلم .
قال جامعه ألهمه الله صوابه ، وأجزل على صنيعه جوابه : أيها الناقد البصير ،
والحاذق الخبير ، دونك بضاعة دهقانها القواد المتفتت ، ونتيجة وزانها الفكر
المتشتم ، ألقها في الدهن جنان قصور الإدراك له قرين ، وأبرزها الى عالم
الظهور لسان لا يكاد يبين ، وها أنا أرغب اليك بحق الفتوة الانسانية ،
وأمت اليك بجامع النسبة العرفانية ، أن تصالح ما وجدته من خطأ منشؤه
الجهل أو الذهول ، وتغذرنني لما علمت والعذر عندك اكرام الناس مقبول ، وكيف لا
يُعذر من تألبت على نكايته مواطنوه وجيرانه ، وانحنته بسهام الحسد المسمومة
اشكاله واقربانه ، حتى اختار مساورة سباع هموم الاغتراب عن الاوطان ،
ورضي مجاورة من لم تجمع بينه وبينهم في الغالب جامعة الجنس ولا اللسان ،
على أن لي كنزاً من الصبر والرضا بما قسم الرب المدبر لا يفنى
ولي حسن ظن في نوافل جوده باصلاح شأن الكل في الحس والمعنى
فله الشكر على ما من وانعم ، وله الحمد على ما فاضى وابرم ، وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

(فهرس تحفة المحقق)

٢	فاتحة الكتاب	صفحة
٦	مقدمة وفيها بيان اصطلاحات الفن	
١٧	الدلالة اللفظية الوضعية	
٢١	المركب والمفرد وأقسام كل منهما	
٢٨	تنبيه (قد يتعدد الاسم الخ)	
٣٢	الجزئي والكلبي وتقسيمه	
٣٨	الكليات الخمس	
٤٠	فائدة (اعلم ان « ماهو » سؤال عن تمام الحقيقة الخ)	
٤٧	تنبيه (الانواع باقسامها كثيرة الخ)	
٥١	النسب الاربع بين الكليين	
٥٨	التقويم والتقسيم	
٦٥	« « « « (تنمة)	
٦٧	المعرفات	
٧٥	(القضايا وأحكامها وما يتعلق بها)	
٨٣	القضايا المعتبرة في العلوم (اعلم ان الخ)	
٨٤	فصل في تحقيق المحصورات الاربع	
٩٠	فصل في العدول والتحصيل	
٩٧	القضايا الموجهات	
١٠٠	فصل في القضايا الشرطية	

١٢٤	فصل في القضايا الشرطية (تنمة)
١٣٥	فصل (مناط صدق الشرطية وكذبها الخ)
١٣٣	فصل (الحصر والاهمال الخ)
١٣٩	فصل في تركيب الشرطيات
١٤٢	التناقض
١٥٦	العكس المستوي
١٧٣	تنبيه (حكم انعكاس الشرطيات)
٢٧٥	عكس النقيض
١٨٥	تلازم الشرطيات
١٨٨	القياس
٢١١	فصل (شرائط الانتاج اذا اعتبرت الجهات في المقدمات الخ)
٢١٩	القياس الشرطي الإقتراضي
٢٢٨	القياس الاستثنائي
٢٣٢	القياس المركب
٢٣٤	قياس الخلف
١٣٦	الاستقراء
٢٣٧	التمثيل
٢٤١	مواد القياس
٢٥٦	الخاتمة



